

محتويات العدد

٤	رئيس التحرير	مقدمة العدد
٨	الجمال في القرآن للدكتور عبد المنعم عبدالله حسن	
١٢	جددوا إسلامكم للدكتور محمد محمود متولي	
١٨	أقلية الشريعة أ. د. وهبة الزحيلي	
٢٥	الوقاء بالعهد للمستشار محمد عزت الطهطاوي	
٣١	تحية إلى الانتفاضة للتحرير	
٣٢	مفهوم التنمية الاقتصادية الدكتور ابراهيم محمد عبد الرحيم	
٣٨	مناهج التربية الدينية للأستاذ محمد كامل عبد الصمد	
٤٥	البيع الاجل في الفقه الإسلامي للدكتور رفيق المصري	
٥٢	لولا تبدل النظرة للجريمة للدكتور حسن ابو غدة	
٥٨	المرونة العلمية للغة العربية للدكتور كارم السيد غنيم	
٦٤	الدعوة الإسلامية واستراتيجية التعريب للأستاذ محمود بيومي	
٦٨	مجمع الخير (قصيدة) للأستاذ محمود عبد الغفار دباب	
٧٢	مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة للتحرير	
٧٤	الكلمة الافتتاحية لحضرته صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح	
٨٢	معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت يلقي كلمته	
٨٨	كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي	
٩٤	رئيس مجمع الفقه الإسلامي يلقي كلمته	
٩٧	كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي	
١٠٤	جلسات العمل ومواضيع البحث	
١١٤	القرارات والتوصيات	
١١٩	النظام الأساسي للمجمع	
١٢٩	دورات المجمع السابقة	
١٣٠	مجمع الفقه الإسلامي في سطور	

الوعي الإسلامي

AL-WAIE AL-ISLAMI

العدد ٢٩٤ - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ - يناير ١٩٨٨ م

تصدرها

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت في غرة كل شهر عربي

عنوان المراسلات

مجلة الوعي الاسلامي
ص.ب : (٢٣٦٦٧) الصفاة
دولة الكويت
الرمز البريدي ١٣٠٩٧

هاتف ٢٤٦٦٣٠٠ - ٢٤٢٨٩٣٤


هدفها

المزيد من الوعي ،
وايقاظ الروح ،
بعيدا عن الخلافات
المذهبية والسياسية .

الثمن

تونس ٢٥٠	الكويت ٢٠٠ فلس
الأردن ٢٠٠ فلس	جمهورية مصر العربية ٣٥٠ ملি�ما
اليمن الشمالي ٣ رياضان	السودان ٥٠٠ مليم
قطر ٣ دينارات	السعودية ٣ دراهم
سلطنة عمان ٢٠٠ بيسة	دولة الامارات العربية ٢٠٠ فلس
المغرب ٤ دراهم	البحرين ٢٠٠ فلس

بقية بلدان العالم
ما يعادل ٢٥٠ فلساً كويتياً



كلمة الوعي

الاجتئاد

ضرورة وخطأ

محمود زكي

يعتبر الاجتئاد الفقهي فريضة يقوم بها القادرون من العلماء نيابة عن الأمة ، من أجل استيعاب متغيرات العصر في حدود مقاصد الشريعة ، هو ضرورة لمواجهة الأحداث التي جدت في حياة الناس ، وهو السبيل للوقوف في وجه الفساد الوارد من جبهات تكيد لأمة الإسلام بالذات ، واستطاعت في فترة من الزمان أن تبعد الاجتئاد وتغلق بابه ، لتبقى الشريعة في قوالب حجرية ، ولينظل المسلمون في جمود فكري وشلل عقلي يحول بينهم وبين الاتصال بمصادر الإسلام ، اتصال سلوك وتعامل وتطبيق ، ومن أساليب التخليل ، ادعاؤهم الكاذب ، أن باب الاجتئاد قد أغلق ! وروج المستشركون لذلك

الاجتئاد
في
مواجهة
الفساد

العقل دوره

بقولهم : « إن الشّرع الإسلامي مُحْكَمٌ عَلَيْهِ
بِالْجَمْدِ لِكُونِهِ قَدْ تَمَّ وَضْعُهُ بِالْوَحْيِ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ! وَقَدْ جَهَلُوا أَوْ تَجَاهَلُوا أَنَّ
الشّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَتَحَتَّ بَابُ الْاجْتِهَادِ عَلَى
مُصْرَاعِهِ ، بَلْ أَوْجَبَتْ إِعْمَالَ الْفَكْرِ فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ
مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ ، وَمِمَّا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ بَدَأَ
مِنْ عَصْرِ التَّنْزِيلِ إِلَى عَصْرِ النَّاسِ هَذَا ، وَلَمْ يَنْقُطْعِ إِلَّا
فِي فَتْرَةِ الرُّكُودِ ، وَلَقَدْ حَذَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ خَطَرِ انْقِطَاعِ الْاجْتِهَادِ وَغِيَابِهِ مِنْ حَيَاةِ
الْمُسْلِمِينَ ، حِينَ أَشَارَ إِلَى فَضْلِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ :
« أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَازَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادِ
وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ
عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا ، فَسُئُلُوا ، فَأَفْتَوُا
بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »

وَلَقَدْ أَقْرَأَ صَلْوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ اِجْتِهَادَ
اَصْحَابِهِ حِيثُ قَالَ لَا يَصْلِيْنَ اَحْدَكُمُ الْعَصْرِ اِلَّا فِي بَنِي
قَرِيظَةٍ فَالْتَّزَمَ فَرِيقٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ فَلَمْ يَصْلِ إِلَّا هَنَاكَ
وَاجْتَهَدَ الْفَرِيقُ اَخْرَى فَقَالَ اَنَّ الْمَقصُودُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى
الْاِسْرَاعِ فِي الْمَسِيرِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْطَّرِيقِ ، وَأَقْرَأَ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى اِجْتِهَادِهِمَا
وَهُوَ الْقَائِلُ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ
أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ». .
وَبِهَذَا لَمْ يُحِبِّبِ الْاسْلَامَ عَنِ الْعُقْلِ مُهْمَةَ الْبَحْثِ عَنِ
الْحَقَائِقِ الْمَرَادِ كَشْفُهَا ، وَاستِنباطِ أَحْكَامِهَا الْمُشْرُوعَةِ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، عَلَى أَنْ مُهْمَةَ الْاجْتِهَادِ
لَيْسَ سَهْلَةً التَّنَاوِلِ كَمَا يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهَا

فقهاؤنا
والقضايا
المعاصرة

مهمة يضطلع بها فرقه من الفقهاء ، لهم معرفة بالكتاب والسنة ودرایة بالقراءات ، وعلم الناسخ والمنسوخ ، وعلم أصول الفقه واللغة ، وتحري الصواب في ورع وأمانة

وفي جو من سماحة التشريع ومرؤنته ، ساهم الاجتهاد في حل مشكلات عارضة في عصور الخلافة الراشدة ، لا يتسع المقام لذكرها - ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية ، كان من الضروري أن يجتهد فقهاء الأمة باستنباط الأحكام الملائمة لمقاصد الشريعة ، دون تفريط ومن غير جمود أو

ترزت ، واتسعت دائرة الاجتهاد وانتشرت المذاهب الفقهية في كل الأقطار ، في حركة علمية تميزت بالنشاط العلمي والثراء الفقهي ، وبانتهاء العصر العباسي ضعفت حركة الاجتهاد تبعاً لضعف الأمة وتمزقها السياسي والاجتماعي ، في فترة سميت بعصر الركود ، إلى أن تنبه المسلمون من جديد ، إلى ما في التراث الفقهي من مرؤنة ويسر وأحكام تغطي حاجة الناس ، وتحقق مصلحة الأفراد والجماعات ، فساندوا حركة الاجتهاد ليواصل مسيرته بينهم ، من أجل بيان حكم الله فيما جد من قضايا طرحها التطور الدائم لحركة الحياة ، لذا كان الاجتهاد

ضرورة ، وكان الناس في أمس الحاجة إلى عطائه ، أمام هذا الكم الهائل من الأفكار والعلاقات ، والتعامل مع ما طرحته الثورة التكنولوجية المعاصرة من قضايا جديدة كل الجدة ، كزرع الأعضاء وأطفال الأنابيب ، وأنواع الاستثمار ،

وللمجمع
الفقهى
دوره

وحكم التأمين ، وتعامل الناس مع الشركات الحديثة المساهمة ، وغير ذلك من معاملات لها ارتباط وثيق بالحياة ، من أجل هذا تنادى المسلمين بضرورة تجمع العلماء ، والفقهاء ، في مؤتمرات علمية تبحث في الإسلام عن الحلول الملائمة ، وعززت الموسوعات الفقهية والمؤتمرات العلمية في الأزهر الشريف وغيره ، هذه الرغبة الملحة فبرز مجمع الفقه الإسلامي إلى الوجود ومقره المملكة العربية السعودية ، وبكل أوجه النشاط والاقتدار حقق المجمع هدفه ، وتلقى الناس بالقبول والرضاماصدر عنه من قرارات في دوراته السابقة ، وبالآمس القريب سجل التاريخ مشهد دورته الخامسة على أرض الكويت ، وسعد الناس هنا وهناك ، بما توصل إليه علماء المجمع من حلول إسلامية تعالج مشكلات طالت بها المعاناة ، وزادت الثقة بمرونة شريعتنا وثراء فقها بما يجعلنا في غنى عن استيراد القوانين الأجنبية ويحمينا من التطفل على نظم غير إسلامية ، هذا وليس العبرة بإصدار توصيات وإذاعة قرارات ، ولكن الأمور مرهونة بالنتائج وتحقق الأهداف ، على العلماء أن يواصلوا الجهد بالصبر والأخلاق والتقوى ، فيبيان حكم الله للناس مسؤوليتهم وأمانة في ضمائركم ، وعلى الجماهير المسلمة أن تلتزم بأحكام الإسلام نصاً وروحاً ، وأولو الأمر من قبل ومن بعد تعظم مسؤوليتهم إن لم يأخذوا أنفسهم ويلزموا شعوبهم بمنهج السماء

رئيس التحرير

حسن فناع



للدكتور / عبد المنعم عبدالله حسن

الجمال من أجل النعم التي تفضل بها الخلاق المنعم -
سبحانه - على عباده ، وأضفافها على مخلوقاته ، فالبسها رداء
الحسن ، وزينها بآيات الرواء ، والجمال صفة الحق سبحانه ،
فالله جميل يحب الجمال . وللجمال في الوجود صور متعددة ،
يلمسها المتأمل في هذا الفضاء الرحب وهذا الكون الفسيح ، أرضه
وسمائه ، بره وبحره .

والأحساس المتبلدة ، فإنهم
لا يدركون سر الجمال ، ولا يعرفون
جوهره ، بل لا يرون آثاره ، وأياته
المبدعات ..

والذى نفسه بغير جمال
لا يرى في الوجود شيئاً جميلاً
والاسلام دين الجمال ،

والجمال روح شفيفة رقيقة تسرى
في المخلوقات ، وتشع فيها ، وتشرق
عليها ، ومنها ، ولا يدرك هذه الروح
الساربة إلا من سرت في نفسه وأشعت
في ذاته . فاستشعرها ، وأحسها ،
وتذوقها . وعايشها أما أصحاب
النقوس المظلمة . والمشاعر المعتمة ،

وحين يتحدث القرآن عن الجمال في (الأنعام) فإنه يوجهنا إلى لون آخر من ألوان النعم التي أنعم بها علينا في هذه المخلوقات ، وبعد ما فيها من نعم مادية فإن هناك بعدها آخر ، يرينا متعة النفس ، ولذة الوجود ، التي نشعر بها في هذه المخلوقات ، وهذا بالتالي يستوجب شكرًا آخر من الإنسان وكثير من الناس يرون في نعمة الجمال في الأنعام ، عطاء لا يفوقه عطاء ، فيسرورون ببرؤيتها ، ويهشون لها ، ويعقدون بينهم وبينها صلات روحية عميقه وكأنى بهذا الاعرابي الذي ضل بعيشه ، فمضى يهتف في الناس قائلا :

من يرد إلى بعييري فله بعيران ..
فضشك الناس وسخروا فقال لهم :
إنكم لا تعرفون لذة الوجود ..
إنها لذة عميقة ، يعيشها أصحاب الأحساس الرقيقة ، والبصائر
المضيئة .. وهذا هو الجمال !

وإذا رأينا الجمال في كل ما هو محب إلى النفس ، مقرب إلى الحس فإن القرآن الكريم يصف بالجمال ما قد تقبله النفس على كره ومشقة ومضض فالنفس تكره من أساء إليها وأذاهما ، وتتجنح إلى التأثر ورد الإساءة ، فإذا حملتها على الصفح ، والسماحة ، والعفو ، فإنك تحملها على أمر صعب ، ومع ذلك يصف القرآن الكريم هذا الصفح في مثل هذا الموقف بالجمال ..

فالرسول عليه الصلاة والسلام ، يلقى من المشركين أذى كثيرا ، يضيق به صدره ، ولكن ربه يأمره بالصفح ،

بشرائعه ، وفرائضه ، وأدابه ، فلقد دعا إليه ، ورغب فيه ، وحث عليه ، ماديًا كان الجمال أو معنويا . فأمر الإسلام بالتطهر « وثيابك فطهر » المدثر / ٤ .

وتحث على اتخاذ الزينة « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » الأعراف / ٣١ .

ودعا إلى التأمل في آيات الله للتذوق ما بها من أسرار الجمال « قل انظروا ماذا في السماوات والأرض » يونس / ١٠١ .

وتحث نرى الجمال فيما حولنا من صور مادية ، وأشكال حسية فنراه في حديقة غناء ، ونهر جار ، وزهرة يانعة ، وشجرة مثمرة ، وغصن ندى وبرعم طري ، ووجه صبور ، وطلعة بهية ، وغير ذلك ..

كما نراه في أخلاق كريمة ، وصفات حميدة ، وحصل طيبة . وفي كل ما هو محب إلى النفس ، مقرب إلى الحس ..

فماذا عن الجمال في القرآن الكريم ؟

لقد ذهب القرآن بالجمال مذهبًا أعمق ، فإذا رأينا الجمال في مشاهد رقيقة أو صور بد菊花 ، أو مخلوقات رفيعة ، فإن القرآن الكريم يستخرج ملامح الجمال من « الأنعام » ، هذه المخلوقات التي قد نراها في الدرجة الأدنى ، التي لا نتذوق فيها جمالا ، حيث يقول الحق سبحانه :

« والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكنكم فيها جمال حين تريهون وحين تسرحون » التحل / ٥ .

النفس للتحمل به ، ويدفعها للاقبال عليه بحب وشوق ولهفة ورغبة ، فهو اذن ليس استسلاماً لواقع لا مفر منه ، ولا خنوعاً ل موقف لا محيد عنه ، ولا إكراهاً لقدر لا بد منه ، بل هو رغبة محببة ، وعمل يحرص عليه ، وبذلك يكون طاعة وعبادة ، تجعل صاحبها يتلقى المصيبة برضاء وحب ، كما يتلقى النعمة تماماً ولعل هذا هو سر وصفه بالجمال ، ذلك الوصف الذي يجعل النفس ترغب فيه لا ترغب عنه ، وهل ترغب النفس عن الجمال؟!

هذا .. وقد يكون ابتلاء النفس بالآيذاء من العدو ابتلاء شديداً ، لا يطاق معه حسن الصحبة ، فيكون في الهجر دواء ، ومع ذلك يصف القرآن الكريم الهجر في مثل هذا الموقف بالجمال ، مع ان الهجر قطيعة وفرقة .

فقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو يحثه على تحمل ايذاء سفهاء قومه له ، وتكتيبيهم إياه : « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً » المزمل / ١٠ .

وفي وصف الهجر بالجمال ، ما يوحى إلى النفس بالضبط والالتزام ، حتى في القطيعة والبعد فلا يكون الهجر سبباً في سعة الفجوة بين القلوب ، ولا ذريعة لتمادي الخصومة بين الناس ، حتى ولو كانوا أعداء ، ولا مسوغاً لسباب أولئك أو غمز ، ومن ثم وصفه المفسرون بأنه « الذي لاعتباً معه » تفسير ابن كثير ٤٣٧/٤ .

إنه في هذه الحالة علاج ، يلزم

وأن في هذا الصفح جمالاً لا نظير له « فاصفح الصفح الجميل » الحجر/٨٥ .

كذلك فإن البلاء الذي ينزل بالانسان ، يؤلم النفس ، ويحزن القلب والإسلام يحث على مقابله ذلك بالصبر ، والصبر في هذه الظروف حمل للنفس على المشقة والجهد ، ومع ذلك يصف القرآن الكريم الصبر بالجمال .. فيعقوب عليه السلام يبتلى بمحنة فقد ولده يوسف عليه السلام ومكر إخوته به ، فقال :

« بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل » يوسف/١٨ .

ولا تجد موقفاً أصعب على النفس من هذا الموقف الذي يغيب فيه الأبن ، ويمكر بالأب ومن مَنْ؟ من الأبناء الأخوة ، إن الموقف - بلا ريب - يحتاج إلى صبر غير عادي ، صبر شديد ..

ومن ثم .. يصفه القرآن الكريم بالجمال .

ويشتند البلاء بيعقوب ، فيغيب الأبن الآخر ، فيتجمل أيضاً بالصبر ، الذي يصفه القرآن كذلك بالجمال .. ويأتي على لسان يعقوب :

« بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً » يوسف/٨٢ .

وبنينا محمد الخاتم صلى الله عليه وسلم يلقى من سفهاء قومه التكذيب ، والآيذاء مما يضيق به صدره ، وتألم نفسه ، فيأمره الله بالصبر ، ويصف الصبر بالجمال قال تعالى : « فاصبر صبراً جميلاً » المعارج/٥ .

ووصف الصبر بالجمال يهيء

تهضم حقا ، أو تضيع معروفا حتى في مواقف الطلاق .. وهذا هو الجمال وقد وصف السراح مرة أخرى بالجمال في القرآن الكريم في قوله تعالى :

« يا أيها النبي قل لآزواجه إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعن وأسرحن سراحًا جميلاً » الأحزاب / ٢٨ . فالجميع مطالب بإعطاء كل ذي حق حقه حتى في ساعات الفرقة والبعد .. ليكون في السراح هذا الجمال ..

وبعد ..

فهذا هو الجمال في القرآن الكريم ، تتبعناه في آياته المحكمات ورأينا بعد ما بين نظرتنا - نحن البشر - لهذه الهبة الإلهية (الجمال) ونظرة القرآن الكريم له ، فهو يتسمى به ويرقى ، إلى بعد آخر أعمق ، يتجاوز نظرتنا المحدودة إليه ، التي قد ترى ملامحه ، وتشاهد آثاره ، في مشهد ، أو لوحة ، أو متعة ، وفي كل ما هو حبيب إلى النفس وهنا لا عجب ..

أما القرآن الكريم .. فيراه فيما قد يبدو للنفس كريها ، أو يبدو مع الجمال متنافرا ، فإذا هو يخلع عليه أثواب الجمال .. فتبعد الصور الخالية من الجمال - في نظرنا - جميلة رائعة ، وتبدو الصفات الكريهة إلى النفس جميلة رائعة ، نقبل عليها بعد إدبار ، ونعرف الجمال فيها بلا إنكار ..

وهنا .. يكون العجب ..
وهنا .. تدرك عظمة القرآن ..
وجلاله .. وكماله ..

صاحبة ضبط النفس ، وكظم الغيط ، فإذا الخصمان مع الهرج في وقار وأدب والتزام ، وإذا الهرج المكره صمام أمان ، ومظهر خلقى عميق الأثر .. فهل بعد هذا جمال؟!

ومن الهرج الطلاق ، وهو فراق على كره ، وحلال على بغض ، ولكن قد يكون دواء ، لصدع لا يلتئم ، فإذا وقع فلا يكون سببا في التشفي ، ولا وسيلة للتعدى ، ولا مسوغا لظلم ، بل هو فراق بالمعروف ، يلزم اعطاء الحقوق ، والاحسان حتى في ساعات الفراق ، وحالات الانفصام ومواقف الانفصال ، فإذا السماحة ، والصفح ، وعدم نسيان الفضل ، وكل معانى النبل تغشى هذه المواقف ، فيكون حينئذ الجمال ..

ويصف القرآن السراح

بالجمال .. قال تعالى :


« يا أيها الذين آمنوا إذا نتحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » الأحزاب / ٤٩ .

إنه سراح بلا ظلم ، ولا أذى ، ولا هضم للحقوق ..


قال علي بن أبي طلحة رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية :-

« إن كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمي لها صداقا أمتעה على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل » تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

إن السراح الجميل هو الذي لا يسول لنفس أن تظلم نفسها ، أو



للدكتور / محمد محمود متولي



كنت وما زلت اعتقد ان اصعب المواقف واكثرها احتياطا في اختيار الكلمة ، والحركة هو موقف المعلم أمام التلاميذ ، في أي مرحلة يدرس ، فهو ينبغي عليه ان يثق اشد الثقة فيما يطرحه ، ويوثقه من مصادره بكل الوان التوثيق ، لأنه يشكل عقول وسلوك ودين واخلاق جيل يحمل الرأية خلفا عن جيله ومن المعلومات ان اسلوب الهجوم على الثوابت من تعاليم الدين بقصد إثارة الزملاء أو الطلبة هو اسلوب لا يلجم اليه العالم المتمكن لما يلزمه العلم من تواضع ، ورغبة في عدم تجريح المألوف ، ولما يحتويه اسلوبه من حجج منطقية ، تساق بأسلوب اقرب الى الود منه الى الهجوم أو الهدم . وحين يركن الأستاذ الى أنه لن يناله من طلبه ضر ، فيتهكم بفضيلة ، او يتهم على

عقيدة فإن هذا مذمة لا محمد له ، وإنما يصارع القرن قرنه ، ويحاج العالم مثله .

ونحن مبتلون بطاقة تضاعلت معرفتها ، وقل في الخوض عن الحقائق جهدها ، واستلحت العلم ، ولم تست婢طنه ، تحاول من أن لا يحر عمل بعض الفرقعة ، ومن ذلك ما قرأت وسمعت ، فأما ما قرأت فتهكم أحدهم على قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » بقوله : أين العدالة في هذا ؟ وقبل ذلك بيوم قال لي الطلبة : إن أحد الأساتذة يقول في المعاشرة : إن الإسلام هو سبب تخلف المسلمين .

ونصيحتي لهؤلاء أن يعرفوا أولاً من أين جاءتهم تلك الشبه ، ولا أظن أنها جاءتهم من الأسر التي انجبتهم ، فقلما يجتمع أبوان من قبيل واحد ، هو قبيل المشككين في القيم الدينية ، وكذلك لا يمكن أن تكون قد جاءتهم من المجتمع المسلم ، الذي ما زال يصلي ويصوم وي التواصل ، ويترحم ، أو جاءتهم من المدرسة ، فإن أية مدرسة اذا وجد فيها مدرس فاسد الفكر ، فإن الكثرة من حوله ما زالت معتصمة بدين الله ، والمسلم بطبيعة غير هجام على ما لا يعرف ، ولا طارح بسهولة لما يعرف ، ومن المتيقن ان هؤلاء ليسوا في هجومهم أصلاء في التفكير ، وإنما هم مقلدون ، يريدون مالا يفهمون ، أو ما فهمه أعداء الإسلام لهم ، وبعضهم يجري له غسيل مخ ، ولربما من الشهادة الدراسية حتى يضمن ولوه لعلمه من المبشرين والمستشرقين .

وهذا القائل بأن الإسلام سر تخلفنا ، لماذا خص الإسلام وحده ؟ ولماذا لم يعم حكمه ، فهل المسيحية عنده سبب تقدم أوروبا ، واليهودية سبب قوة وتقدم إسرائيل ؟ أم أنه ينكر الأديان جميعا ، ان كان كذلك فلتاته قد علمنا منك ذلك ، وعلمنا أنك لا تجسر على قوله خوفاً من درسوك ما تهرب به ، ان من المتيقن ان أوروبا لم تتقدم الا عندما نبذت سلطان الكنيسة ، ولا أقول نبذت المسيحية ، ومن المعلوم ان اليهود قديماً لم يكن لهم تراث علمي انما جد ذلك عليهم في الأعصر الأخيرة .

ومن الثابت عند الملاحظين لقيام الحضارات ان عناصرها الثلاثة : الإنسان ، والزمان ، والتراب توجد مفروطة لا يلتئم عقدها ، الا اذا جاء الدين ، وقد عاشت أوروبا عصر الظلمات ، وكان انبعاثها مع المسيحية ذلك قول هنري بيرين ، ودي كيسيلنج ، وابن خلدون ، كما أشار إليه المرحوم مالك بن نبي في كتابه القيم : شروط النهضة ، ومشكلات الحضارة ، وكما يفهم من كتاب (الله) للمرحوم عباس محمود العقاد .
واذا كان بعض المثقفين العرب بينهم وبين الإسلام سوء تفاهم ، تأسيا بقلة شذوذ خلقاً وفكراً ، فلماذا لا يتأنسون بقلم الفكر الغربي من المؤمنين ، لماذا يولون وجوبهم تجاه نيتشه ، وجان بول سارتر ، وألبير

كامي ، وماركس ، وفيورباخ ، ولا يولون وجوههم تجاه غيرهم من العلماء الغربيين المؤمنين بالله . ولماذا لا يبحثون الا عن الشبهات ؟ وانه لما يحضرني قول الدكتور عمر فروخ عن فترة دراسته بالجامعة الاميركية . ان مدير الجامعة قال : هذه المدرسة انشئت بأموال مسيحية ، ولن يمكن من الدراسة فيها الا من يحترم تعاليم المسيح ، والانسان المحترم يحترم دين وتقالييد الجامعة التي اولته شرف العمل بها ، وللجامعات في الشرق والغرب تقاليد لا تسمح بالتمرد عليها وجامعات المسلمين في بلاد مسلمة ينفق عليها من اموال المسلمين ثم ما الذي قصر فيه الاسلام من شئون الدين ، او من شئون الدنيا ؟ لقد قال المناطقة قدما : ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فهل تصورتم

الاسلام ، ثم حكمتم عليه بصلاح ، او عدم صلاح ، وهل وضعتم في اعتباركم ان ذلك الدين الذي تعيبونه اقام حضارة من الصين الى المحيط الاطلسي ، وبقيت رغم الارزاء والنوب صامدة ولا زالت ، الا يؤثر فيكم اهتداء القمم من رجال العلم في الغرب الى الاسلام ، ولا زال سيل اهتدائهم يتواتي يوما بعد يوم . وهل يرضيكم ان يحل العلم محل الدين ؟

ان قلتم نعم ، قلنا لكم : ان العلم لا يشغل الا بظواهر الاشياء ، فاما حقائقها فالعلم لا يعرفها ، لانه يجهل الغيب ، ولا يعرف سر الخلود ، بل ان العقل الذي نعقل به لا ندرك كنهه ، ولا يعقل هو نفسه ، وهذا هو القرآن يسجل اعتراف كفار قريش ، وكفار كل عصر ، بأنهم في مجال الآخرة لا يملكون الاظن ، يقول تعالى : « وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندرى ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » الجاثية / ٣٢ .

وصدق الله العظيم « يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة .. هم غافلون » الروم / ٧ ، والعلم الذي تتشدقون به قد جفف منابع الانسانية و حول الناس الى وحوش ، ان علم أساتذتكم في الغرب متقلب ومتناقض

فقد كان كشف نيوتن للجاذبية فتحا عظيما ، ثم جاء أينشتين ليقول : إن قوانين نيوتن محلية بحثة لا تفسر الا جزءا صغيرا من كيان هذا الكون ، وانها تؤدي الى نتائج خاطئة حين تطبق على الكون كله ، وقال علماء

الطبيعة : ان الضوء ينطلق دائماً في خط مستقيم ، ثم عادوا يقولون : ان الضوء ينحرف بتأثير الجاذبية ، فلا ينطلق في خط مستقيم ، وقالوا : ان الزمن حقيقة مطلقة ، ثم عادوا ليقولوا : انه حقيقة نسبية ، وان الشيء الواحد او الحدث الواحد يكون حاضراً بالنسبة لك في هذا الكوكب ، وماضيا بالنسبة للكوكب آخر ، ومستقبلاً بالنسبة للكوكب ثالث ..

وقالوا ان المادة هي اساس الكون والحياة .. وفسروا كل شيء في نطاق المادة .. وفجأة انفجرت المادة ، وانطلقت فاذا هي طاقة .. ان كثيراً من حقائق العلم عرضة للتغير .. فاما العقيدة التي تدعون انها هي سبب التأخر فهي الشيء الوحيد الثابت الذي لا يتناقض ولا يتغير ، وليس هذا رأي علماء الاسلام ، وانما رأي بعض اساتذتكم يقول جيمس جينز العالم الفلكي الذي بدأ حياته ملحداً شاكاً :

إن مشاكل العلم الكبرى لا يحلها إلا وجود إله ، وقال هكسلي العالم الطبيعي والفيلسوف الاديب : انه لم يعد لنا مناص من الاعتراف بأن بعض البشر مزودون بالقدرة على استشاف المجهول ، بطريقة خارجة عن نطاق الحواس ، وان جهنا بالطريقة التي يتم بها هذا الاستشاف لا يبرر انكارنا له ، فانه لا يزيد على جهنا بالطريقة التي تتم بها عملية الإدراك وعملية التذكر ، من هنا يستطيع ان يعرف كيف تتم معجزة التذكر ؟ او الادراك ، كذلك نحن لا نعلم كيف يتم الاستشاف ، ولكنه رغم ذلك حقيقة علمية ... وهذه الحقائق تدخلنا رويداً رويداً الى عالم الدين ..

وإذا ظل اتباع العلم بلا دين راكبين رعوسهم فلسوف يبقون حائرين الابد كله وفي ذلك يقول سومرست موم : ان اوروبا قد نبذت اليوم إلهها ، وأمنت بإله جديد هو العلم ، ولكن العلم كائن متقلب ، فهو يثبت اليوم ما نفاه بالأمس ، وهو ينفي غداً ما يثبته اليوم لذلك تجد عباده في قلق دائم لا يستقرنون .

ان العقيدة في بناء الانسان هي ابرة البوصلة وحجر الزاوية وعمود الرحي ، وهل تعين البوصلة الاتجاه بلا ابرة ، او يحدد حد بلا حجر زاوية ، او تدور الرحي بلا عمود وهي كالنواة في الذرة تدور حولها الكهارب السالبة والمحببة ، فاذا انفجرت انقلبت الى مارد مدمر ، وهكذا الانسان حين يفقد دينه ، ينقلب نشاطه العقلي والجسدي ليدمّر نفسه وغيره ، تدمّره رغباته ونخرق قانون بقائه ، وتقضى عليه لذاته وصدق الله العظيم : « واتل عليهم نبأ الذي أتیناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخذ إلى الأرض واتبع هواه » الاعراف ١٧٥ و ١٧٦ ، ولنسمع الى العالم العبرى آينشتين وهو يقول : إن بصيرتنا الدينية هي المنبع ، وهي الموجه لبصائرنا العلمية ، ويقول : ذلك التناسق العجيب بين قوانين الطبيعة ، وما يخفى من عقل جبار ، لواجتمع كل افكار البشر الى جانبه ، لما كونت غير شعاع ضئيل ، اقرب القول فيه ،

انه لا شيء ويقول .. ان العلم بلا ايمان يمشي مشية الاعرج ، والايمن بلا علم يتلمس تلمس الاعمى .

○ مفهوم الحضارة ○

ما هو مفهوم الحضارة لديكم ؟ أظنونها بناء عاليا ، و سيارة فارهة ، و ثيابا على احدث الصيحات و روائح فواحة ، و تشتبا في الحديث ، و اختلاط نساء عاريات ب الرجال ذوى عيون نهمة ، و شهوات نزقة ، قديرها الذين يريدون ابعاد الدين من عناصرها كذلك ، وقد غبى عليهم الرؤى حجب جعلتهم كالذى استوقد نارا ، او كالذين يجعلون اصابعهم في آذانهم .. الخ او قديرها البعض صواريخ عابرة للقارب ، و طاقات تدميرية قادرة على تدمير العالم آلف المرات ولكن الحضارة الحقة هي : كل عمل او انتاج تمثل فيه الخصائص الانسانية والوجدانية والسلوكية وبهذا المفهوم تشمل الفلسفة والعلم والدين والفن والادب والاخلاق ، والانسان الحضاري هو الذي له انتاج في جانب من هذه الجوانب ، وهي بهذا ليست إنتاجا ماديا ولكن الانتاج المادى نتيجة لبعض جوانبها ، اولها جميعا . والحضارة الانسانية اولا وأخيرا انسانية في جوهرها واهدافها ، تعبير عن القيم الرفيعة ، وهي تعلو على الافراد والأهواء والمذاهب ، ف تكون الفلسفة فوق الشعوبية ، والعلم فوق مجال البيئة ، والقانون فوق الحزبية ، والدين فوق المذهبية والطائفية ، والفن والادب فوق الحيوانية ، وقواعد الاخلاق فوق اليسار واليمين ، والطريق المستقيم يعلو على كل الطرق .. والشعب المتحضر هو الذي يحكمه الطابع الانسانى في علاقة افراده ، وفي مواقفه وسلوكه مع الشعوب الاخرى ، وبهذا فالمسلمون الاولون هم اكثراً شعوب العالم تحضرا لأنهم كانوا رواد عدل ، وحمة اخلاق وذائدين عن اعراض ، ألم يؤخذ لغير المسلمين حقه من الم لم ؟ الم يعطى خليفة المسلمين على يهودي كما يعطى على المسلمين ، ألم تتساوى الاجناس والازواج ؟

واذن فمقاييس الحضارة هو بمقدار انسانيتها ، وقد توجد الابنية وكل وسائل القوة والزخرف ، ولكن انسانها يكون غير متحضر ، فالحضارة تهذيب السلوك وتعليم ابناء القراء ان يعيشوا في عزتهم واستغاثتهم كالملاوك . ولا يحيط بهذا الا الدين الذي تزعمون انه سبب التخلف ، بينما هو يغنى عن كل شيء ولا يغنى عنه شيء ، لانه وحي الإله ، وهو غير محدود بزمان او مكان ، ولذا فهو معصوم من الخطأ الذي تقع فيه الفلسفة ، او التحيز الذي يقع فيه القانون ، القانون يحتاج في تنفيذه الى السلطة ، فاذا فقدها تعطل تنفيذه .

فاما الدين فسلطانه على القلب لا على البدن ، ولذا يتحطم البدن ويبقى القلب نابضا بذكر ربه فقيمة الدين ذاتية لا تستمد من غيره ، وانما

سلطانها في ضمير المسلم الذي يخشى الله أن هناك في المجتمعات التي يتخذها المهزومون أسوة وقدوة من حوادث الخطف وهتك العرض واعتداء اللقطاء وحالات الاجهاض ما يجعلنا نومن بأنها حضارة شوهاء فقدت انسانيتها وأذنت شمسها بآقول ، فهل ما زلت تتشدقون بأن الإسلام سبب تخلفنا ، أم فئتم إلى الحق فعلمتم انه سبب حياتنا ودواء بقائنا ، وان آخر هذه الأمة لن يصلح الا بما صلح به أولها ، .

○ فأما للذكر مثل حظ الأنثيين ○

فلا ادرى ما الذي يضايق الاخ منها ؟ أيحب ان تعكس ف تكون للأئتي مثل حظ الذكرين ، ثم لماذا اتهم الله بالظلم ، فهو - حاشاه وتعالي على اكيرا - يحب الرجال اكثر مما يحب النساء ؟ ان الديانة اليهودية يا أخي الاسلام لا تورث النساء في وجود الرجال والعرب قبل الاسلام ما كانوا يورثون النساء ، ولا صغار الذكور ، فلما جاء الاسلام جعل للمرأة نصف الرجل .

ذلك ان الابناء كثيرا ما كانوا يشاركون في بناء ثروات اهاليهم ، فهذا جدهم وكذلك فإن الذكور يأخذون الضعف محفوفاً بالتبعات التي تكون على الأسرة ، فهناك بيت مفتوح يكلف الذكور بالاتفاق عليه دون الاناث ، اللائي يكن في عصمة رجال أغраб أوهن دون سن الزواج ينفق عليهن إخوتهن الذكور ويحافظون لهن على اموالهن حتى يكبن ، وهناك اصدقاء الآباء ، او صديقات الأم يسدن للأولاد القيام بإكمالهم حفاظا على ود ابيهم .

وهناك العمات والخالات وابناء الاعمام والاخوال وذوي الرحم الذين يطلب بزفهم من الرجال دون النساء ، فالمرأة تأخذ النصف خالصا ، غير مكلفة بآية تبعة وانا اظن لو أجري استفتاء بين النساء قبل لهن فيه : اتخاذن ضعف الرجال وتتحملن تبعاتهم لكان رد النساء ! نحن نرضى بنصف الرجل بلا تبعات فهذا افضل لنا واكثر .

وادن يا أخي فقد بنيت التفرقة على أساس نقل اعباء الرجل عن اعباء المرأة ولو قلت لي : انها تعمل كالرجل لقللت لك : وما لها لها وزوجها مكاف بالاتفاق عليها ، وبهذا يتضح ان اعباء الرجل المادية أثقل من اعباء المرأة ، فكان من العدالة ان يكون نصيبه اوفر حتى يعاف على تحمل اعباء الثقيلة التي اعفى الله منها المرأة رحمة بها وبرا ، وهناك حالات تتساوى فيها مع الرجل كما اذا ترك المتوفي بنتين وابوين ، وهناك التساوي في ميراث الاخوة لأم بين الرجل والمرأة .

واخيرا هذه نصيحة ارجو ان تجد سبيلاها الى القلوب .
« ان اريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب » ٨٨ سورة هود .

اِقْلِيمِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْقَضَاءِ فِي

كُوُدُونَ الْأَنْجَلِيَّةِ

سَمِعَةٌ مُؤَذِّنَةٌ

أ. د / وهبة الزحيلي

كلما هبت رياح الضعف والوهن على بلد اسلامي او عربي أثيرت حوله مشكلات عديدة تتعلق بأوضاع غير المسلمين من الناحية القانونية او الاجتماعية او السياسية وتتبدى رعوس الفتنة بالتساؤل : هل تطبق عليهم أحكام الشريعة الاسلامية ، او انهم يخضعون لقوانين خاصة بهم ؟ وذلك كما كان عليه الحال في آواخر عهد السلطة العثمانية ، حيث قرر بمساعي الدول الكبرى مايسى بنظام الامتيازات الاجنبية الذي عانت منه البلاد الشيء الكثير ، ويعاصرنا الان الوضع المتأزم في السودان بين الشمال والجنوب بمناسبة اقرار القانون الجنائي لاغفاء الجنوبيين من احكامه ، بل حتى اقليم الخرطوم عاصمة الدولة ، التي يختل فيها الامن اختلاً ملحوظاً . وتكثر جرائم النهب والسرقة والقتل في الفترة التي اوقف فيها تطبيق الحدود الشرعية .

ومثل هذه التساؤلات لا تتردد بالنسبة لغير المواطنين في ربوع الدول القوية الغربية او الشرقية ، فلا ي تعرض احد على تطبيق احكام قانون عقوبات تلك الدولة ، مهما اشتد وقسا ، ومهما تعنت الساسة وتغطرسوا ، ويظل مبدأ اقليمية القانون الذي هو جزء من سيادة الدولة هو المحترم والمطبق ، ويتصدى قضاء الدولة الحالى للنظر في اي جريمة وقعت على ارضها او اقليمها او حتى على وسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية التابعة لها من طائرات وسفن ، ولو في غير اقليم الدولة البرى او البحري او الجوى ، وتبادر الدولة على الفور الى طرد دبلوماسي مثلًا لاطلاقه

عيارا ناريا في شارع او قرب سفارته وتعلن الدولة صراحة كما حدث في بريطانيا أخيرا في الأسبوعين الأخيرين من شهر ايلول « سبتمبر » ١٩٨٨ قائلة : إما أن تحرموا قوانيننا او ترحلوا من بلادنا ، حفاظا على الأمن الداخلي والسلم والاستقرار .

وبالمقارنة بين هذا المثال والوضع في السودان يظهر لنا ان القضية اذن هي قضية قوة ونفوذ لحماية المبدأ والحق ، فإن كانت هناك قوة ، كان احترام المبدأ القانوني هو السائد وان كان هناك ضعف انحصر مبدأ القانون ، وظهر الاستئثار والاستهجان في وسائل الاعلام من اذاعة وصحافة وتجرأ الناقدون لوصف القانون الجنائي المستمد من شريعة الله تعالى بأنه متسم بالقسوة والشدة ، وانه سبب التفرقة والتجزئة والانقسام ، وفصل جنوب السودان عن شماله !!

والواقع ان مشكلة جنوب السودان سياسية محضة تعتمد على دعم وتأييد خارجي ، له بواعته واهدافه ومراميه المغرضة والمشبوهة المعروفة ، وليس منشأ المشكلة قضية تطبيق الشريعة .

ومع كل هذا أود بيان مبدأ اقليمية القانون الجنائي والقضاء واقارن بين ما عليه القانون الوضعي في العقوبات وبين ما قرره فقهاؤنا الشرعيون منذ قرون كثيرة لعرفة اوجه الشبه والاختلاف في هذا الموضوع المهم جدا ، ولدحض ذرائع الذين يريدون التخلص من احكام شريعة الله تعالى ، بقصد إبقاء الجريمة ترتع وتتراء ، ويكون المجرمون في امان من العقاب الرادع الذي يستأصل الاجرام ويقطع دابرها .

من المعلوم أن الشريعة الغراء ذات المصدر الالهي الوحيد الثابت الصحة والاصل منذ مجئها الى اليوم والغد تتبعي الخير والسلامة والعدالة والاستقرار والعيش بسلام في ديارها وفي العالم اجمع سواء بين المسلمين انفسهم وبينهم وبين غيرهم الذين يعيشون في ديار الاسلام وأوطانه وانما تتحقق هذا الهدف ، وهو سريع التتحقق اذا طبقت احكام الشريعة بأصولها وفروعها الصحيحة وفي ضوء مقاصد التشريع العامة وروحه الندية الصافية والتزمت جميع الاحكام الشرعية ليس في نطاق العقاب الصارم وحده وانما في مبني الهيكل السياسي والاجتماعي والاقتصادي الشامل لجميع المواطنين في ديار الاسلام بحيث يشعر الناس ان مظلة الاسلام رحمة كلها ، وخير كلها ، وعدل كلها ، ومصلحة كلها . وقد أثبتت التجارب ان العقوبات والأنظمة الوضعية لم تحقق للناس سعادتهم ، ولم تكفل او تضمن لهم الامن والسلامة والاستقرار لاموالهم وانفسهم ومنازلهم وتحركاتهم وتنقلاتهم واسفارهم . ولا فرق في الحاجة الى تطبيق شريعة الاسلام المدنية والجزائية بين عالم متقدم متحضر وعالم بدائي او مختلف فالبشر هم البشر والناس هم

الناس والكل يعرف ان اكبر نسبة للجرائم في العالم هي في الولايات المتحدة الاميركية وانه في كل دقيقة او ثانية تقع جريمة في بريطانيا واميركا .

ومبدأ اقليمية قانون العقوبات وغيره في كل دولة معناه ان القانون يسري حكمه على كل ما يقع في اقليم الدولة من جرائم مهما كانت جنسية المجرم وصفته واساس هذا المبدأ حق الدولة في السيادة على اقليمها سواء الاقليم الارضي والمائي والجوي والاقليم الارضي يشمل جميع اجزاء حدود الدولة الجغرافية من مساحة الارض اليابسة والاقليم المائي يمتد الى ذلك الجزء من البحر العام الملافق لشواطئ الدولة ويتحدد في العرف الدولي عرضه بثلاثة اميال بحرية من آخر نقطة ينحصر عنها البحر وقت الحظر والاقليم الجوي يضم كل طبقات الجو فوق الاقليمين الارضي والمائي .

وهذا المبدأ الذي يحكم نطاق التطبيق المكانى للنصوص الجنائية الوضعية وهو ما يعبر عنه بمبدأ « اقليمية قانون العقوبات » هو المبدأ السائد في عالم القانون المعاصر ، ولكن يرد عليه استثناءان : احدهما داخلي والآخر خارجي . أما الاستثناء الداخلي فيقتضي إعفاء بعض الاشخاص من الخضوع لقانون العقوبات في الدولة ، وهم اعضاء البرلمان عما يبدونه من أفكار وآراء في أداء أعمالهم داخل المجلس أو في لجانه ، ورؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك السياسي الأجنبي ، وأفراد القوات الحربية الأجنبية الذين يقومون بمهام امنية لحفظ السلام بترخيص من الدولة ، وذلك عملا بالعرف الدولي باعتبار أن هؤلاء تتصل صفاتهم بسيادة الدولة التي ينتمون إليها .

واما الاستثناء الخارجي فيعني تطبيق قانون عقوبات الدولة خارج اقليمها على جرائم تمس مصلحة أساسية لها ، وهي الجرائم المخلة بأمن الدولة ، وجرائم تزييف النقود الوطنية ، وجرائم تزوير أختام الدولة .

ولقد أجمع فقهاء الاسلام على وجوب تطبيق الشريعة في ديار الاسلام على المسلمين وغيرهم ، كما هو السائد في نظريات القوانين الوضعية ، ومنها القوانين العربية ، مع المخالفة أحيانا في بعض الحالات ، فإن فقهاءنا اختلفوا فيما بينهم في مدى تطبيق الشريعة على المستأمين : وهو من دخل دارنا بأمان مؤقت ، وذلک مثل الأجانب الذين يدخلون أراضي دولة أخرى بتأشيرة دخول من الدولة نفسها او من سفاراتها أو قنصلياتها المعتمدة في خارج الدولة ، كما اختلفوا أيضا في مدى تطبيق الشريعة على جرائم مواطني الدولة الواقعة أو التي ترتكب خارج أرض الدولة .

وتطبق أحكام الشريعة على المسلمين وغيرهم في ديار الاسلام في المعاملات المدنية والعقوبات الجنائية ، سواء أكانت حدودا شرعية (عقوبات مقدرة) أم تعازير (عقوبات غير مقدرة متروك او مفوض تقديرها إلى ولي الأمر الحاكم) .

ومبدأ إقليمية القضاءتابع لإقليمية الشريعة ، ويجب على القاضي المسلم أن يحكم في النزاع في حقوق الأدميين من ديون ومعاملات في رأي الحنفية والشافعى في القول الصحيح : لقول الله تعالى مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام : « وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمْ أَهْوَاءِهِمْ وَاحذرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمْ أَنْتُمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذَنْبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ » (المائدة : ٤٩ و ٥٠) . وهذا يشمل المسلمين وغيرهم في دار الإسلام . وذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعى في القول الآخر وأحمد) إلى أنه يخير القاضي المسلم بين الحكم والاعتراض عن الحكم بين غير المسلمين في المعاملات ، لقوله تعالى : « إِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » (المائدة : ٤٢) . والظاهر هو الرأي الأول : لأن هذه الآية منسوخة بآية المتقدمة : « وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ » ، ولأننا التزمنا بمنع الظلم عن المستوطنين غير المسلمين في ديارنا ، ويلزم الدولة استئصال دابر الاجرام والفساد في داخل أراضيها لحفظ الأموال والدماء ويجب منح غير المسلمين حق التقاضي عموما إلى محاكمنا ، وهذا يتفق مع ما قررته اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ م في المادة (٤٢) من منح الرعايا الأجنبية حق التقاضي ، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ، بعد أن كان هذا الحق مسلوبا منهم فترة طويلة من الزمن .

ويتقوى الرأي الأول بقول الإمام علي رضي الله عنه : « وإنما يذلوها الجزية - ضريبة الأشخاص كضرائب الدخل الحالية - لتكون أموالهم كأصولنا ، ودماؤهم كدمائنا ». وروى أبو داود والبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة ، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة » .

أما الخلاف الفقهي في المستأمن فينحصر في رأيين : رأى أبي حنيفة ومحمد ورأى الجمهور ، أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : فيريان أن المستأمن الذي يقيم اقامة مؤقتة في دار الإسلام لاتطبق عليه العقوبات الشرعية إذا ارتكب جريمة متعلقة بحق الله تعالى ، كشرب الخمر والزنى والسرقة ، ولا تقام عليه الحدود : لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد ، ولأن العقاب الديني لا ولایة كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن ، لتأقت مدة اقامته في ديارنا . أما مسؤوليته مدنيا وجنائيا فيما يمس حقوق الأشخاص ، كالقصاص والقتل والغصب والتبييد ، فهو كبقية المسلمين وغير المسلمين المقيمين اقامة دائمة في بلاد الإسلام (الذميين المعاهدين) لما في ذلك من صلاح الجماعة ، وزجر الجاني ، وعهد الذمة القديم ما يزال ساري المفعول على غير المسلمين الحالين المقيمين في البلاد الإسلامية .

واما الجمهور : فيرون أن المستأمن كالذمي تطبق عليه أحكام الشريعة، ويُخضع لجميع أحكام المعاملات المدنية والجرائم المخلة بالأمن والنظام، ويعاقب على جرائمه التي تمس حق الشخص كالقصاص والسرقة في رأيهم، والقذف وإتلاف الأموال ، وكذا جرائمه التي تتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنـى ، لما في ذلك من ممارسة حق السيادة للدولة ، وللحفاظة على نقاوة المجتمع وسلامته وأمنه ، وأن المستأمن في دار الإسلام التزم بتطبيق أحكام الإسلام عليه بموجب العهد أو الأمان . كما أن أحكام الشريعة في المعاملات المالية من بيوع وعقود وتعامل بالربا تطبق عليه باتفاق الفقهاء .

وقد اتخذت نظرية أبي حنيفة ومحمد ذريعة لاعفاء الأجانب من الخضوع لأحكام الشريعة ، مما سبب منح المستأمين في عهد سليمان القانوني السلطان العثماني ما يسمى بالامتيازات الأجنبية التي قاست منها البلاد الإسلامية كثيرا ، فكانت سببا لاستغلال المسلمين ، وتضييع حقوقهم ، واستغلاء الأجانب عليهم ، والحد من سلطة الدولة وسيادتها ، والاعفاء من الاختصاص التشريعي القضائي ومن الاعباء المالية والخدمة العسكرية .

وينبني على رأي الجمهور ان الحصانة القضائية التي تقتضي في العرف الدولي الحديث بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد اليها سواء في المسائل المدنية او الجنائية او الادارية ، هذه الحصانة غير مقررة لدى جماهير فقهائنا ، فالمستأمن والسفير والقنصل ورئيس الدولة الأجنبية وغيرهم من ذوي الاستثناءات المتقدمة يسأل كل منهم مدنيا وجنائيا عما يرتكبه من اعمال مخالفة في بلاد الاسلام ، لأن دفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ، ولو مؤقتا والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لاداء وظيفته

واما الامام ابو حنيفة وصاحبـه محمد فيريان أيضا مسؤـولية المستـأـمن مـدنـيا وجـنـائـيا ، لكنـه معـفى فـقط كـما تـقدـم مـن مـسـؤـولـيـةـ الجـنـائـيـةـ التي تـتـعلـقـ بـالـحـقـ العـامـ (ـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ)ـ الذـي تـمـارـسـهـ الدـوـلـةـ وـتـرـعـاهـ ، كـشـرـبـ الخـمـرـ وـالـزـنـىـ .

ويرى استاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة : ان العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب اوستنة ، اي غير الحدود الشرعية ، يعفى منها المثليون السياسيون مجازة للعرف الدولي الحاضر ومراعاة لهذا المعاملة بالمثل ، لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الامر ، وله الاعفاء منها لصلاحة عامة .

والعرف او القانون الدولي ، وان كان لا يخضع للممثل السياسي لولاية القضاء الاقليمي خشية التحامل عليه واهدار حصانته ، فإنه أجاز للدولة الموفد اليها تبليغ الامر الى الدولة الموفدة لمحاكمته ، كما ان لها ان تعتبره شخصا غير مرغوب فيه ، وتطلب استدعاءه ، بل لها في الجرائم الخطيرة ان تطرده ، ولها ان تقبض عليه اذا كان ذلك ضروريا للمحافظة على سلامتها ، كما لها ان تطلب رفع الحصانة الدبلوماسية عنه من دولته لمحاكمه هي بسبب ارتكابه جريمة في ارضها . اما القنائل فيجوز خصوّعهم للقضاء الاقليمي . وهكذا يقترب العرف الدولي الحاضر من الحكم المقرر في الشريعة لدى فقهائنا .

واما الخلاف الفقهي حول تطبيق احكام الشريعة على رعايا دار الاسلام اذا ارتكبوا جرائم في خارج تلك الدار ، فيتمثل في رأيين ايضا : مذهب الحنفية ، ومذهب الجمهور . اما الحنفية : فيرون ان احكام الشريعة العقابية لا تطبق على الجرائم التي يقترفها المسلم او الذمي في دار الحرب ، لعدم ولایة الامام في اقامته الحدود وغيرها على جزء من اجزاء الدار او البلاد غير الاسلامية ولأن وجوب إقامة الحد مشروط بالقدرة على الاقامة او التطبيق ، ولا قدرة للامام على من يرتكب جريمة في دار الحرب اثناء ارتكابها ، واذا لم تتوافر القدرة لم تجب العقوبة .

الا ان أبا يوسف خالف استاذه أبا حنيفة في امررين :
الاول - ان التعاقد على الربا حرام في جميع البلاد ، في دار الاسلام وغيرها ، لأن الربا حرام في ذاته في اي مكان من العالم .
والثاني - ان الاسير المسلم اذا قتله مسلم او ذمي في دار الحرب ، فعليه الدية ، لأنه اذا تعدى القصاص لعدم ولایة الامام المسلم على تلك الدار ، فتجب الدية ، لأن الأسر لا يفقد عصمة المسلم ، ولأنه « لا يطل دم في الاسلام » اي لا يهدى ، فإذا امتنع القصاص ، امكن ايجاب الدية .


واما الجمهور (مالك والشافعي واحمد) فيرون ان الشريعة تطبق على كل جريمة في اي مكان ارتكبت ، سواء في حدود البلاد الاسلامية او خارجها ، وسواء اكان الجاني مسلما ام ذميا ام مستأمنا ، لأن المسلم ملزم باحكام الشريعة في اي مكان ، والذمي والمستأمن ملزمان بتلك الاحكام الشرعية بمقتضى العهد والامان . وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبة سكران يوم حنين في بلاد المشركين ، وروى ابو داود في المراسيل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم » .

وهذا الحكم شامل في رأي الجمهور كل حرام كالتعامل بالربا وغيره من المحرمات كالقمار والرشاوة ، وما اروع كلمة الامام الشافعي في ذلك ، حيث قال في كتابه الأم (٤ / ٦٥) : « ومما يوافق التنزيل والسنة ، ويعقله المسلمون ، ويحتملون عليه : ان الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في دار الاسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن اصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً » وهذا واضح في ان الدار او المكان لا تغير صفة التحرير للأفعال ، فلا تمنع العقوبة المقررة جزاء على ارتكاب الفعل الحرام .

وهذه النظرية نظرية الجمهور هي السائدة اليوم في القوانين الوضعية إلا ان الفرق بينهما ان القانونيين يجيزون للدولة تطبيق العقاب على ما ترى فيه مصلحة بسبب ارتكاب الجرائم التي تقع في خارج اراضيها ، وتطبق العقوبة الصارمة على الجرائم التي تمس مصلحة اساسية لها وهي ما سبق بيانه من جرائم امن الدولة وتزييف العملة وتزوير اختام الدولة الرسمية .

اما الشرعيون فيوجبون تطبيق عقوبات الحدود دون اعتاء ويجيزون لولي الامر عقاب ما ترى فيه مصلحة في ذلك .

والخلاصة : ان المبدأ الاساسي في الحكم الاسلامي في ديار الاسلام على المسلمين والذميين والمستأمنين هو مبدأ اقليمية القوانين مع بعض استثناءات كحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العقيدة ، وكذلك اختصاص القضاء اختصاص اقليمي « مبدأ اقليمية التشريعي والقضائي هو الذي تسير عليه القوانين الوضعية في العصر الحديث .





للمستشار / محمد عزت الطهطاوي

يمينه وليفعل الذي هو خير منه)^(١).

ولقد تتابعت آيات القرآن الكريم في العهد المكي وفي السور المدنية تحض على الوفاء بالعهد وتخوف من الغدر . (٢) مثال ذلك قول الله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً . إن الله يعلم ما تفعلون)^(٣) وقوله (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)^(٤) وقوله (بلي من أوفي بعهده فاتقى فإن الله يحب المتقين)^(٥) بِعَزْمِهِ

من الأيمان في شريعة الإسلام أن يكون المرء عند كلمته التي قالها ينتهي إليها كما ينتهي الماء عند شطائه فيعرف بين الناس بأن كلمته موثقة غليظ لا خوف من نقضها ولا مطمع في الرجوع عنها وهذا هو العهد الواجب الوفاء به شأنه شأن اليمين لابد من البر بها .

ومناط الوفاء والبر أن يتعلق الأمر بالحق والخير وإلا فلا عهد في عصيان ولا يمين في مأثم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن

وغرم من تضحيات ، وضعف الذاكرة
وضعف العزيمة عائقان كثيران عن
الوفاء بالعهد فإن الله أخذ على آدم
أبي البشر عهداً مؤكداً إلا يقرب
الشجرة المحرمة لكن آدم ما لبث أن
نسى وضفت عزيمته مما ادى إلى
نكته في عهده (١١) قال الله تعالى
(ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى
ولم نجد له عزماً) (١٢) .

صور عن بعض العهود في الإسلام :
العهود التي يرتبط المسلم بها
بوصفه مسلماً درجات هي كما يلي :-

١ - العهد الأعظم الذي بين العبد
وخلقه في إلا يعبد أحداً إلا الله وهو
أعلى العهود مكانة وقدسها ذماماً فإن
الله خلق الإنسان بقدرته ورباه بعمته
وطلب منه الاعتراف والاقرار بهذه
الحقيقة ولا تشرد به المغريات فيعبد
غير الله قال جل وعلا (ألم أueblo
إليكم يا بني آدم إلا تعبدوا
الشيطان إنه لكم عدو مبين * وأن
أعبدوني هذا صراط مستقيم)

وإذا كان هناك من الناس من لم
يستمع إلى المرسلين من الله تعالى
ويستهذ بما جاءوا به فإن له من فطرته
هادياً يبصره بربه مهما حفلت البيئة
التي تحيط به بصنوف الباطل
والفساد وهذا ما يشير إليه الميثاق
الذي أخذه الله على الناس كافة في
قوله تعالى : (وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي
آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرِيتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ
عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِ
شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَا

عناصر الوفاء بالعهد :

يحتاج الوفاء بالعهد إلى عنصرين
إذا اكتملا في النفس سهل عليها أن
تنجز ما التزمت به هما الذكر المطرد
البيظ ثم قوة العزيمة .

أولاً : الذكر المطرد البيظ :
فيهذا الذكر يقال المرء امواج
النسيان التي تتکالب عليه بسبب
ترادف الهموم المختلفة وتجدد
الحوادث امامه وهذه وتلك تعمل على
إخفاء المعالم الواضحة لديه وما اكثر
أي القرآن التي تواردت لتصون هذا
الذكر للعهد مثل ذلك قول الله تعالى
(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ
وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلُ
مَا تذكرون) (٦) .

وقوله (وهذا صراط ربكم مستقيماً
قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون)
(٧) قوله (ولباس التقوى ذلك
خير ذلك من آيات الله لعلهم
يذكرون) (٨) قوله (كذلك نخرج
الموتى لعلمكم تذكرون) (٩) .
ولهذا ختمت آية العهد في سورة
الانعام بعنصر التذكير وذلك في قوله
جل وعلا (وبعهد الله أوفوا ذلكم
وصاكم به لعلمكم تذكرون)
(١٠) .

ثانياً : قوة العزيمة :

فإذا ذكر الإنسان الموثق المأخوذ
عليه وجب أن ينضم إلى هذا الذكر
عزم مشدد على انفاذه حتى يمضي في
سبيل الوفاء مهما تجشم من مشاق

٣ - عهد حماية دعوة الإسلام
وحراسة رسالته :

فلقد بايع انصار المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة في أحد مواسم الحج على ان يهاجر اليهم فيجدوا انفسهم وينفقوا اموالهم للدفاع عنه وحماية دعوة الاسلام حتى يستطيع ابلاغها للعرب ومن وراءهم قال ابن اسحق فيما رواه بسنده عن كعب بن مالك ان الانصار لما اجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية قالوا له خذ لنفسك ولربك ما احبيت فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا الى الله ورغم في الاسلام ثم قال (أبايعكم على ان تمنعوني فيما تمنعون منه نساءكم وابناءكم) قال : فاخذ سيدهم البراء بن معروف بيده ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق لمنعنيك مما نمنع منه ازرتنا - يعني نساعنا - فبایعوا يا رسول الله فنحن والله اهل الحروب واهل الحلقة ورثناها كابرًا عن كابر ، ابسط يدك يا رسول الله وكان هو اول من ضرب على يد رسول الله وقيل ابو الهيثم بن التيهان وفي رواية اخرى انه كان اسعد بن زدرا ثم ضرب الباقيون وكانوا سبعين على يده اذ كانت عدة ذلك الوفد سبعين رجلا وامرأتين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان موسى اخذ من بنى اسرائيل اثنى عشر نقيبا فلا يجدن منكم احد في نفسه ان يؤخذ غيره فإنما يختار لي جبريل ، ثم قال للنقباء بعد ان تخيرهم : انتم كفلا على غيركم كفالة الحواريين لعيسي ابن مریم ، وانا كفیل على قومي) قال وانعم (١٧)

عن هذا غافلين * أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذريه من بعدهم أفتلهلکنا بما فعل المبطلون * وكذلك **نفصل الآيات ولعلهم يرجعون** (١٤) (١٤) عزت ٧٤ - ٧٥

فهذه الآيات القرآنية تصوير لاتجاه الفطر السليمية الى الله وتعرفها عليه واسفاعها بالدلائل المثبتة في الكون لتوحيده وتمجيده وانسلاخها من التقاليد الفاسدة التي تباعد عن او تعمل على افساد عقیدته بالشرك والكفر .

وفاء الانسان بهذا العهد اساس كرامته في الدنيا وسعادته في الآخرة قال الله تعالى (اذکروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدمكم وإياي فارهبون) (١٥) (١٥)

٢ - عهد الإيمان والإسلام :

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبایع الوفود التي تقبل على الاسلام بتعاليم يتخيرها من روافد الاسلام الكثيرة على حسب ما يرى من طاقتهم النفسية والعقلية يشير الى ذلك ما رواه عوف بن مالك قال (كنا عند النبي - تسعة او ثمانية او سبعة فقال : ألا تبایعون رسول الله فبسطنا أيدينا وقلنا علام نبایعك يا رسول الله قال : « على ان تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئا ، وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا ، واسر كلمة خفية قال : ولا تسألو الناس شيئا » قال عوف بن مالك : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناله إياه) (١٦) .

وأول ما شرعه الاسلام في هذا أن حرم الاستدانة الا للحاجة القاهرة اما اذا افترض المرء في امور يمكن الاستغناء عنها كان هذا من الآثام التي يسأل عنها في يوم الحساب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الدين يقتضي من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاثة خلايل : الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به على عدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفيه ويواريه الا بدین ، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضى عن هؤلاء يوم القيمة) (٢٣) .

ويستثنى من هذا الحديث النبوى ان الله يعذر من اضطر الى الدين لازمات شداد ومن يعجز عن القضاء لصائب جائحة ، اما الذي تمر بنفسه شهوة طارئة ويضعف عن اجابتها من ماله فيسارية الى الاقتراض من غيره غير ناظر الى عقباه ولا مهتم بطريقه الخلوص من دينه فقد وصفته الآثار بأنه سارق جريء . (٢٤) .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما رجل استدان دينا لا يريد ان يؤدي الى صاحبه حقه ، خدعا حتى أخذ ماله ، فمات ولم يؤدى دينه لقى الله وهو سارق) (٢٥) .

وفي السنة النبوية المطهرة تحذير شديد لمن يريد الاقتراض وفي نيته عدم الوفاء اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ، ومن اخذها يريد إتلافها أتلفه الله)

وقد قام الانصار بالوفاء بهذا العهد فقدموا دماءهم واموالهم سهلا في جميع الغزوات التي خاضها النبي صلى الله عليه وسلم كما شاركوا مع الجيوش التي ارسلها الخلفاء الراشدون لقمع المرتدین وإذاحة قوى الفرس والروم لابлаг دعوة الاسلام الى العالمين (١٨) .

٤ - احترام العقود التي تسجل فيها الالتزامات المالية وغيرها من الشروط :

فاحترام مثل هذه العقود من وصايا الاسلام الهامة لأن انتشار الثقة في ميدان التجارة وفي شتى المعاملات الاقتصادية اساسه افتراض الوفاء في اي تعهد سواء كان هذا التعهد تعهدا تجاريأ أم تعهدا مدنيا لأن شريعة الاسلام لم تعرف تفرقة بين معاملات مدنية ومعاملات تجارية (١٩) شريطة ان تكون هذه المعاملات متفقة مع حدود هذه الشريعة والا فلا حرج لها ولا يكفي المسلم بالوفاء بها (٢٠) قال الله تعالى (يا أئها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٢١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمين على شروطهم) (٢٢) .

٥ - الوفاء بالديون :

فإن سدادها من أكد الحقوق عند الله وقد قطع الاسلام قطعا عنينا وساوس الطمع التي تنتاب المدين وتخرقه بالمطلب او إرجاء القضاء للديون .

الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم
كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون (٣٠)
(٣٠) اتبعها بقوله حل وعلا (ولا
تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد
قوة أنكاثلـ تتخذون أيمانكم دخلا
بینکم (٣١) ففي نقض العهود
حماقة تشبه حماقة المرأة التي كانت
بمكة تغزل طول يومها ثم تنقضه وفي
هذا التشبيه ما فيه من التنفير والقبح
في حال نقض العهود . (٣٢)

وبعد :

فإن الإسلام يكره ان تدارس
الفضائل في سوق المنفعة العاجلة
ويكره ان تتطوى دخائل الناس على
نيات مغشوشه ويوجب ان
تصان العهود مع الفقر والغنى وفي
الحال وفي المستقبل بل ان الوفاء
بالعهد او بالحق واجب مع المؤمن
بالياسلام ومع الكافر به فإن الفضيلة
كل لا يتجزأ فكيف يكون المرء كريما
مع قوم خسيسا مع آخرين والمدار على
موضوع العهد فما دام خيرا فاقراره
حتم مع كل فرد . والله عز وجل يحب
الأوفياء من عباده وما أهلك القرى
الظالمة الا بعد ان قال في أهلها (وما
وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا
أكثرهم لفاسقين) (٣٣)

(٢٦) وقال عليه الصلاة والسلام
(يففر للشهيد كل ذنب الا الدين)
وفي رواية اخرى (القتل في سبيل الله
يُكفر كل شيء الا الدين) (٢٧) .

٦ - رعاية العهد في عقود الزواج :

ذلك الاسلام منح عقد الزواج
مزيدا من الرعاية مما يوجب على
الزوج الا يستخف بالرباط الذي
جمعه بزوجته فلا يفتال شيئا من
مهرها او ينقصها حقا من حقوقها
وهذا ما يشير اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله (ان احق الشروط
ان يوفى به ما استحللت به الفروج)
(٢٨) ويؤكد ذلك في حديث آخر
بوعيد شديد للزوج الذي يفتال حق
زوجته فيقول عليه الصلاة والسلام
(أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من
المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي
اليها حقها ، خدعها فمات ولم يؤد لها
حقها لقى الله يوم القيمة وهو زان)
(٢٩)


٧ - مساویء الغدر وعدم الوفاء بالعهد :

ان الغدر وعدم الوفاء بالعهد ينزع
الثقة ويثير الفوضى ويمنق الاواصر في
المجتمع بل انه يرد الاقوبياء ضعافا
واهينين وبعد ان اوصى الله بالوفاء
بالعهد في قوله تعالى (وأوفوا بعهد

حَيَّلَ إِلَى الْإِنْفَاضَةِ!

- ما ضاع حق وراءه مطالب . أثبتت الحياة ، وتاريخ الشعوب والأمم صحة هذا القول ، وصدقه .
فأله سبحانه ينصر رسنه وجنته وعباده في الدنيا والآخرة
« إنا لننصر رسالنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » .
- وللنصر ضريبة لابد من أدائها هي ضريبة الجهاد والتضحية وبذل الغالي والنفيس من أجل الدفاع عن الحرمات وصيانة الحقوق ..
وبعد أن نُرِي الله من أنفسنا خيراً يأتي نصره ..
« حتى إذا استئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا » .
- وللظلم مهما طال لابد إلى انتهاء ، فتبشير الضياء كفيلة بالقضاء على شياطين الليل وأشباحه ... « إن الله ليمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » .
- وإذا غمر الإيمان القلوب ، وواجهنا العدو بالمنطق الذي يفهمه ، وفي نفس الميدان الذي يعيش فيه فسادا . تكون في الطريق الصحيح وصولا إلى النصر المؤزر .
- وهاهي الانفاضة تدخل عامها الثاني ... وسلاحها الحجر يرمي به الصبي في عيون المجرمين ، ويلقيه العجوز على رأس المغتصبين وتدفعه المرأة في صدر الجندي المدجج بالسلاح .
ليكن سلاحنا الحجر فهو في يد صاحب الحق ، أقوى من شتى الأسلحة في يد الطغاة .
- فتحية من « الوعي الإسلامي » إلى أبطال الانفاضة على أرض فلسطين المباركة ... وبكم تسترد الأمة عافيتها ، وبارك الله جهادكم ، وحقق الله لكم النصر ... وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم .

التحرير



تغيرات جذرية في تنظيمات وفنون الانتاج وهيكل الناتج ، وفي توزيع عناصر الانتاج بين مجالات الانتاج المختلفة بما يؤدي الى زيادة عناصر الانتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر ، ومن ثم زيادة الناتج القومي او الاهلي الحقيقي للمجتمع)

وكل التعريفات الاخرى للتنمية الاقتصادية لا تخرج عن هذا الاطار ، الذي يعني مجموعة من الانشطة الاقتصادية والتغيرات الهيكيلية للنظام الاقتصادي بحيث تسبب زيادة انتاجية الاقتصاد القومي بصفة عامة ..

- غير ان الملاحظ على هذه التعريفات السابقة . وما في معناها - انها تركز

إن المتبع لتعريفات التنمية الاقتصادية - كما قررها العديد من المعنيين بالدراسات الاقتصادية الحديثة - يدرك أنها لا تخرج - في الجملة - عن كونها : زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي ، ومن ثم زيادة مستوى دخل الفرد .. ذلك ان من هذه التعريفات ما يقول : (هي زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن ويتحقق ذلك باستبطاط افضل الاساليب الانتاجية ، وانماء المهارات والطاقات البشرية ، واتباع افضل الانظمة التي تؤدي الى رفع مستويات الانتاج) ومنها ما يقول : (ان التنمية الاقتصادية مفهوم يتضمن اجراء

بَيْنِ الْفِكْرَةِ الْوُضْعِيِّ

وَالْأَدَمِ الْمُلْكِيِّ

للدكتور / ابراهيم محمد عبد الرحيم

الامور ونحوها . ولقد عبر الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلم عن ذلك بما ورد في حديث قبيحة بن المخارق (رضي الله عنه) من ان المسألة لا تحل الا لثلاثة - حيث قال :
ـ حتى تصيب قواما - او سدادا -
ـ من عيش) - صحيح مسلم - يعني ما يكفي المرء ويسد حاجة ، فستقيم حياته ويصلح امره . وبقوله صلى الله عليه وسلم ايضا : (من اصبح منكم - وفي رواية : من بات -
ـ امنا في سربه ، معاف في بدنـه ، عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها) الترمذى وابن ماجة .. كما روى الشیخان من حديث ابی هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف

على جانب واحد فقط من التنمية هو تكوين رأس المال ، أي زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد ، لذا فهي تعد - بشكل عام - محصلة لنظرية رأس المال . ثم هي ترکز على مستوى دخل الفرد ، ولكنني اعتقد ان مقياس الرقي الاقتصادي بمستوى دخل الفرد غير دقيق من وجهة النظر الاسلامي ، لا سيما اذا كان بمعزل عن حد الكفاية لكل انسان ..

فما المراد بحد الكفاية ؟

- هو توافر الحد الادنى من ضرورات الحياة الاساسية كالمسكن والماكل والمشروب والمركب ومؤونة الزواج للتاائق اليه .. فلا ريب ان الحياة لا تقوم الا بوجود الحد الادنى من هذه

الدخل الفردي في المتوسط الناتجة عن زيادة الدخل القومي بنسبة تربو على معدل الزيادة السكانية - والذى يقيم له الفكر الاقتصادي وزنا كبيرا - هو مفهوم مضلل ، لا يعبر عن تحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد يرتفع متوسط الدخل الفردي ويسوء التوزيع فلا تكون هنالك تنمية بالمقاييس الإسلامية . وربما يقل متوسط الدخل الفردي مع وجود عدالة في التوزيع فتحتحقق التنمية الاقتصادية .. فكان تزييناً افضل لحجم من الدخل اقل انما يفضل من وجهة النظر الموضوعية - فضلاً عن النظرة الإسلامية - تزييناً سيئاً لحجم اكبر من الدخل .

ثم مازاً يفيد الفقير في دولة متوسط دخل الفرد فيها الاف الجنين (مثلاً) اذا كان لا يصل اليه من هذه الالاف شيئاً ، او لا يصله الا القليل جداً ؟ ! .. ان الذي يهم الفرد - في الواقع - هو ما يتمتع به او ما يصله من سلع وخدمات حقيقة ، وليس نصيبي في قسمة حسابية يسمع عنها ولا يرى منها شيئاً ، او يرى اليسير الذي لا يكاد يفي بمتطلبات الحياة الأساسية للعيش الكريم .

ومن ثم فان زيادة متوسط الدخل الفردي النقطي لا تدل في حد ذاتها على حدوث التنمية او النمو الاقتصادي في الفكر الإسلامي .. ومن ثم - ايضاً فان مفهوم التنمية في النظام الإسلامي يختلف عن مفهومها في النظمتين الرأسمالي والاشتراكي معاً : ان مفهوم التنمية الاقتصادية في

المسكين - المستحق للزكاة - بأنه : (الذي لا يجد غنى يغتنه) البخاري .. اي ان العجز عن اصل الكسب ليس بشرط في استحقاق الزكاة ، وإنما يستحق منها من كان قادرًا ولم يجد بالكسب الحلال ما يليق بمثله ومرءته ، أو وجد ولكن دخله من كسبه لا يفي بحاجاته الأساسية هو ومن تلزمه نفقته ، فيكون من زمرة من قال عنهم القرآن : (يحسّبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرّفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلّا حافا) من الآية ٢٧٣ البقرة .

هل النظام الشيوعي يكفل حداً لكفاية؟

- قد يقال : ان النظام الاشتراكي (او الشيوعي) يكفل كذلك ما يقرب من حد الكفاية لكل عامل في ظل هذا النظام .. ولكن الفرق جد واضح بين منطلق او وسائل واهداف كل من النظمتين الاقتصاديين (الاسلامي والاشتراكي) .. فضلاً عن ان النظام الاسلامي - اذا جازت المقارنة - يعتبر ذلك حقاً ادنى لكل فرد في الدولة الاسلامية ، ثم تتفاوت بعد هذا دخول الافراد تبعاً لاعمالهم وقدراتهم وملكياتهم الخاصة . اما في النظام الآخر (الشيوعي) فلا ملكية للفرد ولا حرية في اختيار العمل او الانتاج او الاستهلاك ، اي ان النشاط الاقتصادي بالجملة (ملكية وانتاجاً وتوزيعاً) بيد الدولة او الحزب الحاكم . ولذلك اعود فأقرر ان مفهوم زيادة

يقول الله عز شأنه : (ولو أن أهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) الآية ٩٦ الأعراف . ويقول : (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وان الله سميع عليم) الآية ٥٣ الأنفال .. فكان المشكلة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي - وفي غيره من المجتمعات - تنشأ من الإنسان وحلها في يد الإنسان .

وب مجرد تفسير المشكلة او تصورها على هذا الأساس الانساني يصير من الممكن ان تتغلب عليها ، وذلك بتبني كل القوى المادية والبشرية لاستثمار الطبيعة واكتشاف كنوزها ، وايجاد علاقات توزيع عادلة تراعي - او تحقق - مفهوم (حد الكفاية) لكل الافراد .. فالاسلام يعرف (ان الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم) ولو حدث نقص في السلع والخدمات (لادخلنا على اهل كل بيت مثالم) كما روى هذا وذاك عن عمر رضي الله عنه .. ووضح منه - وابلغ في التأكيد على ما نحن بصد تقريره - فكرة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (وهي من اول اعماله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) ثم قوله : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس) صحيح البخاري .. وكذلك قوله : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له

الفكر الاسلامي يعني - كما رأينا تحقيق حد الكفاية لكل افراد الامة ، او تأمين الحاجات الاساسية لكل مسلم ، بل لكل انسان - ولو من اهل الذمة - يعيش في رحاب ارض اسلامية (فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته) . ومفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام يعني - كذلك القضاء على الاسباب التي تؤدي الى حدوث المشكلة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي .. وقد قيل (بحق) : ان المشكلة الاقتصادية في هذا المجتمع تنشأ من امرتين اساسيين ، هما :

- ١ - القصور في استغلال الموارد المسخرة لنا من الله عز وجل .
- ٢ - سوء توزيع الدخل - او الناتج - بين الافراد .

اما ما يقال من اسباب اخرى لهذه المشكلة (الاقتصادية) - كالبطالة والانحرافات الخلقية ، وقلة التمويل ، وكثرة النسل ، والندرة النسبية .. ونحو هذا - فالذى يبدو لي ان منها ما يدخل تحت الامرین السابقین او احدهما . ومنها ما هو نتيجة لهما . - ومهما يكن من امر ، وبدون الخوض في تفصيلات او جزئيات لا مجال لها هنا - فان ما أردت تقريره هو : ان اسباب المشكلة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي ترجع - في جملتها - الى الانحراف عن شريعة الله ومنهجه الذي وضعه لعباده ، ثم التخطي في البحث عن حلول لتلك المشكلة - بلامامها وآثارها المتعددة - في انظمة الاقتصاد الوضعي .. وهيهات !

منذ امد بعيد - الحلول العملية لكل الصعوبات التي تتعارض سبيل التنمية .. بل ان في مبادئ الاسلام ومقرراته ما يحول دون هذه العقبات اساسا .. والتاريخ الاسلامي يذكر لنا كيف ان النظام الاسلامي قد حقق في اقل من مائة عام - وعلى عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) - حد الكفاية لكل افراد المجتمع الاسلامي

حيث اكثرا الله من الخير . وواسع .

- روى ابو عبيدة في كتابه الاموال (ص ٣١٩) : ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن (وهو بالعراق) : « أن اخرج للناس اعطياتهم » اي رواتبهم . فكتب اليه عبد الحميد : « اني قد اخرجت للناس اعطياتهم » ، وقد بقى في بيت المال مال (اي فائض في الخزانة) فكتب اليه : « ان انتظر كل من ادان - اي استدان - في غير سفه ولا سرف فاقض عنه » فكتب اليه : اني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال . فكتب اليه : « ان انتظر كل بكر - اي عزب - ليس له مال فشاء ان تزوجه فزوجه وأصدق عنه » اي ادفع له الصداق . فكتب اليه : اني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال . فكتب اليه بعد مخرج هذا : « ان انتظر من كانت عليه جزية - اي خراج - فضعف عن ارضه فأسلفه (اي اعطاه سلفة) ما يقوى به على عمل ارضه ، فانا لا نريد لهم لعام ولا لعامين » .. فانظر الى ما يدل عليه هذا الاثر العظيم من بلوغ

فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) مسلم .. يقول ابو سعيد الخدري (رضي الله عنه) - وهو راوي الحديث - : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد هنا في فضل .. واياها حديث اي موسى الاشعري رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الاشعيين اذا أرملاوا - اي فنی طعامهم - في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اداء واحد بالسوية ، فهم مني وانا منهم) البخاري .. اي نحن متخدون في الطريقة ومتافقون في طاعة الله .. كما جاء في شرح النووي على الحديث . والاحاديث الواردة في هذا المعنى اكثر من ان تحصي (تجد بعضها في اول باب الشركة من صحيح البخاري) .. ومن جهة اخرى فان الاسلام يعرف ان العدل والتكافل من مقررات او قيم التشريع الاسلامي السامية . وان تظام الناس في توزيع ثمار التنمية بينهم كفران بنعمة الله وجودها .. يقول الحق تبارك وتعالى : (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان ٣٤ الاسنان لظلوم كفار) من الآية ٣٤ إبراهيم . ويقول - في سورة النحل : الآية ٧١ (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمه الله يجحدون) ؟ !

- وطبقا لمفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي - على النحو السابق فإنه يمكن القول بأن الاسلام قد قدم


وانما هي - ايضا - قضية عقيدة وثقافة وسياسة وأخلاق واجتماع .. ولابد لاطلاقها (اي التنمية الاقتصادية) واستمرارها من توافر البيئة او المحيط الملائم لها ، اذ بغير هذه البيئة او ذلك المحيط لا يمكن ان تتصور للفرد انطلاقا ، وللمجتمع تقدما على درب التنمية المحسنة الطويل ! .


٢ - اننا لو استخدمنا والتزمنا المنهج الاقتصادي الإسلامي لاقالنا الله تعالى من العثرات والمشاكل الاقتصادية - وما يصاحبها من فقر وجهل وبطالة .. ولفتح الله علينا بركات من السماء والارض ، كما وعد - ووعلده صدق - الذين يؤمنون به ويلجاؤن اليه ، ويحتمون بحماه ، ويتمسكون بهديه وتشرعياته .. ومما لا شك فيه ان من شروط ايمانهم وتقواهم ان يقيموا شريعته في مجتمعاتهم سياسة واقتصاداً وحدوداً وكافة ما شرعه الله تعالى . أما الذين يصدفون عن شريعته ونظمها فلا امان لمجموعهم ولا ضمان من ان يذوقوا لباس الجوع والخوف مهما تحسبوا واعدوا وخططوا .. وعلى الله قصد السبيل .

دولة الاسلام من الغنى (بفضل من الله ونعمته) ما فاض عن حاجات المسلمين حتى اسلفوا منه اهل الذمة .

ثم انظر الى رحمة الاسلام بغير اتباعه ورعايته لصالحهم .. ولا تعجب حين تقرأ . في نفس الكتاب المذكور (ص ٧١٠) - ان معاذ بن جبل (رضي الله عنه) - مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، والذي اقره ابو بكر وعمر على ما كان عليه - لم يجد باليمن بعد سنوات قليلة من حكم الاسلام بها واحداً يأخذ منه الزكاة مما جعله يبعث بها الى عمر في عاصمة الخلافة (المدينة) ، فيذكر عليه عمر بذلك ، ويدركه بأنه لم يبعثه لجباية الضرائب واخذ الجزية والمكوس الجائرة ، كما يفعل الملوك والأباطرة ، وانما مهمته ان يأخذ المال من اغنياء الاقليم ويرده على فقراءه .. ولكن الصحابي الجليل الفقيه (معاذ ابن جبل) يقول له : ما وجدت احداً يأخذ مني شيئاً ! .. فلا غرو ان اقرر - بعد هذا - ما يلي :

١ - ان قضية التنمية الاقتصادية ليست قضية اقتصاد فقط كما قد يتبارى الى اذهان الناس او جلهم ،





الله ذاته ... ففائد الشيء لا يمكن أن يعطيه .

إن مشكلة التربية الدينية ليست في ان تصبح مادة نجاح ورسوب ، ولا في ان تضاف لمجموع درجات المواد الدراسية او لا تضاف ... ولا في ان يرتفع عدد الآيات وال سور او الأحاديث المقررة ثلاثة وحفظا او لارتفاع .

ان واقع مشكلة التربية الدينية الأساسية أنها مجرد مادة من المواد ، تذكرة ويتحن فيها وكفى ! ... أما ان نبحث عن أثرها في حياتنا ، أو عن علاقتها بالمواد الأخرى التي تدرس معها ، فهذا غير وارد في الحسبان ، بينما الدين هو الشيء الوحيد الذي لاتغنى فيه المعرفة النظرية عن التطبيق العملي .

إن من يمعن النظر في مناهج التربية الدينية يرى أن لسان حالها يقول : إنها مادة متطفلة على مناهج الدراسة في مختلف مراحلها ، لا تأخذ من الوقت إلا بقiable ، ولا من الجهد إلا فتاته ، ولا من العناية إلا نفياتها ، حتى هزء بها التلاميذ وأداروا لها ظهورهم ، وهذا هو الهدف الأساسي الذي يريده أعداء الإسلام لأبنائنا التلاميذ بإبعادهم عن دينهم وتعاليمه .

ونحن لا ننكر أن يد الاصلاح والتقويم قد امتدت إليها ... ولكننا نرى أن الجهود التي بذلت وتبذل لم تأت بشمرة تذكر ، بل لا تتوقع لها أن تأتي بشمرة في المستقبل القريب أو البعيد طالما كانت السياسة التعليمية يرسمها مسؤولون بعيدون عن منهج

هَكُلْ حَفَقَتْ الْمَدْفُ الْمَثِودُ مِنْ كَامْ

للاستاذ / محمد كامل عبد الصمد

وتمثلها إلى سلوك منظور ... وإلا كان
كالمريض الذي يدرس وصفة طبية
حتى يستظر مكوناتها ، ولكنها لا يفكـر
بتتنفيذها عمليا في معالجة دائهـ وذلـك
على حد تعبير الداعية الكبير أـيـ الأـعلى
المـودـودـي .

إن النقص الخطير في منهاج
التربية الدينية هو ذلك الفراغ المخيف
بين المفهوم والمنظور ، فالתלמידـ إذا
أصـاخـ إلى درس الدين فإنـما يصنـعـ
هـذا مدـفـوعـا بـرغـبةـ التـجـاحـ ، ولـولاـ ذـلـكـ
لـماـ اـعـارـهـ أـيـ اـهـتمـامـ ... يـضافـ إـلـىـ
هـذاـ أـنـهـ قـلـمـاـ يـجـدـ مـنـ آـثـارـهـ هـذـهـ التـعـالـيمـ
فيـ سـلـوكـ مـعـلـمـهـ مـاـ يـحـبـبـهـ إـلـىـ
نـفـسـهـ ... فـمـدـرـسـ الـدـينـ هـوـ دـاعـيـةـ مـنـ
دـعـاءـ الـاسـلـامـ بـيـنـ صـفـوفـ تـلـمـيـذـهـ
يـمـكـنـهـ بـحـيـوـيـةـ مشـاعـرـ الـإـيمـانـ فـيـ قـلـبـهـ
أـنـ يـفـتـحـ مـجـالـاتـ مـتـعـدـدـةـ لـدـعـوـتـهـ بـيـنـ

ولعل قصور الكثـيرـينـ عنـ الـاحـاطـةـ
بـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ هـوـ الـذـيـ يـقـيمـ الـحـواـجزـ
بـيـنـ عـلـمـهـ بـالـدـينـ كـمـوـضـوعـ درـاسـيـ
وـبـيـنـ إـحـسـاسـهـ بـهـ كـطـاقـةـ تـمـلـأـ الـكـيـانـ
كـلـهـ بـإـشـعـاعـ يـضـيءـ ظـلـمـاتـ النـفـسـ .
وبـهـذـاـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـدـينـ كـلـمـةـ مـفـهـومـ ،
وـالـدـينـ كـسـلـوكـ منـظـورـ . روـيـ عنـ
بعـضـ الصـحـابـةـ قـوـلـهـمـ :

«ـ كـنـ نـتـعـلـمـ الـآـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـلاـ
نـتـجـاـزـهـ إـلـىـ سـواـهـ حـتـىـ نـتـعـلـمـ الـعـلـمـ
بـهـاـ »ـ إـنـ مـاـ يـنـفـيـ أـنـ يـدـرـكـهـ الـمـسـئـولـونـ
فـيـ وـزـارـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ الـبـلـادـ
الـاسـلـامـيـةـ أـنـ التـرـبـيـةـ الـدـينـيـةـ لـيـسـ
تـعـلـيـمـاـ يـسـتـهـدـفـ حـشـوـ الـأـذـهـانـ بـطـائـفـةـ
مـنـ الـمـعـارـفـ وـالـمـفـاهـيمـ الـدـينـيـةـ وـلـكـنـهاـ
قـبـلـ كـلـ شـيـءـ تـدـرـيـبـ رـوـحـيـ عـلـىـ تـحـوـيلـ
هـذـهـ الـمـعـارـفـ إـلـىـ سـلـوكـيـاتـ وـوـاقـعـ
حـيـ ، وـبـالـتـالـيـ يـسـتـطـيـعـ التـلـمـيـذـ تـفـهـمـهـاـ

إماما ، وإذا أمرهم بالخير اعطاهم صورة صادقة حية عن جماله وجلاله في حياته هو ..

ولا جرم أن التناقض بين حياة مدرس الدين وبين تعليمه الدين ، إنما هو مصدر الخطر الكبير على خلق الطالب ، لأنه يمرنه - حينئذ - على النفاق وصوره ... وهذا ما نلمس نتائجه في سلوك بعض ابنائنا اذ يتهربون من الصلاة بكل الوسائل حتى الكذب ، وما ذلك الا محصلة ما يرونه بأعينهم من ذلك التناقض بين اقوال معلميهم وسلوكياتهم ... فالعلم لا يصلح ان يكون رائدا او مرشدا إلا اذا صلح ان يكون قدوة حسنة .

ثم هناك تساؤل يطرح نفسه الآن ... هذه المعلمة المربيبة الفاضلة التي تذهب إلى المدرسة ، وقد تزيينت بثياب أشبه ما تكون بثياب المثلثات على الشاشات .. هل يرجى منها نشر فضيلة الاحتشام بين التلميذات ... امهات المستقبل !؟

ثم كيف تكلف مدرسة متبرجة بتدریس مادة التربية الدينية التي تحض من بين تعاليمها على فضيلة الاحتشام وعدم التبرج - وهذا ما يحدث للأسف في كثير من مدارس بعض البلاد الإسلامية - ثم كيف يتسنى لنا بعد ذلك ان ندعو التلميذات الى ضرورة ارتداء الملابس المحشمة بينما ترك المدراس الفضليات على حل شعورهن !؟

هل المطلوب ان تكون التلميذة مثلا أعلى وأسوة حسنة لعلمتها !؟ اننا تكون حينئذ كمن ينتظر ان

تلاميذه ... يمكنه ان يجد مجالا في إذاعة المدرسة بتخصيص يوم يجيز فيه عن اسئلة التلاميذ ..

ومن خلال الندوات والمحاضرات وصلاة الجمعة في مسجد المدرسة ، أو حديث مركز بعد الصلاة لدقائق يصلاح فيه فساد عبادة او يعلق فيه على حدث عارض يوضح فيه معالجات الاسلام لقضايا الحياة اليومية .

ولست اقصد بذلك أن يكون مدرس الدين هو العنصر الایجابي الوحيد ... كلا ... فهذه طريقة تربوية قاصرة ، وإنما عليه ان يدفع جموع التلاميذ إلى أن يكونوا دعاة إلى هذا الدين ... فإن الطالب عندما يرى نفسه في موقع القدوة يستحي أن يرتكب مخالفات لما يدعو إليه .

أجل ... إن معلم الدين في استطاعته الكثير ، وبحسن توجيهه وثقة تلاميذه فيه ، بل ربما استطاع ان ينقذ فتى أو فتاة من أزمة نفسية او اجتماعية كان يمكن ان تحيط مستقبل هذا أو تلك .

من هنا كان ينبغي علينا قبل ان نتكلم عن دور الدين وأهميته في مناهج التعليم ان نكون المعلم الذي في وسعه أن يعطي الصورة الحببية لهذا الدين وبديهي أن مثل هذا لا يتم بمجرد قرار وزاري او محاضرة قيمة فحسب ، ولكن يتم من خلال السلوك الحي للمدرس حيث ان أفضل دعوة للدين في أوساط التلاميذ هي صورة المعلم المتدلين يرشدهم بسلوكه إلى سمو المفاهيم الدينية ، فإذا عمل الى تعليمهم فرضية الصلاة واركانها نقلهم مع درسه إلى المسجد وقام فيهم

البلاد العربية والاسلامية من التدقير والتمحيص في اختيار المعلم ولاسيما معلم الدين مسؤولية ينبغي ان تضعها في المقام الأول في سياساتها واهدافها في إصلاح العملية التعليمية كما تردد دائمًا في تصريحات كبار المسؤولين فيها .

ان الواقع يشير الى ان مناهج التربية الدينية في حاجة الى اعادة نظر من تحيتين حتى تتحقق المقصود منها :

النهاية الأولى :

أن يراعي التناسب بين مضمون منهج التربية الدينية ومستواه لكل صف ، وبين عمر التلميذ ودرجة نضجه الذهني بحيث يتدرج في العمق والتوسيع كلما تقدم التلميذ في دراسته وتحصيله العلمي .. فإن مطالبة التلميذ في أوائل الصفوف الابتدائية بحفظ العديد من الآيات القرآنية واكراره على ذلك فضلا عن مطالعته بالالمام بأحكام شرعية معقدة لا يستطيع ان يستوعبها بحكم سنه يمكن ان تنفر التلميذ من دروس التربية الدينية ... بينما استهلال تلك الدروس بالقصص الديني والأيات التي يسهل عليه فهمها كالأيات والأحاديث التي تحض على الفضيلة والتواضع والاحسان وحب الخير والبر بالوالدين وما إلى ذلك من القيم الاجتماعية والمثل السامية من شأنه ان يشوق التلميذ الصغير ويجذبه إلى دروس التربية الدينية .

النهاية الثانية :

أن يركز على السلوك الديني

يستقيم الظل والعود اعوج !!
وصدق من قال :

أعمى يقود بصيرا لا أبا لكم
قد ضل من كانت العميان تهديه

إن التلميذة عندما ترى هذا التناقض الصارخ بين ما يفرض عليها وبين ما تراه يلح على أنظارها ومساعها يجعلها تكفر بكل قيمة فاضلة ومثل ربيع ولا سيماء وهي ترى من تدرس لها الدين ترتدي الثياب المتبرجة بينما تسمع منها آيات وأحاديث النهي عن التبرج والسفور ! إن هذا التناقض والازدواجية بين ما يسمع وبين ما يسلك فعلا يتسبب في اهتزاز القيم في نفوس التلميذ بل وإصابتهم بالصراعات النفسية وتحيرهم فيكفر التلميذ بمجتمعه ومائلقنه من مثل عليا وسلوكيات حميدة دعا إليها الإسلام ... وقد يحدث رد فعل معاكس فيلوز بأحسان الدين بعيدا عن الناس والمجتمع وبعد ذلك نشكو من الشكوى من التطرف الديني ومن شباب يعمل تحت الأرض وفوقها ويجتهد رجال الأمن في البحث والتحري عن حقيقة هؤلاء واهدافهم .

هل يستطيع احد ان يقول : إن الشباب في ظل هذه الأوضاع المعكose المنكose يستطيع ان يكون متواافقا مع مجتمعه ، متكيفا مع نفسه ، يعيش في مواعدة نفسية سليمة وهو يرى من سلوكيات تتعارض مع مايسمعه من توجيهات !؟ ولذا فإن مسؤولية وزارات التعليم في

وممارسة الشعائر الدينية والتخلق بخلق الدين ولا سيما في المرحلة الأولى عوضا عن الاسترزادة في تكليف التلاميذ بحفظ النصوص المطولة والافاضة في التفسيرات والشروح الكثيرة التي قد تتشعب به إلى نواح متعددة تشعره بالملل والضيق مما هو بصدده من واجبات في تلك المادة ، بينما المطلوب أن تكون الجوانب العملية من السلوكيات هي السبيل لتنمية التلاميذ على مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وبيان تعاليمه بمفاهيم بسيطة تعصمه من اقتراف المعاصي .

فما نشكوه من انحرافات وجرائم ليست إلا وليد ضعف الواقع الديني الناجم عن افتقار عناصر التربية الدينية الصحيحة التي يجب أن تضعها مناهج التربية الدينية نصب أعينها .

لماذا لا نربط مناهجنا الدراسية بديننا ؟

إن الفراغ الديني الذي أحدثه النظام العلماني في مناهج الدراسة في كثير من البلاد الإسلامية ، جعل العقول المسلمة مستعدة لقبول المبادئ المنحرفة الهدامة من ماسونية وبهائية وغيرهما مما تتفق عنه قريحة أعداء ديننا الإسلامي . ونتسائل لماذا لا يتغلغل ديننا فيما يدرسه التلاميذ ؟

مثال ذلك ... لماذا لا يدرس فقه المعاملات لمن يخصصون في التعليم التجاري ؟ ماذا يضر وزارات التعليم في البلاد الإسلامية لو قررت كتابا عن العقود والبيوع في الإسلام على

مدارس التجارة وكلياتها .
ورحم الله عمر بن الخطاب الذي كان يطوف بالأسواق يضرب البائعين بالدرة ويقول : « لا بيع في سوقنا إلا من يفقه ، من لم يتعلم الربا وقع فيه شاء أم أبي » ... لقد ادرك الخليفة الملمهم ان التعليم التجاري شرط لمارسة التجارة في الإسلام فكيف بنا ننسى مبادئنا وأصولنا ، ونخرج أجيالا لا تعرف البيع الباطل ، ولا العقد الفاسد ، ولا انواع الكسب الحرام .

إإننا ننفق الملايين على تعليم ابنائنا ، ثم نحرّمهم من صمام الأمان ، وننزع منهم الحلال والحرام فتخرج لنا أجيال تتعامل بالرشوة ، وتقبل الربا لأنها لا تعرف حرمتها بل وتفاجئنا الصحف والمجلات بين حين والأخر بأخبار المحتلسين وأصحاب الدخول الخيالية من الكسب الحرام ... أليست كل هذه الجرائم نتيجة فصل التعليم ومناهجه عن الإسلام ؟

ثم هناك عشرات المدارس والجامعات الأجنبية في كثير من البلاد الإسلامية .. هل هناك لجان إسلامية لفحص مناهجها ومقرراتها التي تبث سموم الغرب في عقول صغارنا التلاميذ بكل ما فيها من أسانيد باطلة تحارب بها الإسلام ومبادئه ، وتبيح العرى والاختلاط تحت ما يسمى بالصداقات بين الذكور والإناث فضلا عن بث معتقدات فلسفية كافرة ! ثم ما هو البديل لتلك المدارس سوى المدارس الإسلامية التجريبية ؟ هل يغفل المسؤولون في إدارة البرامج

الأمريكي غير المسلم .

No one has really learned Arabic if he has not been rought the Quran

أي لا يعتبر قط تعلم العربية بحق ،
ذلك الذي لم يتعلم كيف يقرأ القرآن ..

معنى ذلك ببساطة شديدة ان الرجل ينكر على الناطقين بالعربية معرفتهم لها مالم يكونوا قد قرأوا القرآن .
ولا يخفى على علماء البيان ما في القرآن من دقة بلغت الغاية ورصانة في الأسلوب ومن هنا كان العلاج لتحسين مستوى دارس العربية هو الالامن ببلاغة القرآن وأسلوبه مما يقوى اللسان والبيان ويحرك الوجدان ...
فضلا عن أن القرآن يعتبر أسلوبا تربويا يرشد الى كيفية التحلی بالأداب العامة وغير ذلك من أمور يحتاجها المرء في حياته .

هذا مثال بسيط من الشمار الطيبة التي نجنيها من ربط مناهجنا الدراسية بديننا ... ولكن هل من معتبر ؟

لذا كان من الأسس التي ينبغي ان يهتم بها في مناهج التربية الدينية أن يأخذ القرآن الكريم تلاوة وحفظا وتدبرا مكانته اللاقمة به في مختلف مراحل التعليم ، فليس من العقول ولا من المقبول ان يكون القرآن الكريم جزءا صغيرا من مادة هي في حد ذاتها ليست في المكان الصحيح من العناية منهجا ولا خطة .

ثم يأتي الاهتمام بدراسة العقائد وذلك لتحسين التلميذ ضد العقائد

الدراسية عن وجود تلك الدراسات الملحة حول نشأة الأرض ونشأة الكائنات الحية التي تدرس في بعض المراحل الدراسية في بعض البلاد الإسلامية - تلك الدراسات التي تقدر بآن الأرض انفصلت تلقائيا عن الشمس ، وان الحياة نشأت في البحر حيث تكونت المادة الحية من الضغط والحرارة وملايين السنين !! ... ثم تطورت المادة الحية او الخلية الواحدة إلى حيوانات عديدة الخلايا ثم انتقلت الحياة من البحر الى اليابسة ، ولا زالت الكائنات تترقى حتى وصلت إلى الانسان !! ... هكذا دون خالق !! ... وهكذا تدرس دون تمحيص أو رد فعل من علماء المسلمين في تلك البلاد .

هذا مثال من أمثلة عديدة عن مناهج تنشر وتعلم انكار وجود الله الخالق الرانق ؟

لقد كان من نتائج غياب المناهج الإسلامية عن التعليم ان فقد ابناءنا الطلاب الهوية والانتماء وصاروا حيارى للشكوك الشيطانية التي تراودهم بعد ان جرحت بعض المناهج الدراسية من سلطان الدين .

إن المناهج الدراسية ولاسيما مناهج التربية الدينية تحتاج إلى ثورة تصحيحية تصوغ منهاجها من عديدة ديننا وتطبيقاته العملية من سلوكيات وافعال تترجم مبادئه وتعاليمه الى واقع حي .

هل يعلم مخططو البرامج التعليمية تأثير تعليم القرآن وعلومه مثلا ؟
إن القرآن يعلمنا اللغة العربية ...
وشهد شاهد من أهلهم ، يقول

«أتاًمرون الناس بالبَر وتنسون أنفسكم» البقرة / ٤٤

إن أهم ما يسترعى الانتظار في المدارس الاسرائيلية أن العناية شديدة في جميع مراحل التعليم بمناهج التربية الدينية لديهم ، بل يجعل التعليم الديني أساس مناهجها الدراسية بوجه عام للاعتقاد انه أساس عقيدتهم وتقدمهم ... يكفي ان سياسة التعليم في اسرائيل تهدف الى تنمية العقيدة اليهودية والولاء لها .

هذا هو تفكير المسؤولين بوزارة التعليم في اسرائيل ... فما هو تفكير المسؤولين في وزارات التعليم في بلادنا الاسلامية ؟ ... إنه ليصعب على النفس ان تقول فلنعتبر بعدونا اللذون الذي يغير على معتقداته باهتماماته بمناهج عقيدته الدينية وتربية نفوس النشء على التمسك بها .
والله المستعان على ما تصفون .

المناوية للإسلام والتي تحاول النيل والتآثير في البراعم الصغيرة لا سيما ان أعداءنا يربون اطفالهم على عقائد باطلة يعتقدون أنها تمثل قضية حياتهم .

ولذا ينبغي ان يهتم باختيار القائمين بتدريس التربية الدينية في المدارس ، فلابد ان يكون مدرس التربية الدينية محباً لدينه ، عالماً به ، مربياً ، متسع الأفق والثقافة العامة ، قدوة للتلاميذه لا سيما ان أخطر وأهم طرق تدريس التربية الدينية هي السلوك والقدوة كما سبق ان أشرنا - ويكفي لبيان قيمتها أنها تجعل الصور الذهنية للمبادئ المثالية معروضة عرضاً واقعياً ، فيبرز جمال المبدأ في جمال المثال ... وهذا هو السر في التقرير الالهي للدعوة الى المبادئ السامية والقيم ثم هم انفسهم لا يتمسكون بما يدعون إليه كما جاء في قوله تعالى :

كن
—
كركريا
—

كان الرجل يدعو ربه ، وصوته يشغل المصلين عن صلاتهم في المسجد ، فتقدم منه احدهم وقال له : كن كزكرييا إذ نادى ربه نداء خفيا .

البَيْعُ الْأَجِلُ



أدلة و أدلة الزيادة فيه للتأجيل والخطيبة للتعجيل

للدكتور / رفيق المصري

طعاما (وفي رواية : شعيرا) بنسيئة
(وفي رواية : الى أجل) ، ورهن درعا
له من حديد .

وفي حديث رواه البخاري وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من أسلف فليس له في كيل معلوم ،
ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » .
والسلف هنا هو السلم ، فهما
لغتان ، إحداهما لأهل الحجاز ،
والآخرى لأهل العراق .

البيع الأجل في الفقه الإسلامي
نوعان :

- بيع نسيئة : وفيه يعدل المبيع
ويؤجل الثمن الى أجل معلوم .
- بيع سلم : وفيه يعدل الثمن
ويؤجل المبيع الى أجل معلوم .
وقد ثبت جواز النوعين في السنة
الصحيحة . ففي حديث رواه
الشیخان وغيرهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتري من يهودي

المدين عن الوفاء . فلماذا يكون ذلك البيع حلالا ، وهذا القرض حراما ؟ لماذا تكون الزيادة الأولى في البيع لقاء تأجيله حلالا ، ثم إذا استحق الدين المؤجل صارت كل زيادة أخرى لقاء الأجل حراما ؟ فإذا كنتم تحرمون القرض بالربا ، وتحرموه تأجيل الدين بالربا ، فحرموا معهما تأجيل البيع بالربا ، فليحرم الاتنان معا ، أو ليحلا معا . فاما التفريق بين متماثلين ، في الحكم ، فهذا غير معقول .

والتفسير الثاني أقوى ، ففيه تشبيه البيع المؤجل بالقرض المؤجل ، فالاعتراض فيه أوجه ، والجواب عنه أصعب وأدق . وفي هذا التفسير إشارة الى أن الزيادة الأولى للأجل في البيع جائزة ، والزيادة الثانية حرام ، وفي القرض تحرم الزيادة الأولى والثانية ، لاختلاف البيع عن القرض ، فالقرض نقد بنقد ، أو سلعة بساعة ، أما البيع فنقد بسلعة أو سلعة بفقد ، وسنذكر أوجهها أخرى لاختلاف بينهما .

وقد وقع في حبال هذه الحجة العلامة رشيد رضا ، إذ ذهب الى جواز الزيادة الأولى في القرض لقاء التأجيل ، بالاستناد الى جوازها في البيع لقاء التأجيل ، واعتبر أن الم النوع هو الزيادة الثانية في كليهما . ولا خلاف معه حول منع الزيادة الثانية ولكن الخلاف في استباحة الزيادة الأولى في القرض بحجة جوازها في البيع .

ومن الواضح أن الزيادة الثانية في البيع تشبة الزيادة الأولى في القرض ، لأن

وهكذا فالالأصل جواز التأجيل في البيوع ، ولا يمتنع إلا في البيوع الربوية ، كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة (الصرف) وما إلى ذلك . أما الذهب بالقمح ، أو الفضة بالتمر ، أو النقد بالسلع أو الخدمات فيجوز فيه التأجيل بلا خلاف .

وتتجاوز الزيادة في البيع مقابل الأجل ، سواء كان البيع سلعة مماثلة كالذهب ، والقمح ... أو سلعة قيمة كالآلية والسيارة والعقار ..

وهذه هي أدلة الجواز :

- ١ - قال تعالى على لسان عرب الجاهلية (إنما البيع مثل الربا) (سورة البقرة ٢٧٥) . وقد نقل المفسرون في هذه الآية تفسيرين :

الاول : أن قولهم هذا جاء على سبيل التشبيه المقلوب ، ومرادهم أن الربا مثل البيع ، فإذا كان البيع حلالا فالربا حلال مثله ، كما زعموا . وبالغوا في الربا ، حتى جعلوه في الحل اصلا وجعلوا البيع فرعا ، وهذا كقول بعضهم « القمر كوجه ليلي » ، يريد أن وجه ليلي كالقمر ، لا بل القمر كوجه ليلي في الجمال . فالالأصل أن يشبه وجه ليلي بالقمر ، ولكنه أراد المبالغة في جمال وجهها ، حتى جعل القمر كوجهها ، لا وجهها كالقمر .

والثاني أن التشبيه جاء على وجهه ، وليس مقلوبا . يريدون به أن البيع المؤجل بزيادة لقاء التأجيل ليس إلا كالقرض المؤجل بزيادة لقاء التأجيل ، وأن تأجيل البيع بزيادة لقاء التأجيل ليس إلا كتأجيل الدين بزيادة ، كلما استحق الدين وعجز

الوضيعة للتعجيل . فعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أمر بإخراجبني النصير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ضعوا وتعجلوا**». رواه الحاكم وقال : صحيح الاستناد .

وقد أجاز الوضع (الجسم) لتعجيل الدفع : ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة ، وزفر من فقهاء الأمصار ، وعن الإمام أحمد فيه روایتان ، اختار روایة الجواز شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القیم ، وفيه قول عن الشافعی .

انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٧ و ٢٩ ، والمبسوط للسرخسي ١٢٦/١٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٤ ، وإغاثة اللھفان لابن القیم ١١/٢ ، وأعلام الموقعين ٣٧١/٣ ، وببداية المجتهد ١٠٨/٢ .

وقال ابن عابدين في حاشيته ٥/١٦٠ : «إذا قضى المديون الدين قبل الحلول ، أو مات (فحل الدين بموته) ، فأخذ من تركته ، فجواب المتأخرین أنه لا يأخذ من المراقبة (أى من زيادة الربح في مقابل الأجل) التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام » .

وقال الشیبانی النھلاوي في الدر الملاحة في الحظر والإباحة ص ٥٣ : « صورته : اشتري شيئاً بعشرة

دين البيع اذا استحق صار في حكم القرض . أما الزيادة الاولى في القرض فلا تشبه الزيادة الأولى في البيع ، فالبيع مبادلة مختلفين كالذهب بالقمح ، يجوز فيه الفضل والتأجيل ، أما القرض فهو مبادلة متجانسين ، فلا يجوز فيه الفضل للتأجيل .

انظر تفسير ابن عباس ص ٣٢ من الطبعة المستقلة ، أو ١٤٣/١ من طبعته بهامش السیوطی . وانظر تفسیر المنار ١٠٧/٣ و ١١٣/٤ و ١٢٣ ، وتفسیر الطبری ٦٩/٣ ، والقرطبی ٣٥٦/٣ ، وأبی حیان ٢٣٥/٢ ، والسیوطی ١٣٦٥/١ .

٢ - ومن الأدلة أيضاً على جواز زيادة الثمن للأجل حديث عائشة مع زيد ابن أرقم . فلما بيع شيء بالنقد كان ثمنه ٦٠٠ دينار ، ولما بيع للأجل كان ثمنه أعلى . انظر الأم للشافعی ٦٨/٣ ، والمحل لابن حزم ٦٠/٩ . وبداية المجتهد لابن رشد ١٠٧/٢ . وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/١١٩ - ١٢١ : « الرجل يستری من الرجل المبیع ، فيقول : إن كان بنصیة فبکذا ، وإن كان نقداً فبکذا .

أجازه ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، وابراهيم ، إذا افترقا عن رضا ، وانصرف على أحدهما ، أى على إحدى البيعتين . « وانظر نيل الأوطار للشوکانی ١٦١/٥ ، والروض النھیر للسیاغی ٥٢٦ و ٥٢٧ ، وجامع الترمذی ٥٢٤/٣ ، والمهذب للشیرازی ٢٦٦/١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٠٥/٢ .

٣ - ومن الأدلة أيضاً ما ورد في

واعلام الموقعين لابن القيم ٤٠٠ / ١ .
 ٥ - وكذلك في بيع النسبة ، ينتفع البائع بزيادة الثمن ، والمشترى بتعجل قبض المبيع والانتفاع به قبل دفع ثمنه . فبيع النسبة إذن هو نظير بيع السلم . هذا وقد صرخ الفقهاء بأن للزمن حصة (قسطا) من الثمن ، وذلك لدى كلامهم عن البيوع ، كبيع السلم ، أو بيع المراحة ، أو بيعين في بيعه .

راجع في الفقه الحنفي : المبسوط للسرخسي ١٢ / ١١ و ٤٥ / ٢٢ ،
 وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٤ ،
 وتبين الحقائق ٤ / ٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٣٣ .

وفي الفقه الشافعى : الأئم الشافعى ٦٢ / ٣ و ٨٨ ، والمجموع النووي ٢٢ / ٦ ، ومفني المحتاج ٧٩ / ٢ ، وتحفة المحتاج ٤ / ٤٢٢ .
 وفي الفقه المالكى : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠ ، وبلغة السالك للصاوي ٢ / ٧٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٦٥ ،
 والموافقات للشاطبى ٤ / ٤١ و ٤٢ -
 وحاشية الزرقانى على خليل ٥ / ١٧٦ .

وفي الفقة الحنبلي : فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤١٣ و ٤٩٩ و ٥٢٥ .

وفي الفقه الزيدى : نيل الأوطار للشوكتانى ٥ / ١٦١ ، والروض النضير للسياغى ٣ / ٥٢٦ و ٥٢٧ .

٦ - وعلى هذا فان للزمن في الشرع الاسلامي قيمة مالية في المبادلات .
 أما في القرض فلولا أن للزمن قيمة لما كان للقرض ثواب عند الله تعالى .

نقدا ، وباعه لآخر بعشرين الى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أشهر ، أو مات بعدها ، يأخذ خمسة ويترك خمسة » .

والزيادة في البيع للتجيل هي نظير الحطيطة للتعجيل ، فهما إذن جائزتان ، ففي كلتيهما يزداد المبلغ بزيادة المدة ، وينقص بقصانها .
 قارن اعلام الموقعين لابن القيم ٣٧١ / ٣ .

وتتجدر الاشارة هنا الى أن الحطيطة للتعجيل جائزة إذا كانت علاقة ثنائية بين طرفين ، هما البائع والشاري . أما إذا توسيط بينهما طرف ثالث ، كالصرف مثلا ، فجسم ورقة تجارية كالسفتحة (الكمبالة) ، فهذا غير جائز ، لأن المصرف بذلك يقرض مبلغا من المال ويسترد مبلغا أعلى منه ، وهذا هو ربا النسبة المحرم .

- ذكر الفقهاء بمناسبة كلامهم عن حكمة بيع السلم ، ودليل جوازه من الناحية العقلية ، أن البائع يستفيد من تعجيل الثمن (رئيس مال السلم) فيكون له هذا الثمن رئيس مال ، أي نوعا من التمويل ، وكذلك المشترى يستفيد من رخص الثمن ، لأنه « أسفل » الثمن ، ولن يقبض المبيع إلا مؤجلا ، لا في الحال .

انظر المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٢ و ١٣٠ ، وكفاية الأخيار للحسيني الحصنى الدمشقى ١ / ٤٨٨ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٥٣ ،
 والمعنى لابن قدامة ٤ / ٣١٢ ،
 والفتاوی لابن تيمية ٢٠ / ٥٢٩ .

بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ، « رواه مسلم في صحيحه .

يلاحظ هنا أن مبادلة الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ... الخ لا بد فيها من أن يكون البذلان (العوضان) متماثلين في النوع (مثلاً بمثل) ، ومتتساوين في المقدار (سواء بسواء) ، ومتخددين في الزمن (يداً بيد) ، وهذه قاعدة العدل في المعaoضات . أما قاعدة الاحسان فيمكن أن تظهر في مثل هذه المبادلات بطريقين : إما بطريق الاحسان بفرق الزمن ، وهو القرض : ذهب بذهب ، أو فضة بفضة مع النساء ولكن سواء بسواء . وإما بطريق الاحسان بفرق الجودة ، كالذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر ، مع فرق العيار أو الجودة ولكن يداً بيد . وقد دلت على جواز ذلك أحاديث أخرى .

والشاهد في موضوعنا هنا أن اتحاد زمن البذلين في هذه البيوع الربوية من مقومات العدالة في المعاوضة . فلو تباينا الدراما الفضية ، فسلمتك دراهمي السورية ، ولم تسلمني دراهمك الكويتية في الحال ، لكان هناك ربا ، وهذا الربا يسمى في الفقه « ربا نساء » ، المربى فيه هو الذي قبض الدراهم السورية ، فهو وإن كان سيسلم دراهمه الكويتية في زمن لاحق ، إلا أنه قد أربى على صاحبه ،

وثواب الله هنا ليس ثواباً يشرطه المقرض على المقترض ليناله في الدنيا ، فهذا ربا محرم ، إنما هو ثواب يتطلع إليه المقرض ليناله من الله تعالى ، لا في الآخرة فقط ، بل في الدنيا كذلك ، بما يخلفه الله عليه من مال نتيجة إحسانه وإنفاقه ، وعدوله عن ظلم الربا إلى إحسان القرض . قال تعالى (فَاتَّهُم اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحْسِنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) سورة آل عمران ١٤٨ . فعلم منه أن ثواب الله ثوابان : ثواب الدنيا وثواب الآخرة ، يؤكده قوله تعالى (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) سورة النساء / ١٣٤ . وثواب الله يتمثل في نفع الجماعة ، قال تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَةَ وَالْأَنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ) سورة المائدة / ٦٦ ، كما يتمثل ثواب الله في نفع الفرد نفسه ، قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة سباء / ٣٩ . وإذا ما أهمل أحياناً ذكر ثواب الدنيا ، فذلك لقلة أهميته ، مهما عظم ، بالنسبة لثواب الآخرة ، فال الأول متناه والثاني غير متناه .

هذا عن قيمة الزمن في القرض ، أما عن قيمة الزمن في البيع فها هنا نميز بين نوعين من البيوع :

أ - البيوع الربوية : حيث يمتنع النساء (التأخير ، التأجيل) فلا مجال للزيادة . ففي حديث الأصناف الستة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة

ب - البيوع غير الربوية : في البيوع الربوية كالذهب بالذهب ... الخ ، اشترط الشارع التقابل في المجلس (يدا بيد) ، لأنه من الفضل للنساء ، لكن لا يكون للبدل المعجل فضل زمني لا يمكن مقابلته بفضل كمي (أو نوعي) في البدل المؤجل ، لما في هذا البيع من شبهة القرض الربوي ، إذ يخرج القرض الربوي (الذى فيه فضل ونساء) مخرج البيع الربوي (الذى فيه فضل ونساء) ، حتى أنه يمكن القول بأن هذا البيع قرض ربوى ، لا شبهه ، فأى فرق بينهما ؟ فالقرض الربوي ليس الا بيعا ربويا ومتاجرة بالقروض ..

أما في البيوع غير الربوية ، حيث يجوز الفضل للنساء ، كما في بيع القمح بالذهب (بيع نسبيّة) أو بيع الذهب بالقمح (بيع سلم) ، فقد أجاز الشارع النساء ، فجارت معه زيادة الفضل لأجل النساء . فالبدل المعجل (الأفضل زمنيا) قوبل بالبدل المؤجل (الأفضل كميا) ، كي يتحول التفضيل من تفضيل للعاجل إلى تفضيل للأجل ، فلا يرضى أحد أن يتخل عن العاجل للأجل الآخر في مقابل ثمن (أجر ، ثواب) قال تعالى : (كلا بل تحبون العاجلة * وتذرون الآخرة) سورة القيامة ٢٠ - ٢١ . وانظر سورة الإنسان ٢٧ ، وسورة الانبياء ٣٧ ، وسورة الأسراء ١١ . ولدفع الناس إلى إيثار الآخرة على الدنيا ، زاد الله تعالى في جزاء الآخرة ، ثوابها وعقابها ، سواء من

بتعجز قبض حقه ، وتأجيل إقباض حق صاحبه ، وذلك بافتراض أن الحقين متساويان في النوع والمقدار . قال السرخسي في المبسوط ١٨٦/١٢ : « **صاحب الشرع** (...) اعتبر التفاوت بين النقد والنسبيّة » .

وقال في تبيان الحقائق ٧٨/٤ : « أن الثمن المؤجل أتفصل في المالية من الحال ، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية » . وانظر أيضا شرح فتح القدير ٧/٧ .

ويعرف الفقهاء ربا النساء بأنه **فضل الحلول على التأجيل** أو **فضل المعجل على المؤجل** . وهذا يفيد أن البدلين إذا كانوا متساوين في النوع والمقدار ، واختلفا في الزمن ، فإن البدل المعجل يكون أكبر قيمة من البدل المؤجل .

قال الإمام الشافعي في الأم ٦٢/٢ لدى كلامه عن بيع السلم : « الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل بعيد » .

وقال : « مائة صاع ، أقرب أجيلا من مائة صاع أبعد أجيلا ، أكثر في القيمة » ، أي إن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل . ذلك أن البدل المعجل يسمح باستهلاك معجل أو باستثمار معجل ، وفيه تحصن من مخاطرة عدم سداد البدل إذا كان مؤجلا .

أربى على الآخر ربا نساء ، فيدفع له بالمقابل ربا فضل ، لكي تتحقق عدالة المعاوضة بين الطرفين .

الخلاصـة :

بینا في هذه الورقة بیانا موجزاً أدلة جواز البيع الأجل بتنوعه : النسائية والسلم . كما بینا أدلة جواز الزيادة في البيع للتأجيل ، والخطيطة للتعجيل . فثبتت أن للزمن قيمة ، تجلت في القرض بثواب الله ، وفي البيع الربوي باتحاد زمن البدلين (امتناع التأجيل) ، وفي البيع غير الربوي بالزيادة الدنيوية في مقابل الزمن ، ذلك بأن القرض مختلف عن البيع ، فال الأول أساسه الاحسان ، والآخر أساسه العدل . كما ثبت لدينا أن الزيادة في مقابل الأجل حلال في البيوع (غير الربوية) حرام في القروض .

وامتناع الزيادة في البيوع الربوية اقترن بامتناع التأجيل ، فإذا جاز التأجيل في البيوع الأخرى (غير الربوية) جاز الفضل للتأجيل . وهذه البيوع هي الأصل ، أما البيوع الربوية فهي بيوع مخصوصة ، حرم النساء فيها فحرم الفضل للنساء . وفي سائر البيوع تبقى الاشياء على أصلها ، وهو الإباحة ، فيجوز فيها النساء والفضل لأجل النساء . والله أعلم بالصواب .

حيث النوع أو من حيث الكم (الخلود) . قال تعالى : (بل تؤثرون الحياة الدنيا * والأخرة خير وأبقى) سورة الأعلى ١٦ و ١٧ . وانظر سورة طه ١٢١ ، وسورة القصص ٦٠ .

وهكذا ففي الذهب بالذهب تأمنت العدالة من طريق منع النساء ، لأجل أن يتحدد زمن البدلين ، حيث اتحد نوعهما ومقدارهما . وفي الذهب بالقمح ، لما جاز النساء ، فلا بد من تأمين العدالة بجبران البدل المؤجل . بزيادة مناسبة على البدل المعجل ، فالنساء في البيع يقتضي الزيادة في البدل المؤجل .

أما النساء في القرض فتمتنع فيه الزيادة ، لأن القرض عقد إحسان والاحسان ثوابه عند الله ، وبتعبير آخر نقوله ان القرض عقد معاوضة ناقصة ، لا تتم الا بثواب الله ، وثواب الله يكمل هذه المعاوضة ويزيد . أما البيع (غير الربوي) فهو عقد معاوضة كاملة في الدنيا ، فإذا كان فيه تأجيل ، فلا تكمل المعاوضة الدنيوية فيه الا بزيادة البدل المؤجل لقاء التأجيل ، فيقابل النساء بالفضل حتى لا يكون أحد الطرفين مربحاً على الآخر ، ربا نساء ولا ربا فضل . فمن قبض البدل المعجل بذلك الفضل من قبض البدل المؤجل ، فيكون الأول قد



لِدَلِيلِي

محمد بن حمود

النظرة للأجرمية

للدكتور / حسن ابو غدة

مما لا شك فيه أن نسبة الجرائم تزداد في عالمنا المعاصر ، وتخلف وراءها آثارا سلبية مدمرة للفرد والمجتمع ، ومع محاولات الدول الحثيثة للحد من انتشار الجريمة واصلاح المجرمين ، فإن تلك الجهود لم تؤت ثمارها المرجوة ، لأنها لم تقم على أساس موضوعية دقيقة في التمييز بين أنواع الجرائم وأخطارها وعقوباتها نظرا للتبدل الذي يطرأ على معنى الجريمة وجسامتها وأثارها . فما هي الجريمة ؟ وما أقسامها ؟ وما النظرة الموضوعية إليها ؟

تعريف الجريمة : من معاني الجريمة في لغة العرب : الجنابة والذنب وهي في الفقه : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير . ويلاحظ أن التعريف الفقهي يشمل التصرف الانساني السلبي ، المتعلق بترك المكلف للمأمور به كالامتناع عن بذل الطعام للمضطرب حتى يموت ، كما يشمل التصرف الانساني الايجابي ، المتعلق بفعل المكلف للمنهي عنه كالسرقة والتزوير .

وقد أشار ابن خلدون إلى هذه الحقيقة منذ ستة قرون - بعبارات وجمل بسيطة وقليلة - فذكر : أن تشابك العلاقات الاجتماعية ، وتلون الحياة بأسباب جديدة من المدينة ، تدفع بعض الناس إلى خلع الحشمة وفعل المحظورات ، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك .

وبين أن أهل المدن أسبق من غيرهم إلى هذه الأفعال ، لضعف الروابط الأسرية الكافية عن الاقدام على الجرائم والفساد والمخالفات ، بالإضافة إلى غنى ذات اليد ، وانتشار المال بينهم في أغلب الأحوال .

وقد أجرى الأستاذ « سيميك » النائب العام في محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٩ م دراسات معاصرة ، أكدت نتائجها ما سبق ذكره . وفي إحصائيات أخرى تبين أن نسبة الجريمة مرتفعة في الأقطار ذات الرخاء الاقتصادي والمالي الوفير ، أكثر منها في المجتمعات التي لا تتصف بالرخاء المعيشي .

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية إشارة إلى مجمل الأسباب السابقة :

١ - فقد روى الشیخان عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » من سورة التوبة : الآية ١١٩ . وفي آية

وقد يستعمل لفظ الجنائية والجريمة - في الفقه - بمعنى واحد ، وذلك استصحاباً للمعنى اللغوي ، من غير مراعاة لجسامته الفعل وخطره - كما هو في القانون - وحينئذ يسمى الفقهاء كلاً من الاعتداء على الأبدان والأموال جنائية بالمعنى الأعم ، مع أنها في ذات الوقت هي جريمة وقد يخسرون لفظ الجنائية بالاعتداء على الأبدان فقط ، وهذا الفعل أيضاً لا يخرج عن معنى الجريمة .

أما القانونيون فيعرفون الجريمة بأنها : سلوك تحرمه الدولة لضرره ، وترتدي عليه عقوبة وهي عندهم أعم من الجنائية شمولاً ، إذ تتضمن المخالفات والجنحة والجنائية ، بحسب تقسيم القوانين الفرنسية الأصل - وفي بعض القوانين الانجليزية الأصل تنقسم الجريمة إلى جنائية وجنحة - وتوصف الجنائية في بعض القوانين :

بما يستوجب عقوبة الاعدام ، أو الأشغال الشاقة ، أو السجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام والجنحة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشر يوما . والمخالفة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد .
أسباب الجريمة : لم يسلم علماء الاجتماع والتربية والقانون بتظرية أن بعض الناس مجرمون بالخلقية ، من حيث الوراثة والتکوين الجسدي والتتشوهات الخلقية . بل ذهب كثير منهم إلى أن أسباب الجريمة الحقيقة ، تعود لعوامل تربوية واجتماعية واقتصادية .

والسرقة والحرابة والردة والبغى - وإلى ما يوجب القصاص - الاعتداء على النفس وما دونها - وإلى ما يوجب التعزير - وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

تبديل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون :

تختلف النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون باعتبار الزمان والمكان ، فالقوانين الوضعية لا تنظر إلى الجرائم نظرة ثابتة ودائمة - سواء في ذلك ما يطلق عليه جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير - فقد تتغير النظرة القانونية إلى فعل فيصبح مشروعًا بعد أن كان ممنوعًا معاقبًا عليه ، وقد يحدث العكس . وربما تغيرت النظرة القانونية إلى موضوع الجريمة ، بالحذف والاضافة والتخفيف والتشديد ، كما هو واقع في كثير من القوانين .

مثال ذلك : أن القانونيين القدماء كانوا يعتبرون السحر جريمة ويعاقبون عليه ، وأصبح اليوم غير معاقب عليه لذاته ، وإنما باتخاذه وسيلة للنصب والاحتيال . بل إن كثيرا من القانونيين المعاصرة - وبخاصة الأوروبية والأميركية - لا تعتبر زنا غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراخي ، وكان هذا من قبل من الجرائم المعاقب عليها . ومثل ذلك يقال في شرب المسكرات والشذوذ

آخر : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمريناها تدميرا » من سورة الإسراء : الآية ١٦ . وفي الحديث المتفق عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسواها كما تنافسواها ، فتهلككم كما اهلكتهم » .

أقسام الجريمة : ترتبط مصالح الناس ومنافعهم المعتبرة في الإسلام بالمقاصد الشرعية الخمسة ، التي تضبط أمور المجتمع وتحفظ توازنه وتنمييه نحو الفضيلة والرقي ، وهذه المقاصد هي : حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال . ويعتبر الإسلام كل إخلال بما سبق من المقاصد مفسدة غير مرضي عنها شرعا . وبناء على هذا : فإن أي اعتداء أو إساءة إلى هذه المقاصد أو بعضها ، يمكن أن يوصف بالجريمة أو الذنب ، لأن ذلك مما زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير بحسب ما تقدم آنفا .

غير أن العداون يختلف من حيث الشدة والخفة - في وقوعه على موضوع المصالح والمنافع والمقاصد المذكورة : فالعدوان على الفرد مثلا يكون بالقتل والجرح والضرب والسب ، ومعلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة والعقوبة . ويقال مثل هذا في كل اعتداء على بقية المصالح أو المقاصد الخمسة . ومن هذا المنطلق قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحد - الزنا والقذف والسكر

والأخلاق والنظام الاجتماعي العام ، لأن أساس التجريم فيها مستند إلى ركن مكين ، وهو فعل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به ، وهذا الفعل أو الترك مستقبح مستهجن في كل زمان ومكان ، لأنه يخل بالمقاصد الشرعية الخمسة التي يحرص عليها الإنسان بفطرته وبالتالي يثير النزاعات والخصومات والاضطرابات بين أفراد المجتمع .

هذا ، وهناك صنف آخر عرضة للتغيير والتبديل ، يمكن أن يطلق على فعله وصف الجريمة - تجوزا - مع أنه يغلب عليه طابع المخالف ، وهذا يتعلق بما يسميه فقهاء المالكية :

«المصلحة المرسلة» ويسميها الإمام الغزالى رحمة الله : «الاستصلاح» وقد عرف بأنه : ما لم يشهد له الشارع بالغاء ولا اعتبار معن

ومن الواضح أن هذا النوع لا يندرج في أصول الدين وأسس الأخلاق ونظام الدولة العام ، بل يتصل بعموم المصالح التي تتجلّى في اجتلاب المنافع والمكاسب ، واجتناب المضار والمفاسد ، والتي جاءت الشريعة لتحقيقها ، ودللت القواعد والأصول والمبادئ الشرعية على لزوم مراعاتها بوجه عام ، ويمكن أن نضرب لها الأمثلة التالية :

١ - قد تكون مباشرة أو ممارسة أمور الطب ونحوه من غير إجازة حكومية ، أمراً مسموماً به في زمن من الأزمان ، ثم يشترط الحاكم لذلك إجازة خاصة ،

الجنسي والردة عن الدين ، وغيرها من الأفعال والتصرفات التي سمح بها حديثاً ، بدعوى حق ممارسة الحرية الشخصية واحترام الإرادة الخاصة ..

وقد سرت عدوى تغير النظرة القانونية إلى بعض الجرائم إلى قوانين البلاد العربية والإسلامية : فمثلاً لا يعتبر قتل البنت أو الأم أو الأخت أو الزاني بها حال تلبسهما بالزنا جريمة يعاقب عليها بالقتل بعد أن كان كذلك ، مع أن القتل هو القتل ، وفيه الهدم لكيان إنسان .

وفي موضع آخر من قوانين بعض البلاد العربية والإسلامية : إذا تزوج الخاطف بمن خطفها ، لا يعاقب إن أذن الولي بالزواج ، وطلب عدم عقاب الخاطف ، على حين أن هذا القانون كان يعتبر الخطف فيما سبق جريمة لا يعاقب عليها إلا تام الزواج بعده ، من غير ذكر طلب الولي العقاب فهل طلب الولي عدم العقاب يغير حقيقة الخطف وأثاره ، ويصرف عن ذلك معنى الجريمة الواقع ؟

وبهذا الذي تقدم بتوضح أن النظرة إلى الجرائم في القوانين الوضعية تحتاج إلى موضوعية ثابتة أكثر ، وبخاصة في جرائم الحدود والقصاص الخطيرة ، التي أخذت للحذف والاضافة والتغيير .

أما الشريعة الإسلامية : فلا تتغير نظرتها الثابتة الواضحة إلى جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين

لم يكن ذلك معمولاً به ، رعاية لصلحة قدرها الشرع ، ومنعاً لمشكلات تنظيمية يرى أنها قد تنشأ من ذلك . غير أنه لا يحق له أن يمنع أحداً من فعل ويعتبره جريمة أو مخالفة ، وهو لا يستند في ذلك إلى مبرر واضح من قواعد الشريعة ومقاصدها .

وهكذا نرى أن هناك تميزاً بين نظرة الشريعة وبين نظرة القانون الوضعي إلى الجريمة ، من حيث الماهية والتقييم والثبات الموضوعي .

والالأصل في هذا : أن هناك فرقاً أساسياً ومهماً بين وظيفة الدولة في الإسلام ، وبين وظيفة الدولة في القانون الوضعي ، فالدولة في الإسلام تقوم على الدين ، والدين يهذب طباع الأفراد ، ويغرس مراقبة الله تعالى في النفوس ، ويأمر بمحاسن الأخلاق ، ويرثى على الفضائل ، ويقوى الترابط الأسري ، ويهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي يحارب الجريمة ، ويقاضي على أسبابها ، ويحرص على إيجاد نوازع ذاتية وقادمة في نفس كل فرد .

أما الدولة في القانون الوضعي فلا تقوم على أساس الدين ، ولا تهتم بمحاسن الأخلاق ، بل قد تتنكر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعتبره تدخلاً في الشؤون الخاصة ، وتسن القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية ، وتسمح لوسائل

حافظاً على أبدان الناس وأرواحهم ، ويقرر معاقبة المخالف ولو كان ماهراً ، مع أن أصل فعله صحيح وليس محظوراً شرعاً .

٢ - قد يقنن الحكم معاقبة الزوج لعدم تسجيل زواجه في دوائر الدولة المختصة ، منعاً للاحتياط ، وسداً للذرائع الموقعة في محاذير شرعية ، ولو من غير قصد ، مع أن هذا لم يكن معاقباً عليه من قبل ، لأن سجنه مع مفهوم الحديث الذي رواه الإمام أحمد والدارقطني : « لاتنكح إلا بولي وشاهدك عدل » ولم يذكر فيه إعلام الدولة به وتسجيلها له .

٣ - قد توجب الدولة على أهل الميت إعلامها بموته ، وإثبات ذلك في وثائق رسمية ، وتعاقب من خالف هذه الأوامر بعد أن لم يكن هذا معمولاً به ، وذلك ضبطاً للأمور ، وتحديداً للمسؤوليات ونحوها من الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية .

٤ - المعاقبة على مخالفة قانون المرور وعدم التقيد بالأنظمة التي تحددها الدولة في هذه المجالات بعد أن لم يكن ذلك .

هذا الصنف ونحوه من الإجراءات التنظيمية ، تتغير النظرة إليه فيكون جريمة - أو بتعبير أدق مخالفة - في وقت دون وقت ، لارتباطه بالتشريع التنظيمي الذي تتبدل أحکامه بتبدل الأزمان والأعراف المتعلقة بالوسائل والأساليب . وبناء عليه : فإن لولي الأمر أن يعاقب على فعل بعد أن

تمتدح فعلاً هو مذموم عند غيرها ، وقد يقر فلاسفتها ومفكروها نظريات وأراء كانت محظورة من قبل ، كما حدث أخيراً في إباحة بعض الدول الغربية الشذوذ الجنسي وحمايته بنصوص القانون وفلسفته بحق الفرد في ممارسة حرياته الشخصية !

وليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيداً من المفاسد والأمراض والجرائم والأزمات ، ولعل البلاد التي تبني القوانين الوضعية وتطبقها في مجالات حياتها اليومية قد وصلت الآن إلى هذا الحد ، فامتلأت سجونها بالجرميين ومصحاتها بالمرضى ، وارتفعت الأصوات تجأز من كثرة الجريمة وال مجرمين ، في حين أن المنهج الاجتماعي والتعليمي والاعلامي يتحمل العبء الأكبر من المسؤولية ، لأنه شارك في تغيير النظرة إلى الجريمة ودواعها .

الاعلام وغيرها ان تفعل ما تشاء تحت شعار : « مزيداً من التوعية والحرية الشخصية » .


اضافة إلى ما سبق : فإن أحكام الشريعة الإسلامية نزلت كاملة شاملة ، جامعة مانعة للناس كافة ، تحدد لهم المعاني الفاصلة التي تحفظ وجودهم ، وتتضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة ، لأنها من عند الله تعالى القائل : « هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنحة في بطون أمهاتكم » من سورة النجم : الآية ٢٢ ولهذا فهي لا ترتبط بتجارب أمم ولا تتوقف على عادات شعوب ، لأنها أبداء من عند الله العليم الحكيم : (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) من سورة الاسراء : الآية ٩ .

أما الأحكام القانونية الوضعية فإنها نشأت مع نشوء الأسرة والقبيلة ، ثم تدرجت في الدولة المعاصرة ، وأصبحت قائمة على نظريات هي من تجارب أمم وعادات شعوب ، قد



حتى تفوز

قال يحيى بن معاذ : من أقر لله بإساعته ، جاد الله عليه بمغفرته ، ومن لم يمن على الله بطاعته ، أو صله إلى جنته ، ومن أخلص الله في دعوته ، من الله عليه بإيجابته .



للدكتور / كارم السيد غنيم

إن اللغة تحيا بأهلها قبل أن تحيى بتركيبها ، وتحظى بالصدارة حين يكون أهلها قد سبقوا الأمم في التطور الحضاري ، فالمنقب في الارث الحضاري للأمة الإسلامية يرى مدى مدى ما كانت عليه اللغة العربية من رفعة وعظمة في القرون الذهبية للحضارة الإسلامية التي فيها ابن سينا وأبن يونس والفارابي وأبن الهيثم وجابر والخوارزمي والزهراوي وغيرهم من الأعلام ، مؤلفاتهم التي تدهش العقل لأسلوبهم العلمي الأخاذ ولغتهم العربية الرصينة التي كتبوا بها الرسائل والموسوعات وسطروا بها نتائج بحوثهم ومشاهداتهم في كل فروع العلوم ، من فلك وجبر وهندسة وطب وجيولوجيا وجغرافيا وعلوم حياة وكيمياء وغيرها .

حضرارة القيمة .
هذه ناحية ، ومن ناحية أخرى
فمما لا شك فيه أن استعمال اللغة

لقد طوع هؤلاء العباقة لغتهم العربية لصطلاحات العلوم الكونية
والطبيعية والحيائية فأنتجوا بحق

صرحية دون إبهام ، فلا يمكن ان تفسر ظاهرة أو تشرح طريقة بلغة غامضة أو غير محددة المعاني .

(٢) المنطقية :

هي كما يعبر عنها د / فروخ : التوالي الصحيح لحدوث الاشياء أو سبق الاسباب على النتائج ونسبة الفروع إلى الأصول .

(٣) الایجاز :

هو ضروري أيضا للغة حتى تكون لغة علمية ، وذلك يتحقق باحتواء هذه اللغة الآتي :

أ - رموز : وهي عادة حروف الهجاء ، تستخدم لتدل على أشياء متعارف عليها كرموز العناصر مثلا ، فالذهب يرمز له بالحرف « ذ » والنحاس « نح » والحديد « ح » والنيتروجين « ن » وهكذا .

(ب) معادلات رياضية : وهي صيغ رمزية للتعبير عن علاقة معينة او قانون .

(ج) رسوم : وهي أشكال تخطيطية توضح بنية معينة كالدواير الكهربائية أو الانشاءات المعمارية أو التصميمات الهندسية أو الاتحادات الكيميائية .

(٤) المصطلحات المحددة : هي كلمات أو أكثر يتم الاتفاق على تخصيصها لتدوي معنى محددا ، ويوضح الدكتور فروخ ان وضع مصطلحات موحدة هو امر من الأمور الهامة ، فلا يجوز ان يبدل المصطلح الواحد على مدركيين ولا أن يكون للمدرك الواحد مصطلحان أو أكثر .

(٥) القصد إلى حقيقة المؤور : فالتأليف في الشعر أو الأدب أو

العربية يتبع لأنوائها فرصاً أفضل للابداع في كافة المجالات العلمية مثلاً يحدث في مجالات الأدب والفنون ، ولقد وضع هذا بتجارب الزمان المتواتلة التي مررت بها الأمة العربية الإسلامية العربية . لكننا نرى فريقاً من خطفت أبصارهم مظاهر الدينية الغربية دون ليابها ، ركناً لفريدة حاول الأعداء أن يقذفوا اللغة العربية بها ، ومهدوا لترويجها في البلاد العربية والاسلامية التي احتلوا رحماً من الزمان ، تلك هي المقوله المكذوبة بأن العربية إن صلحت أن تكون لغة أدب وشعر وفنون ، فإنها لا تصلح أن تكون لغة طب أو صناعة أو زراعة أو تجارة أو كشوف ، وذلك لاتهامهم إليها بافتقارها للافاظ العلمية والتعابير البحثية التي تتطلبها العلوم الحديثة وتستلزمها التقنية المعاصرة .

ولسوف يتضح لنا بجلاء مدى كذب هذه الفريدة التي قدفت بها لغة الضاد الجميلة ، وذلك من خلال مقالنا الحالي ، ويتبين أيضاً أن مصدر هذه الفريدة إنما هو عجز هؤلاء المدعين عن إثراء لغة أمتهم ، بل ضعفهم عن دراستها ومعرفتها ، فراحوا يسقطون هذا العجز على اللغة العربية تبريراً لقصيرهم إزاءها ونكوصهم عن النهوض بها في عصرنا الحالي .

خصائص اللغة العلمية

(١) الوضوح : يجب أن تكون اللغة المستعملة في العلوم المختلفة واضحة دون لبس ،

(٧) المطابقة التامة بين المفهوم العلمي واللغة المستعملة :

وهذا يعني التزام المحدث أو الكاتب أو المؤلف العلمي ، بالعبارات المحددة لغويًا ورياضياً ، فلا يكون أسلوبه مطاطاً أو عبارته هلامية ، بل ألفاظ محددة وأرقام واضحة ، فإذا عبر عن بعد الشمس عن الأرض حدد السنوات الضوئية أو الأميال التي تفصل بينهما ، وإذا أراد أن يصف محيطاً استعمل الجهات والأرقام والحسابات ، وكذلك الأمر في كل العلوم المختلفة .

فهل يا ترى تتمتع لغتنا العربية بهذه الخصائص وتتسم بهذه السمات حتى تكون بجدارة لغة علمية ؟
نعم ، نقولها ونخمن على يقين من الإجابة وذلك لتوفر هذه الخصائص أو الصفات في لغة الضاد الجميلة .

أهم خصائص اللغة العربية

(١) العربية لغة القرآن :
يرى المستشرق المسلم د / عبد الكريم جرمانوس أن اللغة العربية سند هام أبقى على روعتها وخلودها « الإسلام » ، فلم تزل منها الاجيال المتعاقبة أو العصور المتباينة أو اللهجات المختلفة ، على نقىض ما حدث للغات القديمة كاللاتينية ، حيث انزوت تماماً بين جدران المعابد وكادت تتقرض . فلقد دخلت اللغة العربية القواميس الانجليزية والفرنسية وكذلك الإسبانية والأندونيسية وغيرها من لغات العالم ، وذلك بدخول

الاقتصاد أو السياسة لا يناسب التأليف في العلوم ، وإذا كان تاريخ الأدب قريباً من تاريخ العلم ، فإن تقرير العلم يختلف عن تقرير الأدب ، فأسلوب العنونة والاسناد واستعراض الآراء - وإن كانت متعارضة - والصور البلاغية والاطناب والمجاز وما شابه ذلك لا يفيد في لغة العلم ، لأنها في لغة الأدب والفن تساعد على تجميل التعبير وإخفاء الحقيقة . وليس معنى هذا أن تلغى أثر الوسائل البلاغية من اللثة العلمية نهائياً ، فقد تلجمي الضرورة لاستعمال بعض أنواع التشبيه لغرض الإيضاح ، كتشبيه إفريقيا مثلاً بعنقود العنب أو تشبيه إيطاليا بالحذاء ، أو تشبيه حدة الأسد في اتساعها ليلاً باتساع حدة القط ، .. الخ ، فهذا كله يساعد على توضيح الفكرة العلمية . وبعبارة أخرى فإن دقة اللغة العربية تلزم بأن تكون وسطاً بين الإفراط والتفرط .

(٦) وحدة المفهوم التركيبية للجملة العلمية :

وهذه خاصية أو سمة أكدتها الدكتور شاهين في كتاب قيم له ، فقال : إذا وصف كاتب علمي النار بأنها حمراء أو ذات لون بنفسجي ، وجب أن يفهم من هذا ما يدل عليه من خصائص لون اللهب ونوع الوقود الذي اشتعلت به النار ، ويجب إلا يفهم منه تقابل بين لون النار ولون ثوب

(٣) **درجة التنظيم :**
اللغة العربية كغيرها من اللغات لها نظام بنوي يميزها ، والبنية العربية بنية جامعة مانعة - كما يطلق عليها الدكتور حسان - ، فهي «جامعة» تستغنى بنفسها عمّا عدتها ، فلها من الأصول والقواعد ما يجعلها اداة للتواصل بين الناس وهي «مانعة» اي ترفض ان تضيف الى أقسام الكلم فيها او الى ضمائرها او ادواتها او قواعدها ، شيئاً جديداً كأن تقدم الصفة على الموصوف او تستخدم في الجملة الاسمية فعلاً مساعدنا او ما شابه ذلك .

والبنية في اللغة نظام كلي يتكون من انظمة فرعية بالضبط كجسم الانسان الذي يتكون من اجهزة مختلفة كالجهاز الهضمي والجهاز التنفسى والجهاز العصبي والجهاز الدورى .. الى غير ذلك فلونزع احدهما من الجسم ملأت الانسان فهكذا ضرورة الاجهزة الفرعية للغة من اجل اقامة صرحها سليماً فيما تلك الانظمة الفرعية هي نظام الاصوات ونظام المقاطع ونظام المبني الصرفية والروابط والادوات والرتب والتضام و.... الخ .

(٤) **الاقتصار والإيجاز :**
تستطيع اللغة العربية ان تعبّر بالقليل المتناهي عن الكثير غير المتناهي ، ومن اجل ذلك تستخدم وسائل أشهدها :

أ- **تعدد المعنى للمبني الواحد :**
نجد هذا التعدد في المعنى النحوى كأن تصلح «استفعل» للطلب كاستخرج ، وللصيورة كاستحرج ،

الاسلام في هذه البقاع من العالم ، او باعتناق بعض أهل هذه البلاد للإسلام وانسجامهم مع لغة القرآن ، حتى لنجد الى الآن الفاظاً عربية في كثير من اللغات العالمية .

(٥) **الوضوح والسهولة والمرونة والتطور :**

المرونة طابع وخاصية من خصائص اللغة العربية ، وهي التي جعلت الخلف يفهم ما كتبه السلف وسهلت لبناء العربية الآن ان يقرأوا ويعوا ما دونه اجدادهم منذ ألف عام او يزيد ، فالموسيقية الواضحة والقابلية للتزاوج مع اللغات الأجنبية ، جعل من العربية لغة مرنّة ومتطرفة .
واما عن وضوح العربية وجمالها ، فلا ريب في ثبوت هذا وذاك لهذه اللغة العظيمة ، ولعلنا من مسألة واحدة نرى ذلك ونتأكد منه «فالنظام النبري» يشكل أساساً هاماً لا يستغنى عنه من اسس اللغة الانجليزية مثلاً - كلغة أجنبية تتصدر لغات العالم اليوم - لكن العربية لا تلتفت اليه ولا تأبه بوجوده . يشرح الدكتور سامي هذه المسألة ويقول : على الرغم من اختلاف اللهجات العربية اختلافاً شديداً بين المشرق والمغرب والشمال والجنوب ، فإن هذا لا يشكل عائقاً في فهم الشعوب العربية بعضها لهجات بعض - عند استعمال الفصحى طبعاً - لأن النبر ليس من أسس العربية ، والخلط فيه لا يشكل اي ضرر على اللفظ او المعنى .

وتناولها .

هـ - الاقتصاد في الجهد : وهذا مصطلح ظهر في الدراسات اللغوية الحديثة ويعني به طلب الخفة في بنية العربية ، ويدل عليه قدرتها على التأليف والادغام والمناسبة الصوتية والاعلال والابدال والتخلص من التقاء الساكنين وغير ذلك .

(٥) - توفر وسائل النمو اللغوي :

تمتلك العربية وسائلين هامتين للنمو والتطور عبر الحياة ، هما الاشتراق والالصاق . اما الاشتراق فيعرفه صاحب (العربية لغة العلوم والتكنولوجيا) بقوله : هو استخدام الحركات في صوغ الكلمات من المادة على أساس قياس مطرد، والاشتقاق موضوع واسع يحصل فيه اللغويون ويشرحون ، وخلاصة القول أن لغتنا العربية توصف بحق بانها لغة اشتراقية لأنها تتوصل كلماتها عن طريق استخدام المادة بجميع صور الاستخدام كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعال التفضيل واسماء الزمان واسماء المكان واسم الآلة واسم الهيئة و الخ .

وهذه خاصية هامة جدا تتفوق بها ، اللغة العربية على اللغات الأوروبية التي اقتصرت في مرونتها على «الالصاق» . فما هو الالصاق ؟ هو اضافة ساقبة prefixe في صدر الكلمة ، او لاحقة SUFFIXE في عجزها ، او حشو اي دخلة INFIXE في وسطها . ويوضح الدكتور شاهين ان الاعتماد على السوابق والواحد يغلب على اللغات الاوروبية في صوغ الكلمات ،

ولا عتقاد الشيء على صفة ما كاستصرف وللمطابقة كاستقام ، وللاتخاذ كاستشعر ... وكأن تصلح «تفعل» للمطابقة ككسر ، وللصيورة كتحجر للتدرج كتجرع للتلف كتصبر .. وكأن تصلح ان» للشرط وللنفي للتخفيف ، ومن هذا القبيل أمثلة كثيرة شرحها د / حسان في بحث قيم له تقدم به لمجمع اللغة العربية في إحدى دوراته الماضية .

ومن خصائص التعدد للفظ في اللغة العربية تعدد المعنى المعجمي ، فاللفظ العربي الواحد تراه في المعجم يؤدي عدة معان ، ومثال ذلك ضرب الذي يؤدي معنى مختلف حسب الجملة التي يوضع فيها : ضرب الاب ابني ، ضرب الله مثلا ، ضرب له موعدا ، ضرب في الارض .

ب : ظاهرة النقل : سواء كان نقل للفظ في النحو ام في المعجم ، فاما في النحو فكالعلم المنقول عن الفعلية مثل «يزيد» ، او الوصفيية مثل «صالح» او المصدرية مثل «نصر» واما في المعجم فهو ما نسميه المجاز ، يعني نقل اللفظ من معناه الحقيقي الى معنى آخر .

جـ الميل الى التركيز : وذلك كنبد استعمال الافعال المساعدة في التعبير عن علاقة الاسناد في الجملة الاسمية وكالاضمار ، وألقابية للتلخيص والتحويل .

د - إمكان الاستغناء بالاصناف عن المفردات : وذلك بالتصنيف والتعميد فالاول تحديد الاصناف (اي الابواب) والثاني تجريد القواعد . وهذه الامكانية تعد مظها اقتصاديا في اللغة العربية يسهل به فهمها

لهم لغة إقليمية كما فعلت ببريطانيا مثلاً (مع اللغة اللاتينية التي اودعت المتاحف الآن لاستطاعوا ان يتقدروا ويخترعوا . وتابعه في القاهرة القاضي ويلمور عام ١٩٠١ م بحملة اخرى دعا فيها الى ما أسماه لغة القاهرة واقتصر كتابتها بالحروف اللاتينية .

ولقد ترك الاجانب ذيولاً لهم من العرب ، يدعون الى هذه الدعوة الخبيثة ويحملون حملتهم الحاقدة على لغة الضاد العظيمة والنيل من قدرها والغض من شأنها .

وختاماً نقول إن هناك شبه اجماع على ثلاثة نقاط هي :

(١) أن العربية قادرة على استيعاب العلوم ، وأنه لا يمكن لأي مجتمع أن ينهض ويتحضر إلا من خلال لغته ، ومن ثم لن ينهض العرب إلا إذا اعتبروا لغتهم العربية مقوماً أساسياً من مقومات هذه النهضة .

(٢) إن معرفة أكثر المشتغلين بالعلوم للغة الانجليزية او الفرنسية او غيرها لا ترقى إلى مستوى معرفة أهلها انفسهم بها فهم إذن يستخدمون لغات لا يحسنونها وبالتالي فادؤهم لا محالة ضعيف ولن يصنع عقولاً مفكراً او قدرات مبتكرة في شباب الامة .

(٣) ان مستوى استيعاب الطلاب في الكليات العملية لما يتلقونه بالانجليزية او الفرنسية او غيرها ضعيف واما استعمال العربية في فهمهم لهذه العلوم ودراسة هذه المواد فهو - من واقع خبرتنا العملية - عنصر أساسي في سرعة الفهم وسهولة التفكير والحفظ على الابتكار .

ويقل - ان لم ينعدم - استعمال الحشو . اما في العربية فان الاشكال الثلاثة للالصاق (سوابق ولواحق ودواخل) تستعمل للكلمة لتؤدي معنى وظيفة لغوية ، وبالتالي فإننا نحصل على قدر وفير من الكلمات .

وقد عرفت العربية حروفاً خاصة تستعملها في زيادة البنية ، تسمى (حروف الزيادة) ، منها زوائد فعلية كالهمزة والسين والتاء والنون ، وزوائد اسمية كالميم والهاء ، وزوائد مشتركة كالالف والواو والباء واللام .

اذن فما هي الاسباب وراء تحنيه اللغة العربية في كثير من البلاد العربية عن ركب العلوم الحديثة والتقنية المعاصرة؟ ومن هم الذين سعوا - ولا يزال تلامذتهم يسعون - في سبيل دفن العربية شيئاً فشيئاً؟ وما هي السبل التي سلكوها ولا يزالون لتحقيق اهدافهم الرذيلة؟

محاربة اللغة العربية

بدأت مرحلة تدهور اللغة العربية منذ اواخر القرن الميلادي الماضي ، وذلك على ايدي بعض الكتاب والمفكرين الاجانب ثم حمل هذه المسؤولية بعدهم كتاب من بلادنا ، يذكر الاستاذ الجندي من الكتاب والمفكرين الاجانب مستر ولكرس حين القى خطابه عام ١٨٩٢ م في نادي الأزبكية بالقاهرة وجعل عنوانه لمَ تَوجَدْ قُوَّةُ الْاخْتِرَاعِ لِدِيِ الْمُصْرِيِّينَ الآن؟!

وأجاب عن سؤاله هذا بان السبب في تأخرهم هو تمسكهم بـ «اللغة العربية» !! وان المصريين لو اخذوا

القرآن الكريم صان اللغة العربية وكتب لها الخلو

لا يمكن اعتبار اللغات الأجنبية .. أوعية لغوية للقرآن الكريم ... وان صلحت أوعية لغوية للدعوة الإسلامية ... لأن ترجمات معاني القرآن الكريم لا يمكن ان تنقل المعاني الأصلية التي أوردها الله تبارك وتعالى في محكم آياته الكريمة ... حتى لو بذلت الجهد المخلصة لنقل هذه المعاني الى اللغات الأخرى .



ولائراتيجة التأريخ

للاستاذ / محمود بيومي

○ الدعوة الإسلامية والثوب اللغوي ○

والالتزام بلسان القوم المراد بإبلاغهم دعوة الاسلام ... لا تعني الاستغناء عن الثوب اللغوي الاصيل وهو اللغة العربية ... كما ان نشر المفاهيم الإسلامية باللغات الأجنبية

ولاشك ان الوعاء اللغوي للقرآن الكريم ... هو اللغة العربية ... أما العطاء القرآني لهذه اللغة ... فهو تخلیدها واصطفاؤها من بين لغات العالم ... حيث كفل لها القرآن الكريم الصيانة والحماية الربانية .

فهذا الوعاء - اللغوي - وهذا العطاء - القرآني - مضمون لشيء واحد ... ويصعب الفصل بينهما ... لأن الدعوة الى الاسلام لابد ان تقترب بها الدعوة الى نشر لغة القرآن الكريم .

ولاستطاعوا الوقوف على المصدر
الإلهي للإسلام وهو القرآن الكريم .


○ الغطاء الدعوي ○

فالدعوة الإسلامية لابد لها من
غطاء لغويا - عربي - حتى تنشر
مفاهيم إسلامية صحيحة .. ولغة
قرآنية صحيحة ... وتوارنیة صحيحة
· بين المضمون الإسلامي والشكل
العربي للدعوة الإسلامية ... لأن
المضمون الإسلامي يجب لا يفرغ من
شكله العربي ..

ونشر اللغة العربية يحتاج إلى
جهود متعددة - اسرية وتعليمية
واعلامية ودعوية - حتى لا يجد دعاة
التغريب منفذًا لتسريب سموهم
التجربة التي أربكت وأرجأت
الجهود المتوجهة لبذور التغريب في
ديار المسلمين .

○ الدعوة إلى الإسلام والتعريب ○

فالإسلام والتعريب توأمان في
المجال الدعوي ... والأولوية التي



لا يؤدي إلى الاستعاضة بها عن
المضمون اللغوی الذي اختاره الله
تعالى لكتابه الكريم .

والدعوات التي تروج اليوم ... من
أن الإسلام بمبادئه وقيمه فحسب ...
إنما تستهدف تفريغ الإسلام من
عروبة قرآن ... ولا بد أن تجاهه هذه
الدعوات بالحقائق التي تؤكد أن
الإسلام يعني الالتزام بالقرآن
الكريم - شريعة وعقيدة ولغة -
والتفريط في أي منها ... نوع من
السلبية وعدم الالتزام بمعالم اللغة
القرآنية .

○ آفاق نشر اللغة العربية ○

ونحن نتساءل من يتحمل
مسؤولية نشر اللغة العربية ...
وتحقيق عروبة اللسان المسلم ؟ أهي
المنظمات الإسلامية أم المؤسسات
التعليمية المنتشرة في ديار المسلمين ؟
ومتابعة الوعائية للجهود المبذولة في
ساحة التغريب ... لا تعفي جميع هذه
المؤسسات من المسؤولية المباشرة في
فتح آفاق نشر اللغة القرآنية في ديار
المسلمين حتى تتوفر في الساحة
الإسلامية ... شعوب مسلمة ذات
عقول مسلمة وألسنة معربة .

فإذا مالازم الخطى التعليمية
التقنية ... خطوات أخرى في المجال
ذاته ... تعهدها الأسر المسلمة ...
فتعود من اللسان المسلم على التعريب
وتتعهد بالتجذير القرآنية ... لتتوفر
لدينا كم هائل من المسلمين الذين
ينطقون العربية من غير أهلها

قضايا الاسلام وال المسلمين ... وتحقيق ايجابيات شتى في المجال الدعوي بشقيه الاسلامي والتعربي على حد سواء .

ومنذ الانطلاق الدبلوماسية الأولى للإسلام ... نهج النبي صلى الله عليه وسلم .. منهج التعريب ... فكتبه التي أرسلها الى الملوك والقياصرة في عصره ... قد حررت بلغة عربية ...

وهذا المنهج التعربي في الدعوة الاسلامية ... يرتكز ارتكازاً متيناً على حتمية ان تخوض الدعوة المحمدية دروب التعريب ... حفاظاً على الهوية العربية للإسلام .

فاللغة العربية هي اللغة التي اصطفاها الله تعالى وكرّمها بالقرآن الكريم ... والتقصير في نشر لغة القرآن إضعاف لحركة المد الاسلامي في الأفاق العالمية .

فإذا كانت استراتيجية الدعوة الاسلامية تستهدف نشر الاسلام ... فإن الاسلام لم يعرف بغير القرآن ... والقرآن لا يكون قراناً بغير اللغة العربية .

○ عروبة القرآن وعروبة اللسان المسلم ○

الآيات القرآنية تشير الى عروبة القرآن الكريم في أكثر من موضع ... يقول تعالى : « فَزُلْ بِهِ الرُّوْحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذْرِّينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ » - الشعراو ١٩٣ - ١٩٥

الدبلوماسية الاسلامية

نجحت في

اختراق الحصار

التناصيري والتغريبي

تنالها جهود « الدعوة إلى الاسلام » يجب الا تؤدي الى إرجاء جهود التغريب . ولاشك ان توحيد الجهد المبذولة في كل من المجالين - تؤدي الى سد منافذ التسرب التغريبي .

вшحن الطاقة الاسلامية باستراتيجية التعريب ... لابد ان تلقى دفعاً قوياً من أسفل الى أعلى ... حيث تكون سبل التغريب منها قوياً ما من مناهج الرأي العام الاسلامي ... فيؤثر في اتخاذ القرارات لصالح التغريب ... لأن اللغة العربية هي الموصى الجيد لحقائق الاسلام .

○ المد الاسلامي والتغريب ○

فما أحوجنا اليوم لكل ما يدعم حركة المد الاسلامي في الأفاق العالمية ... ويدفع بخطى التغريب ... وقد نجحت الدبلوماسية الاسلامية والعربية في اختراق الحصار التغريبي المفروض على الساحة الاسلامية ... فالمراكز الاسلامية المنتشرة في عواصم العالم ... ماهي الا ثمرة من ثمار الدبلوماسية التي تنطلق لخدمة

تنمية ايجابيات نشر لغة القرآن الكريم ... فالدعوة الى الاسلام لابد ان تقتن بها وتلزمهها الدعوة الى التعريب ... بمنهجة واعية تنطلق نحو تحقيق غاياتها وتسلك كافة الدروب .

فاستراتيجية التعريب تتبع من اليمان بعروبة القرآن ... لأن القرآن لا يكون قرآنا الا بنصه ولفظه

★ صحوة التعريب ★

فالصحوة الاسلامية المعاصرة تحمل معها كل معالم التعريب ... لأن الصحوة تعنى العودة الى الأصالة الاسلامية - شكلا ومضمونا - وتزيح الغبار الذي تراكم حول قضية تعريب اللسان المسلم .

ولا جدال في ان حركة تصادمية تسود الأجواء بين دعاء التغريب ودعاه التعريب ... والرأي العام الاسلامي يتوجه بخطى ثابتة نحو الاخذ بالمنهج التعربي ويجب دروب نشر اللغة القرآنية .

ولا يصح في ظل صحوتنا الاسلامية ... ان تظل اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - لغة غريبة بين المسلمين . فالدعوة الى تحقيق عروبة اللسان المسلم ... تعنى سيادة القرآن الكريم .. دستورا ولغة

وقوله تعالى « وكذلك أنزلناه قرآننا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرنا » سورة طه - ١١٣ - وقوله تعالى : « قرآننا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون » سورة الزمر / ٢٨ - قوله الله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك قرآننا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير » سورة الشورى آية ٧ - قوله تعالى : « ولو جعلناه قرآننا أجمعيا لقالوا لولا فعلت آياته أ-Augمي وعربى قل هو للذين آمنوا هدي وشفاء .. » سورة فصلت / ٤ وقوله تعالى « إنا أنزلناه قرآننا عربيا لعلكم تعقلون » سورة يوسف آية ٢ - قوله تعالى : « وكذلك أنزلناه حكما عربيا .. » سورة الرعد ٣٧ .

فهذه الآيات القرآنية الكريمة وغيرها ... تؤكد عروبة القرآن الكريم ... وواجبنا ان نصون اللسان المسلم بالعروبة القرآنية ... حتى نصون الهوية الاسلامية من كل المحاولات المعادية التي تستهدف إبعاد المسلمين عن لغة قرأنه .

○ استمرارية العطاء ○

ان استراتيجية تعريب الشعوب المسلمة ما زالت تفتقد الى كثير من الحماسة ... وتحتاج الى استمرارية





للشاعر : محمود عبدالغفار ديباب

كويت العرب أمجاد وضياء
ونهضتها فعلا لا ادعاء
تعيش شريعة الاسلام دينا
ومنهجها التعاون والرخاء
وكل الأمر شوري في رياها
تشوجه السماحة والعطاء
وحكم العدل ميزان قويم
بهذه الأرض يحرسها القضاء



تحت السير للعليا طريقة
وغايتها السلام والارتقاء
ويحكمها أمير أمرته
قلوب الشعب يدينه الوفاء
أبي جابر العثرات دوما
لكل هنوم أمرته الرجاء
يؤازره وفي العهد سعد
سيد الرأي عزمه المضاء
رجالات هم فخر المعالي
هم في ليل أمرتهم ضياء
هم نسل الصباح بكل فخر
لهم بكتيبة الحق اللواء

بـ (قصر بيان) شاهدت احتفالاً
 تتوجه المهابة والسناء
 الخامس دورة كان افتتاحاً
 لمجمع خير فقه ذا اللقاء
 تصدره الأمير - رعاه ربي -
 وأعلام شيوخ أوفياء
 وأفذاذ من الفقهاء ذخر
 لدينهم وافتهرم وقاء
 فقال سموه حكماً سبقى
 لرأب الصدع، لمحتها الاخاء
 دعاهم لاجتهداد سوف يثيرى
 خضارتنا فيرتقى البناء
 ودستور يلم الشمل صفا
 يوحدنا فينهزم الدهاء
 لتفرس في نفوس النشاء حبا
 للننا فينكشف الغطاء
 شريعتنا مثار للحوارى
 بها لعجال أمراض شفاء
 هو القرآن دستور كريم
 لدين الله والدنيا سواء

وبالسفن الصلاح مع اجتهاد
وبالأحكام يجتث البلاء
تسائل عارف بالداء حير
تساؤل من بكفيه الدواء
أنرضي غير حكم الله حكما؟!
فكيف تقول أمنا؟! هراء
أنؤمن ثم نرضى غير حكم
به أمر الكتاب، هو الشقاء؟!
نحكم غير شرعاً فنشقى
ومنا الأرض تشكو والسماء
رجال الفقه يا أهل الгиاري
دروب العصر متجهاً القواء
تعذّرت المذاهب والمطابيا

وباسم العصر ينتشر الوباء
وزاد الطين سوءاً ما نعاني
من التشكيك ينفعه افتراء
رجال الفقه هل فيكم طبيب
لحل المعضلات له اهتماء

أحييكم وبال توفيق أدعوا
لكم ولجمع الخير البقاء



سعدت الكويت - ممثلة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - باستضافة «مجمع الفقه الإسلامي» في دورته الخامسة .. حيث عقدت جلسة الافتتاح بقصر بيان .. ثم انتقلت جلسات المجمع إلى فندق «هيلتون» .

وقد شغل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح الحفل برعايته كما حضر جلسة الافتتاح سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله الصباح . ورجالات الكويت . بالإضافة إلى أعضاء المجمع والسادة العلماء الضيوف . واستمرت جلسات المجمع الفقيهي من الأول من جمادي الأولى إلى السادس منه لسنة ١٤٠٩ هـ .

● ويطيب للوعي الإسلامي ان تنقل لقرائها الكرام على امتداد الوطن العربي والإسلامي بل إلى كل مسلم أينما وجد تغطية إعلامية شاملة

جَمِيعُ لِفْقَهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي دَوْرَتَيْنِ الْخَامِسَةِ




لوقائع جلسات «مجمع الفقه الإسلامي»،
وال موضوعات التي دار البحث فيها، وما
تضمنت منه من قرارات و توصيات .

جَلْسَةُ الْأَفْتَاحِ

بعد تلاوة القرآن
ال الكريم ... سعد الحفل بسماع
كلمة سمو أمير البلاد .

التغطية الصحفية :
فهمي الإمام .
خالد يوسمان
تصوير : عبد الرحيم
أبو شملة



الكلمة الافتتاحية

بحضرة صاحب السمو الشيخ
جابر الأحمد الجابر الصباح

Amir دولة الكويت

رئيس الدورة الخامسة

لمنظمة المؤتمر الإسلامي





في المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه
إلى يوم الدين .

إخواني :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باسم الكويت ، وباسم منظمة المؤتمر الإسلامي التي
تحمل الكويت شرف ومسؤولية رئاسة دورتها الخامسة ،
ارحب بكم في هذه الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي .

ومع الترحيب بكم ، وانتم صفوۃ علماء الاسلام ،
تقدير وأمل وداعء .

تقدير لما تبذلون من جهد بناء في مد الجسور بين
الاسلام والحياة المعاصرة وعکوف دائم على البحث العلمي
وزن الاسلام فيه مداد العلماء ، بدم الشهداء : هذا يبني
الاوطان ويحميها ، وهذا يبني العقول ويزكيها .
وأمل في أن يستمر عطاؤكم ويزداد .

ودعاء ان يثبکم الله سبحانه خيرا ، وأن يفتح
عليکم وبكم من أبواب التعاون ما ينير لل المسلمين مسالك
الحاضر والمستقبل .

□ فقه المجتمعات الاسلامية

إخواني :

إن الفقه هو التعمق في الفهم ، وإن اختص به القانون
والتشريع . وأمامنا الآن فقه أكبر نستطيع أن نسميه « فقه
المجتمعات الاسلامية » ويقصد به عمق واتساع فهمنا
للقضايا الاسلامية المعاصرة ، والاجتهاد في استنباط
الاحكام والخطوط الاساسية للتقدم ، والاتفاق على الوسائل
التي تختلف بها مما خلفته الأحقاد والحروب من جراح
نفسية وفكرية ومادية وتقوی بها أواصر التعاون في
مستوياتها وأفاقها التشريعية والتنفيذية والعلمية
والثقافية لتكون الاجيال الجديدة أكثر قدرة وعطاء .

وأعتقد أن نقطة البدء هي أجهزة منظمة المؤتمر
الاسلامي ذاتها ، لتكون صورة التعاون والتكامل والاجتهاد
المنشود وتنسج دوائرها لتشمل الاجهزة المناظرة في العالم
الاسلامي والجاليات الاسلامية في مواطنها الجديدة .

□ بين الاصلة والحياة المتتجدة

إن الفكر الاسلامي يقابل تحديات كثيرة أمام كثوف
ومناهج العلم الحديث ويسأله المجتمع الاسلامي
وبخاصة أجيال الشباب عن آراء العلماء في هذه القضايا

والمشكلات وانهم يأملون في اجتهادات إيجابية نابعة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة ، تعين على سلوك الطريق ، بعد أن رضي جانب من الفكر الإسلامي خلال قرون مضت بالانطوائية والتقليد وما كان هذا ليحول دون استمرار حركة التاريخ ومتغيرات الحياة والحوار بين الحضارات . إن الإسلام شجرة طيبة ، تضرب بجذورها في عمق الفطرة . وتتمد فروعها في السماء لتحمل الزهر والثمر . وإذا كانا نستمد الاصالة من فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فإننا نحمل مسؤولية الاجتهد ، وهو أرض اللقاء بين الاصالة وقضايا الحياة المتتجدة .

إن كل حضارة عالمية لها سماتها الأساسية التي تسبق إلى الذهن إذا جاء ذكرها ، فما هي معالم الحضارة الإسلامية في عالمنا المعاصر ؟ إننا نستطيع أن نتحدث عن الماضي ، وعن الصحوة المعاصرة كانطلاق تختلط فيه الإيجابيات بالسلبيات والأمال بالعثرات .

□ ضياء العلم يمحو ظلمات الجهل

ولكن علينا بالجهد المشترك أن نتعاون على تشكيل الملامح الطيبة للوجود الإسلامي الذي ينظم الصف فيه بعد أن كان أمره فرطا . وتمرير المحبة على آثار التعصب والتباعد ويمحو فيه ضياء العلم ظلمات التخلف ، وتنلاقى العقول والآيدي على صياغة الأمال أعمالا تنفع الناس وتمكث في الأرض .

ولو نظرنا إلى هذه المسؤوليات جميعاً لوجدناها مستويات أربعة متواالية الاتساع ومتبدلة التأثير وتبدأ من تكوين الفرد المسلم ، إلى الأسرة المسلمة إلى المجتمع المسلم ، إلى مكانة هذا المجتمع في الحياة المعاصرة .

والأسرة هي خلية المجتمع ومدرسته الأولى ، أقامها الله سبحانه على المودة والرحمة وهي خير بيت ينشأ فيه الأبناء .

□ التربية الصحيحة

وإن تنظيم الاسرة حب ومسئوليّة . ويبدو هذا التنظيم في حسن إعداد الابناء للحياة ، فلا يحمل الابوان فوق مأيطيقان رعايتها وتربيتها في عالم ازدادت فيه المسؤوليات وتقدم العلم ، واتسعت آفاق التخصص التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي .

وخير الابناء من كانوا من الباقيات الصالحات ، الذين تقوم حياتهم على الإيمان والعلم ، والأخاء والعمل ، وتسمر بهم حسنات الآباء ، ويتسع الخير والعطاء .

نحن محتاجون إلى تربية الأجيال الجديدة على السماحة وأن نغرس في نفوسهم إخاء يضم أبناء القبيلة جمِيعاً ، ويشع منهم على العالمين ، برا ورحاً ، في نور من كتاب انزله الله تعالى هدى ورحمة ، وبعث به رسولاً على خلق عظيم . وصفه بقوله وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

وتدعونا هذه التربية إلى مراجعة مناهج الدراسة . وإلى الاتفاق على الخطوط الرئيسية في إجهزة الدعوة الإسلامية ، والاعلام والثقافة ، بحيث تصبح من وسائل الربط والتوثيق . أما المسائل الخلافية فمكانها مجالس العلماء ، سعياً إلى المزيد من التقارب في جو من الأخوة والتعاون .

□ القضية الفلسطينية

إخواني :

إن هذا الأخاء سينعكس على قضيانا الإسلامية ، ونحن نرى والحمد لله مطالع الخير وان خالطتها العقبات والمشكلات وهذه سنة الحياة ، ومواد الاختبار التي يبتلي الله بها عباده ليمحص آيمانهم وعسى ان نكون من المحسنين .

وامامنا قضية فلسطين :

ولقد استطاع الجيل الجديد من أبناء فلسطين ان يشق طريقه رغم كل ضغوط القهوة ومحاولات طمس الهوية ، وأن يؤكد ذاته على ارض النضال الشريف ، وتحركت معه أجيال سبقته على الطريق ، وتابعته عقول وقلوب لاتتحرك الا اذا كان اصحاب القضية أحياء يدافعون عنها ، ويروونها بالجهد والتضحية .

وكانت وحدة القرار السياسي الذي عبر عنه المجلس الوطني الفلسطيني وميلاد الدولة الفلسطينية ، من ثمار هذا النضال الصامد ، وقد رحبت بذلك دول كثيرة بادرت بالاعتراف بالدولة الفلسطينية ولا تزال الاعترافات تتواتي مؤكدة حق الشعب الفلسطيني في قيام دولته فوق أرضه . واننا نحيي هيئة الامم المتحدة والجمعية العامة على مساندتها العادلة للحق الفلسطيني . وقرارها بأن يكون القاء كلمة فلسطين في المقر الاوروبي في جنيف عندما حل القرار الاميركي المنحاز بينها وبين الوصول الى منبر الامم المتحدة في نيويورك .

□ قضايا ملحة

وأما عن العلاقات العراقية الإيرانية ، فإننا نتطلع بعد وقف اطلاق النار الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨ بكاملة لتعود الجهود الى التعمير والانتاج وحسن الجوار .

وفي افغانستان نرجو ان يتلقى اخوتنا على كلمة سواء . وأن تثمر رعاية المملكة العربية السعودية الشقيقة للمباحثات بينهم وبين الاتحاد السوفياتي ليفرغ الشعب الافغاني الى بناء حياته الجديدة .

اما لبنان فإن لنا أملًا في أن تقف الدول العربية موقفاً موحداً الشد أزره حتى تعود اليه وحدته الوطنية وسيطرته على كامل أرضه ، ويلتقى أبناؤه على العمل والتعاون والمودة .



□ التنمية مسؤولية دينية

ومن الجانب السياسي ننتقل الى الجانب الاقتصادي والانساني :

هناك الملايين من إخوتنا في العقيدة معذبون في الأرض ويفاقسون من صنوف متنوعة من الحرمان ابتداءً من القوت الضروري الى التعليم وما يقوم عليه من زراعة وصناعة وتقدم علمي .

وكل انسان يحتاج اولاً الى ما يحفظ حياته ، ثم الى ما ترقى به هذه الحياة .

وبهذا تبدو أهمية التنمية الزراعية في العالم الاسلامي في وقت لم تعد الحبوب الغذائية مجرد مادة تقوم بها الحياة ، أو سلعة تجارية ، ولكن من وسائل الضغط

السياسي والاقتصادي . وهذه التنمية مسئولية دينية كما أنها مسئولية سياسية معاً . وما يصدق على الزراعة يصدق على الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، التي توفر للعالم الإسلامي مادة حياته ، وحرية ارادته .

ان الانتاج طريق الكرامة . والسعى فيه عبادة ، وان جهد الزارع والعامل روافد تلتقي مع جهود العلماء ، في بناء الحلة الإسلامية ، ومن حولها حصون من عزمات الشباب تحفظ الاوطان من اي عدوان .

وإننا لتأمل ان يتسع هذا الانتاج وتعمق قوا عده وتمتد آفاقه الى المشاركة في البحث العلمي . وان يتم هذا كله بتنسيق بين الاجهزة على مستوى العالم الإسلامي وتعاون عالمي لا يمكن للبحث ان يسير دونه .
هذا هو طريق الإسلام . وهو طريق السلام .

□ غد مأمول

وانني اتطلع الى اليوم الذي يلتقي فيه علماء الإسلام على دستور عمل يجمع المسلمين في ساحة إباء تحررت من الصراعات المذهبية وتوجهت الى بناء مستقبل الإسلام .
وأدعوا الله سبحانه ان يكتب لكم في هذا السعي فضلا ، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل .
إخواني :

اكرر الترحيب بكم ، واتمنى لكم طيب الاقامة
وخصوصية الانتاج ، وسلامة العودة ، واستمرار التعاون .
وفقكم الله .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية يُلقي كلمته

الحمد لله الذي أرسل رسوله للعالمين . والصلوة
والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الأطهار
وصحابه الأئمّة .

صاحب السمو أمير البلاد جابر الأحمد الجابر
الصباح ، سمو ولي العهد سعد العبد الله السالم الصباح
حفظكم الله من كل مكروره .

ضيوفنا الكرام والمشاركين في هذه الدورة رعاكم الله .
باسمي وباسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
(وباسم دولة الكويت حكومة وشعباً، أفراداً ومؤسسات) .
أرحب بكم أجمل ترحيب في هذه الدورة الخامسة لمجلس
مجمع الفقه الإسلامي المقام على أرض دولة الكويت .

● الكويت ومجمع الفقه الإسلامي

ان استضافة دولة الكويت لهذه الدورة تنبع من اهتمام سموكم حفظكم الله بدعم المشاريع الإسلامية سواء أكانت علمية تقوم بالتنظير ورسم المبادىء أم عملية تعنى بالدعوة وتهتم بإيصال النفع للمسلمين وتوفير التكافل لهم ، وهي ترى في ذلك تعزيزاً لمكانة المجمع ، ومظهراً من مظاهر الأخوة الإسلامية بين هذه الأمة ، وان لدولة الكويت بتوجيهات سموكم علاقة وثيقة بمسيرة هذا المجمع منذ أن شاركت في المرحلة التأسيسية له مشاركة فعالة ، ومضت مع



زميلاتها من الدول الإسلامية في دعم مسيرته انطلاقاً من الدور الذي يقوم به فهو الأداة العصرية المؤهلة لمواصلة الجهود الشرعية والتشريعية والبحث الجماعي في حلول المشكلات المعاصرة .

● الموسوعة الفقهية .

والجدير بالذكر أن في الكويت مؤسسة فقهية تلتقي مع أهداف المجمع من أجلها حظيت الكويت بعضو ثان في المجمع فضلاً عن العضو الممثل للدولة . هذه المؤسسة هي الموسوعة الفقهية التي تعتبر هدية الكويت إلى العالم الإسلامي وان النهوض بها اغنى المجمع عن جهود ضخمة كان عليه بذلها لاعداد موسوعة فقهية شاملة ولذا وجه طاقته إلى إنشاء موسوعة خاصة للمعاملات الاقتصادية ،

وهذا فضلاً عما يتصل بالموسوعة من أعمال موسوعية مساعدة منها مشروع (الكشاف الآلي الشامل للمراجع الفقهية) ويهدف لفهرسة مائة مرجع فقهي عن طريق

**الحاسب الآلي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية من خلال
ميثاق مشترك ومشروع تحقيق التراث الفقهي المخطوط
ونشر الرسائل التراثية في العلوم الشرعية .**

● المجتمع .. والاجماع .

ان وجود ملتقى لفقهاء يمثلون العالم الإسلامي تمثيلاً دقيقاً على مستوى أكاديمي هو مطلب ملح في المجال العلمي ، والفكري ، والتوحيد السياسي الرشيد ، فلا يخفى ان من مصادر الاجتهداد الفقهي (الاجماع) وهو اتفاق المجتهدين المسلمين في القضايا التي لم ينصلح على حكمها صراحة القرآن والسنة ، فيعتمد كل فقيه لتلمس حكمها من منازع استدلالية شتى ، فإذا التقت الآراء الفقهية رغم اختلاف مساراتها على حكم متوافق حظي حينئذ بالحجية وقطع الخالف ، ولم توجد طريقة لاحياء هذا المنهج الذي اختفى منذ عصور طويلة الا عند قيام هذا المجتمع من خلال أعضائه الذين يعتبر كل عضو منهم مستقطباً للفكر المختار لفقهاء الدولة التي يمثلها ، مضافاً الى أعضاء الدول ، أعضاء مختارون لتفوقهم البارز وأعضاء يمثلون المؤسسات المشابهة .

● احياء الفقه الإسلامي .

ولا يخفى ما تعرض له الفقه الإسلامي (الذي هو نسخ الفكر الموحد والثقافة العامة لهذه الأمة) من ركود أو توقف عن المعاكبة العصرية بفعل المؤثرات العامة المعروفة التي سبقت عصر النهضة ، بحيث أصبح من العسير كمال الاستفادة من معطياته السابقة ومواصلة إمداده بما جدت الحاجة اليه الا اذا توفرت له سبل العناية المركزة لاعادة حيويته الكامنة في مناهجه وتراثه ، وهو ما تجلى في أهداف المجتمع ، وظهر في الوسائل العديدة التي باشر بها

لتحقيقها - رغم حداثة العهد - وذلك من خلال دوراته السنوية ، وندواته المتخصصة ، ولجانه ، ومشاريعه العلمية ، ومشاركته الرقابية وال媿ة لأي نشاط جماعي يتصل بالفقه والفكر الإسلامي . ليضع موضع التنفيذ هدفه الأساسي المتمثل في شد المسلمين لعقيدتهم وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الانساني ذاتياً وجماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث أصبح المجتمع رمزاً للوحدة الفكرية والتشرعية وتأزر الجهود بين فقهاء الدول الإسلامية كلها لايجد الحلول للمشكلات المعاصرة ، والسعى لاستكمال مقومات عزة الأمة الإسلامية وقوتها في شتى المجالات .

هذا وإن المجمع يعتبر أقدر الجهات على معالجة القضايا المعاصرة ، كما يعتبر المرجع الأعلى لهيئات الافتاء ومراكز البحث حيث تحال إليه المسائل الشائكة المحتاجة لنظر جماعي أصيل من خلال الأبحاث والدراسات العميقه التي يستلزمها طرح أي موضوع في دورات المجمع .

وفضلاً عن هذا يلحظ المتابع لنشاط المجمع انه احتل دوراً محورياً في الملتقيات الفقهية التي تقام في أرجاء العالم الإسلامي وخارجها من مؤتمرات وندوات ، إذ يشارك في أنشطة هذه الملتقيات من خلال أمانته العامة وبعض أعضائه المنتدين الى جميع الدول الإسلامية أو خبرائه في شتى التخصصات . وان هذه المشاركة مزدوجة الاعتبار فهي من جهة روافد للمجمع ومن جهة أخرى هي فرصة متاحة لاكتساب أو تعزيز الطابع الأكاديمي للطاقات العلمية .

● مؤسسة علمية دينية .

لقد بادرتم يا صاحب السمو باستضافة هذه الدورة على أرض الكويت الحبيبة في فترة رئاسة سموكم للمؤتمر الإسلامي الخامس لتكون اقامتها على أرض الكويت ظهيراً للجهود العلمية المحلية التي أوجدت موطها على أرض البلاد

وسهرتم على العناية والاهتمام بنموها والمحافظة عليها توأمة مع المؤسسات الأكاديمية وتلقيا مع ما تبته من فكر وثقافة ، سواء أكانت هذه المؤسسات ذات طابع ثقافي شامل كمؤسسة الكويت للتقدم العلمي التي يرأس سموكم مجلس ادارتها ، أو المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، أم كانت مؤسسات معنية بالفقه والتشریع كالموسوعة الفقهية وكلية الشريعة أم كانت معنية ببعض التخصصات الحيوية مع الاهتمام بالرؤية الإسلامية ، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أم كانت مؤسسات تحقق الوجود الفعال للاقتصاد الإسلامي في صورته الخيرية كبيت الزكاة والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، أو في التنمية والاستثمار كبيت التمويل الكويتي .

● مشاريع اربع .

ان جهودكم - يا سمو الأمير - لم تقتصر على الكويت بحدودها بل تجاوزتها الى الاسهام المستمر في دعم المراكز والمؤسسات والمنظمات في شتى ديار المسلمين مادياً ومعنوياً وثقافياً ، وحسبنا الاشارة الى المشاريع الأربع الأخيرة التي أمرتم بإنجازها لتقديمها الى العالم الإسلامي وهي :

- (قاموس القرآن الكريم) وهو يجمع الجوانب المختلفة المتعلقة بكتاب الله بالكلمة والصورة وبشتى اللغات .

- (أطلس الخدمات الإسلامية) وهو يضع الأساس العلمي لشتى الخدمات وخاصة الصحية والعلمية والاجتماعية .

- مقولات في الطب والقانون والأخلاق وهي تبين الاجتهادات الإسلامية في المستجدات الطبية .

- تنظيم لقاء بين الشباب الرياضي الإسلامي على أرض الكويت في الربيع القادم للتعرف وتوثيق الصلة .




● صدى الخطاب الاميري في الامم المتحدة . ●

كما أنكم صدعتم بالحق على أعلى مستوى عالمي في خطابكم التاريخي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناصرة قضايا الأمة الإسلامية والقضايا الإنسانية العادلة فدعوتم الى تخفيف معاناة الدول النامية والتي مقاومة الإرهاب بشتى صوره ومصادره ، والتي رعاية حقوق الإنسان وغير ذلك مما أملأه عليكم إيمانكم واحساسكم الإسلامي المرهف واهتمامكم بأمر المسلمين .

ان هذه الأنشطة والمؤسسات الإسلامية التي نهضت بتوجيهات من سموكم ورعايتكم وعذائلكم بها والمؤسسات الأخرى التي أسهمتم بها في شتى أنحاء العالم الإسلامي في مجال نشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية أو في مجال التطبيقات انها لتبرز محاسن الشريعة الإسلامية وتجعل المسلمين يتفيأون ظلالها وينعمون بخيرها . والله المسؤول أن يبارك هذه الجهود المتعاونة على البر والتقوى ، وأن يحفظكم وسمو ولی عهدم الأمين ذخرا للبلاد ، وهو ولی التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



السيد / سيد شريف الدين بيرزاده

صاحب السمو :

اصحاب السماحة :

اصحاب المعالي :

الاخوة الأعزاء :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ، فإننيأشعر بسعادة غامرة وأنا أخاطب الجلسة الافتتاحية للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي التي تنعقد في دولة الكويت التي اسهمت ، حكومة وشعبا تحت القيادة الحكيمية لسمو أميرها المعظم الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، إسهاما ملمسا في

تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية . وأود في هذا المقام أن أبين أن سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رئيس مؤتمر القمة الإسلامية الخامس يمثل تطلعات المسلمين إلى تجسيد تصور الإسلام النبيل لخلاص الجنس البشري واحلال السلام ودفع عجلة التقدم .

واسمحوا لي بأن أتوجه بالتهنئة إلى سماحة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي على النجاح الذي حققه هذه الهيئة الإسلامية منذ إنشائها ، فقد استطاعت أن تجذب إلى رحابها علماء أعلاما وفقهاء بارزين ونخبة من مفكري العالم الإسلامي ، حتى غدت محفلا مرموما لعمق الدراسة والبحث والعمل الجماعي في حقول الشريعة وتطبيقاتها في عالم اليوم .



□ على أسس الدين يقوم البناء

اصحاب السماحة والمعالي :
الاخوة الأعزاء :

انه لا يمكن بناء المجتمع الاسلامي الحق الا على اساس راسخ من
فهم مباديء عقيدتنا السمحنة وتطبيقاتها على حاجاتنا المعاصرة ،
وتكييف حياتنا افرادا وجماعات وفقا لتعاليم ديننا الحنيف . وما
يثلج الصدر أن دولنا الاسلامية أصبحت تدرك ادراكا متزايدا أن

جهودها الرامية الى اقامة نظم سياسية واقتصادية واجتماعية جديرة
بالثقة يجب ان تستند الى الأسس الراسخة للشريعة الاسلامية .
وإنني لعلى يقين من أن مجمع الفقه الاسلامي لن يخسن على الدول
الاسلامية بما يتتوفر عليه من معلومات وأفكار وحلول .

ومن الأهمية بمكان أن نطرد من أذهان شبابنا أية افكار مفروضة
أو مفهومات خاطئة يمكن أن تنسب الى الاسلام والى التاريخ والحضارة
الاسلاميين . كما أن علينا أن نحصن الأمة الاسلامية تحصينا كافيا
لمواجهة ائذاب و المؤثرات الغربية عنا ، وأن نساعد الدول الاسلامية
على وضع نظمها التعليمية والتربوية وفقا لتعاليم ديننا الحنيف
وحاجاتنا القائمة .

□ اعداؤنا وأساليبهم

أصحاب السماحة والمعالي : الأخوة الأعزاء :

ان أعداء الإسلام يحاولون على الدوام زرع بذور الشقاق بين صفوفنا . وهناك محاولات دائمة جارية في الوقت الحاضر عمدتها السفسطة والتزيف وهدفها تشويه الفكر الإسلامي ، ومن ذلك كتاب يتهم على المقدّسات الإسلامية ألهـ المـدعـو سـلمـان رـشـدي بـعنـوان « قـصـائـد شـيـطـانـيـة ». كما أن هناك كتاباً آخر نشرته بعضـات تـبـشـيرـية في قـبرـص ، عنـوانـه « سـيـرـة المـسـيـح بـلـسـان عـرـبـي فـصـيـح » حـاـول مؤـلـفوـه بـدـافـعـ الـحـقـ الدـفـينـ أنـ يـنـشـرـوهـ فيـ شـكـلـ القرآنـ الـكـرـيمـ قـصـدـ تـشـويـشـ أـفـكـارـ النـاسـ وـتـخـليـلـهـمـ . وقدـ حـتـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـنـظـمـةـ الـمـؤـتـمـرـ الـاسـلامـيـ الـدوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ اـتـخـازـ الـتـدـبـيرـاتـ الـعـاجـلـةـ لـمـصـادـرـ بلـ تـدـمـيرـ مـثـلـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـمـنـطـوـيـةـ عـلـىـ الـافـتـراءـ وـالـقـذـفـ ، وـلـنـعـنـ النـاـشـرـينـ منـ توـيـ نـشـرـ مـثـلـ هـذـهـ الـكـتـبـ .

والجهل بالاسلام وبتعاليمه الخالدة غالباً ما يؤدي وبخاصة في البلدان الغربية الى مفهومات خاطئة عن جوانب معينة في المجتمعات الاسلامية . ولذا فإن على مجمع الفقه الاسلامي أن يعمل على اقناع الاكاديميين والمفكرين وأهل الرأي في البلدان الاسلامية وغير الاسلامية بأوجه الاسلام المختلفة وبخاصة تلك الأوجه التي غالباً ما يساء فهمها وتكون عرضة للنقد . ولا بد كذلك من اصدار دوريات منتظمة لهذا الغرض توزع على نطاق واسع بلغات متعددة .

□ المرأة والتنمية الاجتماعية

أصحاب السماحة والمعالي :

أن على مجمع الفقه الاسلامي كذلك ان ينظر الى الأسلوب الأمثل الذي يمكن الدول الاسلامية من إدماج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ذلك أن دور المرأة ومكانتها في الاسلام كانا موضوع نقاش حتى في بعض الدول الاسلامية . وهذه قضية مهمة لأن المرأة تشكل تقريباً نصف الأمة . ولقد وضع القرآن الكريم المبادئ ، وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المثال الذي يحتذى في تطبيق تلك المبادئ النبيلة . ولا أظن أن هناك اليوم شكاً فيما يخص المكانة الرفيعة التي تتمتع بها المرأة في الاسلام . ولذا فعلينا أن نوفر الخطوات العملية التي نستطيع بها إدماج المرأة في تنمية مجتمعاتنا في هذا العصر .



□ خدمات استشارية

أصحاب السماحة والمعالي : الأخوة الأعزاء :

وعلى مجمع الفقه الإسلامي أن يطور برنامج خدمات استشارية تستفيد منه الدول الإسلامية ، على أن يكون هذا البرنامج ، ذو المجالات المتعددة الأبعاد ذات الصلة الوثيقة بالشريعة الإسلامية ، من البحوث والدراسات التخصصية ، ومن توفير التوصيات اللازمة حول موضوعات ذات أهمية ، بناء على طلب من أحدى الدول الإسلامية .

ان سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وصحابه الأبرار تعلمنا الكثير ، وتأكد أن من واجبنا العمل بمبادئ الإسلام النبيلة وتطبيقها عن طريق الجهاد ضد الجهل وتنمية أنسس التضامن الإسلامي . ولقد كانت هذه هي الطريقة التي تم بها نشر ديننا الحنيف الذي انبعث من مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى سائر أنحاء العالم . والاسلام دين العالمين ، ولكي يدرك الانسان مدى قوته هذا الدين فما عليه إلا أن يتلقه في القرآن الكريم ويتعمق في سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ومن واجباتنا الأساسية كخدم لهذه الأمانة المقدسة ، أن ننشر رسالة القرآن الكريم في أجي صورة ، فذلك فرض واجب على كل مسلم . ولا شك في أن على مجمع الفقه الإسلامي أن يضطلع بدور رائد في تنفيذ هذه المهمة النبيلة .

□ من إنجازات المجمع

لقد قدم مجمع الفقه الإسلامي منذ إنشائه مساهمة قيمة في توضيح وتسهيل وتحديد التعاليم الإسلامية القائمة على الشريعة الإسلامية . ذلك أنه تبنى أربعة وعشرين قرارا حول الشريعة ، وأصدر ستة وعشرين فتوى حول مختلف القضايا المتعلقة بالمجتمع الإسلامي . إن المواضيع المتنوعة التي بحثها المجمع أو تلك التي مازال يبحثها تتضمن عملية زراعة أعضاء الإنسان ودفع الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي ، والاستثمار والمشاركة في الشركات واستخدام الملكية الخاصة لصالح المجتمع ، والاستثمارات بشكّل عام ، والقضية المتعلقة بتغيير الممتلكات ، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالوحدة الإسلامية ومكافحة الفساد الخالي .

ويسرني أيضاً أن أسجل اهتمام المجمع بالمسائل الهامة المتعلقة بالأمور المالية والاستثمارات والأعمال المصرافية وغير ذلك من القضايا الهامة وذلك من أجل مساعدة الدول الإسلامية في تنظيم اقتصadiاتها وفق تعاليم الإسلام . ولا بد من الاستمرار في عقد الندوات المتخصصة حول هذه القضايا الهامة . كما أن توصيات الندوتين اللتين انعقدتا بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية حول الأمور المتعلقة بـ « تذبذب معدل الصرف » و « سندات المقارضة والاستثمار » يجب أن تنشر على نطاق واسع .

ومن بين المشاريع الجيدة التي تستحق التنوية والتي قام بها مجمع الفقه هي المشروعان المتعلقان بـ « موسوعة الفقه » و « موسوعة القواعد الفقهية » . وستكون هاتان الموسوعتان في غاية الأهمية والفائدة بالنسبة للعلماء والباحثين والفقهاء في الدول الإسلامية . وسوف تكون لهاتين الموسوعتين قيمة كبيرة في المحاكم الشرعية التي أنشئت في العديد من البلدان الإسلامية ، وذلك نظراً لكونهما مرجعين أصيلين من الناحية الشرعية .

وأود أن أعرب عن تقديرني للمجمع لما أولاه من أهمية للبحث عن حلول مناسبة للقضايا والمسائل المعاصرة التي تهم المسلمين في حياتهم اليومية .

إن نجاح المجمع في تحديد رأي يتفق عليه بالإجماع حول قضايا الشريعة وحول أسس علاقات الدول الإسلامية على المستويين الخارجي والداخلي سوف يساهم إلى حد بعيد في تعزيز الوحدة الإسلامية .

والواقع ان مجمع الفقه الاسلامي يستحق كل دعم مادي ومحنوي ، وعليه فإنني أنشد جميع المسلمين المساهمة في عمل المجمع بكل طريقة ممكنة من أجل تمكنه من القيام في أحسن الظروف بمهامه النبيلة الموكلة اليه ألوهي خدمة الأمة الإسلامية .

محكمة العدل الإسلامية


الأخوة الأعزاء :

ان استضافة دولة الكويت لمحكمة العدل الإسلامية الدولية مداعاة للتقدير والاعجاب ، ويسرني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ومصر والجماهيرية الليبية قد صادقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة . كما وأنني أؤيد الرأي القائل بأنه لا بد من القيام بعمل فعال لاستكمال الإجراءات اللازمة والجوانب الإدارية لتمكن المحكمة من الشروع في نشاطها حالما يتم إيداع التصديقات الازمة في هذا الشأن .

وأملنا كبير في أن تستكمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الشكليات الازمة لتمكن محكمة العدل الإسلامية الدولية من ممارسة عملها في وقت مبكر . فإنشاء محكمة العدل الإسلامية سوف يكون دون شك أداة لتعزيز وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها - وستكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المحكمة في قضائهاها ، كما ستأخذ المحكمة في اعتبارها القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والاعراف الدولية المطبقة كقواعد ومبادئ العامة للقانون والاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وأراء فطاحل الخبراء في القانون الدولي في مختلف الدول . أصحاب السعادة .

أود أن أختتم حديثي في الاعراب عن امتناني وشكري لسمو أمير دولة الكويت ولحكومة الكويت لكم الضيافة والتربيات الممتازة التي وضعت لضمان نجاح مداولاتنا .

وانني لعلى ثقة بأن الدورة الخامسة لمجمع الفقه الاسلامي ستكون معلما آخر على طريق تحسين الأمة الاسلامية لمستقبل مجيد قائم على المركزات القوية للشريعة الاسلامية ..
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..



ارجل رئيس مجمع الفقه الاسلامي سماحة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله ابو زيد الذي يشغل في الوقت نفسه منصب وكيل وزارة الاوقاف في المملكة العربية السعودية - ارجل كلمة قال في مستهلها ان شدة الاصلاح بهذه الامة دأبوا على ان ينطلقوا في اصلاحهم بما يفيض على السنن وما ترقصه اقلامهم من القواعد العامة والكليات الجامعة والاصول والضوابط الشاملة التي تستهلم الفروع والجزئيات وتسنون النوازل والاقضيات والواقعات وان اهل الاسلام في غمرة اليقظة الاسلامية التي تنهل لها الوجوه يعيشون ظواهر مهمة في بقظة المسلمين وآفهامها ظاهرتان .

تعني البصيرة والتبصر في دين الله وفي احكام افعال العباد اعتقادا وقولا وعملا تأسسا على كلمة التوحيد لا اله الا الله .. هذه الكلمة اسست عليها الملة ونصبت القبلة ومن اجلها جردت سيفون الجهاد ومن اجلها خلقت الجنة والنار .

وقال ان في هذا إرشادا عظيما الى ان حياة المسلم مبنية على تحقيق كلمة التوحيد وهذه الكلمة **العظيمة** هي اول مأمور به في كتاب الله تعالى كما في فواتح سورة البقرة وهذه الكلمة العظيمة هي اول ما فتح الله به كتابه في سورة الفاتحة مشيرا الى انواع توحيده في ربوبيته والوهبيته واسمائه وصفاته ونحو ذلك (قل اعوذ برب الناس) . وفي هذا اشارة الى ان بين اللوحتين او الدفتين هو كله لتحقيق **كلمة التوحيد** .

وان مجمع الفقه الاسلامي يحمل عبئا كبيرا وقسما وافرا من حمل اشعة كلمة التوحيد ونشرها بين المسلمين في امورهم العامة والخاصة والذي نعقد اليوم دورته الخامسة في ضفاف جزيرة العرب




على ارض دولة الكويت بدعوة من سمو امير البلاد الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح عبر الرسالة الشفهية التي تلقيناها على لسان معالي وزير الاوقاف .. فشكراً للله لسموكم ذلك وبارك في جهودكم ولقد زورتم التكريم اكراماً والتشريف تشريفاً بتشريفكم في افتتاح هذه الدورة فشكراً للله مسعاكم واصداقكم وجزاكم كل خير .

صاحب السبق للكويت واميرها

صاحب السمو امير البلاد الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وفي العهد ايها العلماء الاجلاء ايها المجمع الكريم واما اخراهما فهو في تلک المرحلة التاريخية وقبل ان تكون تاريخية فهي حسنة في ميزان الحسنات وانما الاعمال بالنيات انها تلک المبادرة العظيمة التي تسلمت صحب السبق لها يا صاحب السمو انها محكمة العدل الدولية الاسلامية انها اعلان الرد في التحاكم الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

فلقد البستم المسلمين في هذا لباس الكرامة وحللتموهم رداء عز ودفعتم
 التناقض الذي يلهم به ويمضي اعداء الاسلام . يا معشر المسلمين
 كيف تؤمنون بالاسلام ولا تحكمونه واليوم نعلن ونقول بكل افتخار لقد
 حكمتنا بانشاء محكمة العدل الدولية الاسلامية التي اقرها قادة الدول في
 العالم الاسلامي والتي حزتم قصب السبق لها فجزاكم الله خيرا على
 ذلك احسن الجزاء واكمله ، هذا وانه من واقع مشاركتي المتواضعة في
 اعداد النظام الاساسي من اول لجنة عقدت في دولة الكويت الى آخر لجنة
 عقدت في مدينة جدة كان في نوع من التتابع لما قبل وما نشر وما كتب عن
 هذه المحكمة والذي حصلته ان علماء المسلمين ومفكريهم وصلحاء
 المسلمين يرون ان هذه المحكمة هي مرحلة نقلة من المحاكم الشرعية
 المحلية الى تحكيم شريعة الله بين العباد فوق ارضه وتحت سمائه في
 ضروريات حياتهم في اموالهم في اعراضهم في نسلهم في حقوقهم في شؤون
 حياتهم كافة اذ الذمم مشغولة والوعيدة كبيرة واللحجة قائمة واما منا
 موافق صواب يوم العرض على رب الارباب فاعدوا «رحمكم الله»
 للسؤال جوابا ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا إيه .

واني واخوانني رجال هذا المجمع نقدم خالص شكرنا وتقديرنا
 لسموكم الكريم ولسمو ولي عهدهم ولرجال حكومتكم وفقنا الله واياكم
 لكل عمل صالح مبرور وحفظنا جميعا بالاسلام .




كاملة معالي الأمير العام للمجمع الفقيه الإسلامي

الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبد
رسوله خاتم النبيين وامام المرسلين وسلم تسليماً كثيراً .
حضرة صاحب السمو الامير المعظم الشیخ جابر الاحمد الصباح
امیر دولة الكويت ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الاسلامي
اعزه الله ، حضرات أصحاب المعالي والسعادة والسمامة والفضيلة
الموقرين ، السلام عليکم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد .

● هذه هي الكويت .

بینن الله وکریم فضله وجمیل رعایته تنعقد هذه الدورة
الخامسة مؤتمر مجمعکم الموقر باستضافة کریمة من سمو الامیر المعظم
وتحت سامي اشرافه بهذه الارض الطيبة المباركة دیار الكويت ، وانا
ونحن في طريقنا الى هذه القاعة لتردد على اسماعنا تلک الكلمات
الفرائد التي علقناها ياسمو الامیر من خطابکم الجلیل في القمة والتي
رسمتم بها أجمل صورة لهذا البلد المضياف حين قلتم ایدکم الله بنصره
وشمکم برعایته وحفظه : إن الكويت تعیش الاسلام دینا والعروبة
وطنا وتعاون طریقاً والسماحة شعاراً والاخاء نوراً والتشاور منهاجاً
والعدل میزاننا والتقدم مسؤولیة وسلام غایة . وفي هذا تعبیر صادق
عن ایز ملامح هذه الدولة وهذا الوطن . فتلك مقوماته الاساسية
واضحة جلیة في سلامۃ العقيدة وشریف القيم وکریم المبادیء وعظیم
التطور المسؤول الذي یواجه بحكمة عالیة وخطة محکمة كل الوان
التحدي الحضاري المعاصر .



● دور الكويت في الداخل والخارج .

وانكم ياسمو الامير الى جانب ذلكم ، وبحكم رئاستكم للقمة الخامسة قد توليتم حفظكم الله وتتollowن القيام بكثير من الاعمال البناءة لlama الاسلامية داخل الكويت وخارجها ، وارتفع صوتكم بالحق وبالدعوة الى الحلول الناجعة لجملة من القضايا في المحافل الدولية وواكبتم رئاستكم الشريفة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بواحد الانفراج بين الاخوة الاشقاء في العالم الاسلامي كما استمرت العناية والدعم للمكافحين بأفغانستان ، وللانتفاضة الشعبية المباركة بالأرض المحتلة ، وللجهاد من اجل تحرير فلسطين والقدس الشريف . وكان من من الله على المسلمين في هذه الايام اعلن المجلس الوطني الفلسطيني وثيقة الاستقلال لقيام دولة فلسطينية تكون باذن الله خير اداة ووسيلة لمواصلة النضال حتى النصر وتحقيق امال الامة في تحرير قبالتها الاولى .

● الأمة الوسيط .

واننا الساعية في هذا الاطار الديني والروحي والخلقي والعلمي الذي شعت انواره وعمت الاؤه ، وبهذه البقعة الزاهية النضراء من

ارض الكويت نجتمع ممثلين لدولنا التي ورد على لسان سموكم حفظكم الله التنويم بشرفها وعظيم خطرها حين وصفتم الموقع الذي يجمعها بأنه يجعل منها قارة اسلامية وسطى في العالم القديم ، ويحقق لابنائها وجودا ايجابيا في قارات الارض جميعا . وانها لقوله شريفة تذكر بالوسطية ، وبالدور الذي على المسلمين القيام به ، وكانها تلقت النظر الى مزيد من التدبر لقول الله عز وجل : وكذلك جعلناكم امة وسطى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والى وجوب الحرص على العمل بما استودعته هذه الآية الكريمة من حكم واسرار .

● نشاط المجمع

ويسعدني في هذه الجلسة الافتتاحية ان اعرض على حضراتكم مجل نشاط المجمع فيما بين الدورة الثانية التي انعقدت مؤتمراً الموقر بجدة في ربى الثاني ١٤٠٦ هـ باستضافة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز اعزه الله ونصره وبين هذه الدورة الخامسة التي تجمعننا اليوم طرحت على المجمع ثلاثة وعشرون موضوعاً دينياً واجتماعياً واقتصادياً كما قدم اليه ما لا يقل عن ستين ومائة بحث ودراسة ومجموعة من الوثائق من اوراق وقرارات علمية في نفس الموضوعات وتولى مجلسكم الموقر مناقشتها كلها واصدر بشأنها تسعه وعشرين قراراً مجمعاً فقهياً وثلاثة وعشرين توصية . وفي هذه الدورة يعرض على سامي نظركم نحو خمسين بحثاً حول عشر موضوعات تتبعها كالعادة مناقشات تتلوها بإذن الله قرارات ونوصيات .

وقد قرر المجمع عقد ندوتين الاولى عن سندات المقارضة قام بها بالتعاون مع معهد البحث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، والثانية عن الاسواق المالية ارجىء عقدها لاسباب ترتيبية وتنسيقية الى موعد لاحق بعد هذا المؤتمر وذلك بالاتفاق مع البنك ومع وزير الاوقاف والشؤون الدينية بالرباط معالي الدكتور عبد الكبير المدغري العلوي .

ومضينا خلال عشرة شهور تفصل بين الدورتين الرابعة والخامسة نسرع الخطى في الاعداد والشرع في تنفيذ مقترنات المجلس بشأن الموسوعة الفقهية ، واحياء التراث وتيسير الفقه . فكان ان وزعنا جملة من المواضيع الفقهية الاقتصادية المتعلقة بالمعاملات على زمرة من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الاسلامي . ووصلتنا بالفعل بعض هذه الدراسات التي سترفعها قريباً ان شاء الله الى لجنتي المراجعة

والاعتماد لنقوم بعد ذلك بنشرها . وقد تم تحقيق الجوادر الثمينة في فقه عالم المدينة لأبن شاس الذي تكلفت عنابة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بطبيعة على نفقتها . والكتاب الآن بين يدي أحد فقهاء المالكية الاتبات مراجعته تمهيداً لنشره . وقد واصلنا النظر في مشروع تيسير الفقه واعددنا زمراً من الموضوعات مرفقة بالخطة التفصيلية لكل موضوع لتوزع على العلماء المستكثبين في هذا الغرض ، كما قمنا بالاتصال بمعالي الدكتور محمد عبده يماني صاحب مؤسسة اقرأ الخيرية التي ستتولى مشكورة الإنفاق على هذا المشروع لضبط ما يحتاجه من التكاليف اعداداً وانجازاً وترجمة الى جملة من اللغات الحية والاسلامية .

ومما نعتز به ونفخر بذلك التعاون القائم بين المجمع والمؤسسات العلمية المختلفة من جامعية ومجمعية ب المملكة العربية السعودية وبالكويت وبمصر وتونس والمغرب . واريد ان اذكر في مقدمة ذلك في هذه المناسبة الشريفة اتفاقية التعاون التي تولينا ابرامها بين جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وبين المجمع والتي تم توقيعها بالرياض منذ شهرين مع العلامة الجليل صاحب المعالي الدكتور عبد الله التركي . وقد اقر حفظه الله طلبنا تفريغ احد الاساتذة المختصين في علم القواعد ليعمل كامل الوقت بالمجمع ويشرف بنفسه مع ثلاثة من زملائه على انجاز معلمة القواعد الفقهية .

وعلى هذا النحو ايضاً وبحمد الله امضى المجمع اتفاقية ثانية مع جامعة ام القرى ووجدنا لإنجاز هذه المهمة كل تشجيع ومساعدة من الدكتور الجليل راشد الراจح مدير الجامعة بمكة المكرمة . واني لادعو الله لنا ولهم بال توفيق والتمكن لخدمة شريعته والاجتهاد بما يرضيه سبحانه مما يحقق لهذه الامة صالح امرها ويعيد اليها عزتها وريادتها .



الوعي الإسلامي - العدد ٢٩٤ - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ

ولقد تمكنا بحمد الله وعونه الى جانب ذلك من اعداد ومراجعة وطبع العدد الرابع من مجلة مجمعكم الموقر . ولا يفوتنـي في هذا الصدد ان انوه بما لقيناه من الاستاذ النابغـ المربـي الداعـيـ الاسلامـي معـاليـ الـدكتـورـ محمدـ اـحمدـ الشـرـيفـ من عـنـيـةـ وـدـعـمـ وبـماـ منـحـتـهـ جـمـعـيـةـ الدـعـوـةـ الـاسـلامـيـةـ الـعـالـمـيـةـ بـطـرـابـلـسـ لـمـجـمـعـ منـ مـسـاـعـدـةـ سـخـيـةـ يـسـرـتـ عـلـيـنـاـ اـخـرـاجـ هـذـاـ العـدـدـ بـاجـزـائـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ اـجـمـلـ صـورـةـ وـابـهـيـ حـلـةـ .

ويـسـرـنـيـ انـ اـحـيـطـ حـضـرـاتـكـ عـلـمـاـ بـالـقـرـارـ ٤٥ـ /ـ ١٧ـ سـ لـؤـتـمـرـ وزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ السـابـعـ عـشـرـ المـنـعـقـدـ بـعـمـانـ الـأـرـدـنـ بـاحـالـةـ مـشـرـوعـ النـظـامـ الـاسـاسـيـ لـلـجـنـةـ الـاسـلامـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـانـونـ عـلـىـ مـجـمـعـكـ المـوـقـرـ لـتـبـحـثـوـ اـمـكـانـيـةـ اـضـطـلـاعـ مـؤـسـسـتـكـ الـعـلـمـيـ الـفـقـهـيـ بـالـمـهـامـ الـمـتـوـخـةـ مـنـ تـلـكـ الـلـجـنـةـ . وـفـيـ هـذـاـ مـظـهـرـ اـلـاعـتـدـادـ بـالـمـجـمـعـ وـبـرـسـالـتـهـ الشـرـيفـ يـظـهـرـ بـحـمـدـ اللـهـ مـنـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ وـمـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ فـيـ كـلـ بـلـدـ كـمـاـ نـلـمـسـهـ مـنـ عـامـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الـاقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ وـخـارـجـهـاـ . فـكـمـ تـلـقـيـنـاـ مـنـ رـسـائـلـ ، وـعـرـضـتـ عـلـيـنـاـ مـنـ قـضـائـاـ وـطـلـبـ مـنـاـ مـنـ فـتاـوـيـ وـمـنـشـورـاتـ مـجـمـعـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـقطـلـ الـكـبـيرـ اـلـىـ نـشـاطـاتـ الـمـجـمـعـ تـعـرـفـاـ عـلـيـهـاـ وـمـتـابـعـةـ لـهـاـ . وـقـدـ حـمـلـ ذـلـكـ السـرـيـ المـاجـدـ مـعـالـيـ الشـيـخـ حـسـنـ عـبـاسـ شـرـبـتـلـيـ حـفـظـهـ اللـهـ عـلـىـ دـعـمـ اـنـشـطـةـ الـمـجـمـعـ بـصـلـةـ سـنـيـةـ اـرـادـ بـهـاـ مـسـانـدـتـهـ فـيـ اـضـطـلـاعـ بـدـورـهـ الـدـينـيـ الـعـلـمـيـ .

برـحـايـهـ صـاحـبـ السـمـوـ حـسـنـ حـمـرـ الـلـدـدـ الـسـيـمـ جـبارـ الـلـهـمـ الـجـابرـ الـصـبـاحـ
وـبـالـتـعـاوـنـ بـيـنـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـاسـلامـيـةـ بـدـوـلـةـ الـكـوـيـتـ
وـبـيـنـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ بـجـدـةـ . يـعـقدـ مـجـمـعـ الـمـجـمـعـ دـوـرـةـ اـنـجـامـتـ فـيـ الـكـوـيـتـ
مـنـ ١ـ٦ـ جـمـادـيـ الـأـذـرـيـ ١٤٠٩ـ مـاـرـثـاـ ١٥ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٨ـ



● المهمة الأولى للمجمع

وانى حين اذكر بالمهمة الاولى لمؤسسكم الجليلة التي تمثل في فتوى الناس في دينهم وتعريفهم باحكام الله فيما يجري بينهم ، واسعافهم بالحلول الشرعية الناجعة لما يواجهونه في حياتهم اليومية من مشاكل على صعيد الافراد والمجتمعات دولا وشعوبا لايفوتني ان انوه بجهود هذه العصابة الكريمة والصفوة الخيرة من علماء الشريعة وفقهاء الامة ممثلي في اعضاء المجلس وخبراء المجمع . فإن في متابعتكم لدرس ما يعرض عليكم من قضايا في مختلف المجالات العقدية والسياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بردتها الى

ماوضعه الاسلام من اصول ، وضبطه الائمة من قواعد ، وفي مواكبتم للتحفز العام وللحركة النشطة التي يشهدها العالم الاسلامي من اجل نهوضه واسترجاع مكانته بين الامم ما يحمل على الابتهاج والفرح . وان هذه المواكبة الحازمة وذلك التوجيه السليم لا يتمنى الا بمساعدة الجهود وبذل الوسع في الاعمال العلمية المجمعية الكبيرة التي لاتنقطع ، والتي تحتاج الى اجيال تبني كما بني الاوائل ، فترت الحاضر على الماضي ، وتشق السبيل الاقوم لبناء المستقبل الاسلامي . وان ماتقومون به ايها السادة باستمرار لضمان لتحقيق الغد المشرف المشرق لبلادنا الاسلامية قاطبة .

وفي ختام هذه الكلمة اريد ان اجزي الشكر الفائق والامتنان العميق مجددا لراعي دورتنا الخامسة سمو الامير الجليل الشيخ جابر الاحمد الصباح أمير دولة الكويت حفظه الله . ولحكومة الرشيدة على ما وجدناه من عناء غامرة . ولا أنسى ما قام به ويقوم به معالي الوزير الفقيه الاديب العالم الجليل خالد احمد الجسار الذي يرجع اليه الفضل ولأعضائه في وزارة الاوقاف من علماء واداريين في الاعداد الراهن الدقيق لهذه الدورة ، وما وجدناه لديهم كافة من بالغ الحفاوة باخوانهم العلماء الذين اسرعوا من كل صوب فرحين مستجيبين للدعوة الاميرية الكريمة .

والامانة العامة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي الناطقة باسم المجمع لا يمكن ان تنسى في هذه المناسبة ماقدمه اليها معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاستاذ سيد شريف الدين بير زادة في كل مراحل نشاطاتها من عظيم التأييد وكريم الدعم .

الوعي الإسلامي - العدد ٢٩٤ - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ

ولا ما اضطلع به مكتب المجمع من أمانة المراقبة ، والدرس للمشاريع ، والاعداد لخطة السير ، بكامل الموضوعية والتجرد ، والحرص على ان يجعلوا من هذه المؤسسة مفخرة للدول الإسلامية تباهي بها ، وتجني من ورائها جليل الخدمات لlama الإسلامية دولا وأوطانا وشعوبها .

وكذلك ما تميز به رئيس مجلسنا العلامة النابغ الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد من حكمة وانارة ، وحسن رأي ، وعميق نظر ، وقدرة فائقة على تدبير شؤون المجلس وادارته ، وهو لا ينفك طوال السنة عن متابعة سير المجمع : لا يبخل بالتوجيه والمساعدة واتخاذ ما يلزم من التدابير للسير بمؤسستنا قديما .

فالي هؤلاء وأولئك جزيل الشكر والتقدير ، واليكم جميعا حسن الثناء وخاصص الدعاء . فلحفظ شريعتكم واحياء فقهكم مايذلتكم ، وفي سبيل الله ما فعلتم وتفعلون (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



جلسات العمل وموضوع الجلسة

ثم انتقل المؤتمر الى قاعة الاجتماعات بفندق هيلتون الكويت
حيث بدأ جلساته ..


اليوم الأول

تمت في الجلسة الاولى مناقشة موضوع (تنظيم النسل) الذي عرضه الدكتور / حسان حتحوت والدكتور فاضل الدبو .

ثم فتح المجال لكتاب الابحاث الاخرى لاضافة المزيد مما جاء في ابحاثهم لاستكمال جوانب هذا الموضوع المتشعبه . من فقهية وعقدية وأجتماعية ونفسية وصحية .

وقد طرحت آراء متعددة كان منها الرأي الذي يجعل هذه القضية ذات - محاذير كثيرة اذا خرجت على سبيل السياسة العامة ذات الالتزام الرسمي مما يجعلها وسيلة لتحقيق ما يصبو اليه إعداد المسلمين من اذهاب قوة المسلمين وتقليل عددهم ليظلوا في نقص في الطاقات البشرية . ولا سيما مع حث الشرع على كثرة النسل والعنابة به كييفيا و نوعيا .

اما اذا جرى هذا التنظيم على النطاق الفردي الذي يقرره الزوجان بحسب ظروفهما الصحية والمعاشية فان للقول فيه مجال حيث ان الشريعة الاسلامية جاءت لمنع الضرر . ومن الممكن مراعاة ما هدفت اليه على النطاق العام دون ان تكون للتصرفات الفردية أي مخاطر على ما هو أصل ومقصد من مقاصد الشريعة .



وقد اختتمت الجلسة بتشكيل لجنة صياغة لهذا الموضوع روبي في تشكيلاً وجود الفقهاء والاطباء والاقتصاديين لصياغة مشروع قرار يقدم الى اللجنة العامة للصياغة قبل مناقشته في الجلسة الاخيرة المخصصة للتوصيات ...

اليوم الثاني

وفي اليوم الثاني من أيام الدورة الخامسة ، وفي الجلسة الصباحية عرض مجلس المجمع موضوع (الوفاء بالوعد) من خلال ستة أبحاث قدمها متخصصون في الفقه الاسلامي والتطبيقات المصرفية والاقتصادية .

وقد طرحت آراء متعددة تدل على ما في الفقه الاسلامي من الثراء والتنوع في مدارسه واجتهاداتـه ، وارتبطت تلك الآراء والاتجاهات بالملابسات والظروف التي يتم فيها التواعد .. مع الاتفاق على أن الوفاء بالوعد مرغوب شرعا ، وأنه لا يسوغ للانسان أن يعد بأمر وهو يضمر عدم الوفاء به مما يجعله يندرج بسببه تحت صفات المنافقين (و اذا وعد أخلف) .

وتتركز البحث على المواعدة في الالتزامات اذا كانت تتم على سبيل

المعاوضة أو التبرع فهناك من يرى أن الوفاء مطلوب في هذه الحال
ديانة لا قضاء أي يجب شرعاً بينه وبين الله عزوجل أن يفي بما وعد ..
لكن لا سبيل إلى الزامه قضائياً .


كما أن هناك اتجاهها بأنه يمكن الزامه بالوفاء عن طريق السلطة
القضائية اذا تورط الموعود بسبب الوعد فدخل في التزامات لم يكن
ليدخل فيها لولا الوعد .

وقد ختمت الجلسة بعد المناقشات المستفيضة في الموضوع
والربط بينه وبين الموضوع اللاحق وهو (المراقبة للأمر بالشراء) .

اليوم الثالث

وفي ثالث أيام الدورة نوقش موضوع (المراقبة للأمر بالشراء)
في ضوء المعطيات الفقهية والاقتصادية والتطبيقات المصرفية لها لدى
المصارف الإسلامية التي قدمت أسلوب المراقبة بدليلاً للتسهيلات
الربوية المقدمة من البنوك الأخرى ..

وكانت النقطة التي طال التداول فيها مسألة لزوم الوفاء بالوعد
الذي يسبق بيع المراقبة حيث إن الحكم بلزم الوفاء بصورة قطعية
 يجعل الوعد شبيهاً بالعقد المبرم ، ومن المقرر أنه لا يجوز الادام على
بيع سلعة قبل تملك البائع لها .



وهذا قد يثور فيما إذا تمت المواعدة على أساس لزومها وقطعيتها
وعدم التمكن من الانسحاب من الوعد . ومن هنا مالت بعض المصارف
الإسلامية إلى عدم النظر إلى المواعدة بأنها ملزمة ديانة أو قضاء .
وبعضها اعتبارها ملزمة ديانة لقضاء .

وقد جرى التأكيد على أن أسلوب المراقبة كما تجريه المصارف
الإسلامية منه صور سليمة حيث يتم الترتيب فيه بين المواعدة - ولا
سيما مع اعتبارها غير ملزمة ويتوها تملك المصرف للسلعة ثم اجراء
عقد البيع مع العميل ، مع تحمل المصرف تبعه الهلاك قبل التسليم ،
وكذلك تحمله مسؤولية العيوب الخفية قبله فضلاً عن الفوارق
الأساسية في حال تأجيل الثمن بأنه لا يقبل الزيادة إذا تأخر العميل عن
السداد ، ولا العكس فليس هناك شرط ينقصه إذا عجله وهو ما يحدث
في بعض المعاملات المؤجلة التي تتم في إطار غير شرعي ..

وأصل المجمع في اليوم الثالث اجتماعاته بتكميل مناقشة
موضوع (تغير قيمة العملة) الذي بدأ بحثه في اليوم السابق .
والجدير بالذكر أن هذا الموضوع سبق طرحه في الدورة الرابعة
المجمع ، وارجىء البث فيه لمزيد من البحث واعداد دراسات متنوعة
فيه نظراً لما لهذا الموضوع من مساس بمسألة اعتبار النقود معياراً
للتبادل ، وعدم قابليتها للزيادة بعد استقرارها في المدaiيات والقروض
فالاصل أن الحقوق المستقرة في الذمم ترد دون زيادة حذراً من الربا
الذي يقترن فيه القرض بزيادة أو نفع مادي ..

وقد قدمت في هذا الموضوع (١٢) بحثاً تناولته من شتى
الجوانب وروعيت في دراسته الاعتبارات المختلفة من اقتصادية
وفقهية ، مع الأخذ بالاعتبار ما ينتج عن التضخم النقدي أو الهبوط
الكبير لبعض العملات في عصرينا الحاضر .

وكان قد سبق للمجمع (في دورته الثالثة) ان اصدر قراراً ي شأن
حكم العملات الورقية من حيث كونها نقوداً اعتبارية تبرأ بدفعها الذمم
وتحدد بها القيم ، واعتبر هذا القرار أساساً للنظر في مسألة (تغير
قيمة العملة) سواء في المعاملات المالية القائمة على المعاوضة ، او في
القروض الحسنة المقدمة على سبيل المعروف والتعاون .

وقد تناولت معظم البحوث التأكيد على دور النقود من حيث
كونها مقياساً للقيمة واساساً للتبادل وأن الاصل فيها هو مراعاة
(المثلية) شأنها شأن اي مقياس .

ويترتب على الاخلاص بمكانة العملات البحث عن معيار آخر وهو

من قبيل عكس الحقائق .. لا سيما أن حرمة الربا قطعية وان الربا هو كل زيادة خالية عن عوض بقصد ومن الربا ما ينشأ لقاء الأجل وامتداد الزمن بين الالتزام والوفاء به وهو ما يحصل في مراعاة القيمة بدلاً من المثل ..

وطرح من وجهة النظر هذه حلول أخرى يناظر تنفيذها بالحكومات ، أو بتطبيق مبادئ أخرى شرعية على أساس نظرية الجواح (الظروف الطارئة) . كذلك اللجوء في حالات الهبوط الكبير لعملة ما - إلى التعامل بعملة محافظة على قيمتها التبادلية أو بالنظرية الخاصة إلى عملة أصبحت لا تحظى بالقبول ، وغير ذلك من الحلول البديلة ، حفاظاً على قطعية تحريم الربا وموقع النقود في التعامل المستقر .

كما طرحت في مناقشة هذا الموضوع والتداول فيه آراء أخرى باعتباره موضوعاً اجتهادياً وجرياً على خطة المجتمع في النظر الجماعي وأحترام أي اجتهاد فقهي معابر ...

وكان مما طرح في علاج هذه المشكلة التي تفاقم أمرها بالنسبة لظروف بعض العملات امكانية النظر إلى مقدار التغير بحيث إذا بلغ حداً كبيراً .. مع التداول في المعيار السليم من مراعاة الأجل (حذراً من الربا) كما جرت الإشارة إلى الفرق بين المدaiنات القائمة على مبادلة سلعة بشمن ، وبين القروض الحسنة التي يراد بها البر والأرافق للمقترض .. وكذلك التزام المقترض أو المدين بالأجل المحدد .. والدور الذي يمكن أن تقوم به الحكومات في معالجة هذه المشكلة بتحديد الفروق التي يتحقق بها العدل .

ثم شكلت لجنة لصياغة مشروع قرار في ضبط هذا الموضوع للجمع بين مقاصد الشريعة في تحريم الربا ، وفي دور النقود ، وفي تحقيق العدل والتوازن واستقرار التعامل .

اليوم الرابع

طرح في أولى جلسات اليوم الرابع من مؤتمر الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت موضوع (التأجير المنتهي بالتمليك) بعد أن أعده أعضاء المجمع وخبراؤه (٥) أبحاث أسمهم فيها متخصصون في الفقه والقانون . وكان هذا الموضوع قد عولج مبدئياً في الكويت في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في مارس من العام الماضي مما جعل المجمع يقدم بين الابحاث وثائق تلك



الندوة ، جريا على خطة المجمع في الاهتمام بالروافد التي تعزز دراساته ولاسيما اذا صدرت عن ندوات متخصصة .

وهذا الموضوع (التأجير المنتهي بالتمليك) يستحوذ على اهتمام الجاليات الإسلامية في الغرب - وهي ممثلة ببعض معين في المجمع - حيث إنه اسلوب متبع لتملك البيوت من المفتربين المسلمين أو المتوفطين في ديار الغرب مما يمكنهم من الحصول على حقوق كثيرة مقصورة على من له حق المواطنـة وهو حق لا يتم الا بتملك بيت وتنشئه في المجالس والهيئات البلدية .. كما أن هذا اسلوب متبع في بعض البلاد الإسلامية ..

وهناك طريقتان متأخثان للحصول على السكن (احداهما) استئجار البيت بواسطة عقد الاجارة العادية وهو يرتب على المشتري مبالغ كثيرة دون ان يؤول اليه ملك البيت ، و (الثانية) شراء البيت باقساط مؤجلة وفي هذه يلتزم المشتري ببعض ت توفير هذا المبلغ تحت طائلة مطالبه بالفوائد المركبة ان تأخر عن سداد الاقساط ، اما في الاجار المنتهي بالتمليك فانه يدفع الاقساط وقد يحظى باعفاءات ضريبية ، كما ان المالك (الموجر) يكون ضامنا لاسترداد العين المأجورة ان عجز المستأجر عن سداد الاجرة الدورية ، كما يمكن المستأجر ان يتحول في نهاية مدة الاجارة الى مالك مع القسط الاخير او دون مقابل .

وقد سبق للمجمع ان تطرق لهذا الموضوع مبدئيا في
صدد الاجابة عن استفسارات البنك الاسلامي للتنمية الذي يعتمد على
هذه الوسيلة في توفير المعدات والتجهيزات التي يمول بها الدول
والمؤسسات في العالم الاسلامي .

وقد اتجهت الابحاث والمناقشات في موضوع (التأجير المنتهي
بالتمليل) الى بيان ما يجب مراعاته لقبول هذا الاسلوب شرعا وهو
المحافظة على مفهوم الاجارة طيلة مدتھا ثم اجراء عقد البيع الموعود به
منذ البداية مع تحمل المؤجر (المالك) الأعباء التي يقتضيها عقد
الاجارة الى ان يبرم عقد البيع او التنازل عن العين المأجورة بدون مقابل
. كل ذلك مع تحاشي ما هو ممنوع شرعا من الشروط الباطلة
والالتزامات المخولة .

وقد تلت هذه الجلسة جلسة اخرى خصصت لطرح تصور
مبئي عن اسلوب (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) من
خلال البنوك العادية التي تتوسط بين المالك وبين المشتري فتدفع
للمالك جميع الثمن ثم تقسطه على المشتري بفوائد على الاقساط مع
اسقاطها في حالة التعجيل .

وبعد المناقشة العميقية تقرر اسقاط هذا الموضوع من اعمال هذه
الدورة لعدم كفاية الدراسة المقدمة فيه و حاجته الى تكييف شرعي
دقيق .

اليوم الخامس

ناقش المجمع في جلستيه في اليوم الخامس موضوعين هما
(تحديد أرباح التجار) اعداد الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد ،
وعرضه الشيخ محمد المختار السلاوي والبحث الثاني : (العرف)
اعداد الشيخ خليل محبي الدين الميس وكان المقرر الدكتور عمر سليمان
الأشرف .

موضوع تحديد أرباح التجار أو (التسعير) عرفه الباحث بأنه
تحديد أسعار معينة تباع بها سلع معينة في الاسواق ، والهدف من هذا
التحديد أو التسعير هو حماية المشتري حتى لا يظلم في شراء
ضرورياته ومستلزماته . والهدف كذلك محاربة الاحتكار والسوق
السوداء .

وبعد عرض مستفيض خلص الباحث الى أن الرأي الراجح هو
ترك البضائع بغير تحديد سعر أو تحديد أرباح للتجار . على ان تقوم



الدولة بواجبها في توفير البضائع وأنواعها محاربة للغلاء أو الاحتكار أو السوق السوداء ، كما عليها اقامة الدين بين الناس واحياء ضمائرهم بالتقوى والبعد عن اجحاف الناس وظلمهم أو استغلال حاجتهم للشيء وجهلهم بالأسعار .

اما الشيخ محمد المختار السلاوي فقد رأى أنه اذا تدخل صاحب السلطة وسurer على الناس فإنه يجب أن يطاع لأن القضية محل خلاف . وحكم الحاكم يرفع الخلاف ويلزم كل الناس احترام حكمه مادام غير منافق لأصل يقيني . فإذا خالف البائع وباع أكثر من القيمة فالبيع صحيح ، ولاينبغي للقاضي والسلطان أن يعدل بعقوبة من باع فوق ماسعر بل يعظه ويزجره ، وان رفع اليه ثانية فعل به كذلك وهدده ، وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزله .

ويختتم السلاوي بحثه بقوله ان تدخل الدولة في التسعير هو نتيجة ضعف في الاقتصاد الوطني وانه كلما كان الاقتصاد قويا كانت الدولة في غنى عن ذلك .

وفي نهاية النقاش كان التوجه العام للأعضاء بعدم التدخل في تسعير السلع الا في الظروف والأزمان التي يحق للحاكم فيها تسعير الضروريات . وقد شكلت لجنة لوضع صيغة تحديد


للضروريات لعرض من ثم على لجنة الصياغة العامة ، ثم على المجلس .


وفي الجلسة الثانية عشر ناقش المجتمعون موضوع (العرف) الذي رأه الباحث نافذة من نوافذ الفقه الإسلامي التي يطل منها على حياة الناس الواقعية ، فيسلط عليها الأضواء لتغیر الطريق للسائلين كي لا تلتوي بهم السبيل عن الجادة ، وليميز الخبيث من الطيب ، فاذا ما انكشفت الحقائق أقر منها النافع وألفي الفاسد الضار .

وينقل الباحث قول ابن القيم عن العرف (فإنهم ينكرونه بأسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به) ويقول : إن الشريعة الإسلامية راعت العرف وجعلته أصلاً من أصولها - وكان اثر اقرار هذا المبدأ - اعتبار العرف ..

وختم بقوله وما من شك في أن العمل بالعرف أحد مظاهر السماحة والتيسير في هذه الشريعة الغراء التي قال تعالى فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ...

وفي نهاية النقاش شكلت لجنه من اعضاء المؤتمر لصياغة الآراء والاتجاهات التي طرحت واعدادها لللجنة الصياغة العامة لعرضها على مجلس المجمع الفقهي .





بحث موضوع تطبيق الشريعة

- ناقش المجتمعون في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي قضية تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية ، باعتباره واجباً ومطلباً إسلامياً في وقت واحد .

ورأى المجتمعون أنه مرت فترة طويلة من الزمان خضعت فيها الشعوب المسلمة إلى قوانين وضعية لم تتحقق لها الأمان المطلوب ، والعدل المفترض ، وأنه لا بد من تهيئة مدرسة تسقى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ، .

ولقد كان التوجّه العام لدى الأعضاء تخصيص دورة خاصة وتشكيل لجنة من أعضاء المجمع بإعداد دراسة وافية تمهد لعقد مؤتمر خاص يبحث تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويضع التصورات الازمة لهذا التطبيق وما يحتاج إليه .

القرارات والنوصيات

على ذلك ضرر ، وان تكون الوسيلة
مشروعة ، وان لا يكون فيها عدوان
على حمل قائم والله أعلم .

وفي اليوم السادس .. وهو ختام
الدورة أصدر مجمع الفقه الإسلامي
قراراته وتوصياته .. التي تمثلت
في ..

ثانياً
بشأن (الوفاء بالوعد ، والمرابحة
للأمر بالشراء)

أولاً
بشأن « تنظيم النسل »

- قرار : ● ان بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعا ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم ، وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسلیم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .
- الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على

- قرار : ● لا يجوز اصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الانجاب .
- يحرم استئصال القدرة على الانجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يُعرف بـ (الاعقام) أو (التعقيم) ، مالم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .
- يجوز التحكم المؤقت في الانجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو ايقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراسخ ، بشرط أن لا يتربى

التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام
الشرعية العامة أو الخاصة ببيع
المراقبة للأمر بالشراء .
والله أعلم .

ثالث

بشأن (تغير قيمة العملة)

بعد اطلاع المجمع على البحث
المقدمة من الأعضاء والخبراء في
موضوع (تغير قيمة العملة)
واستماعه للمناقشات التي دارت
حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع
رقم ٩ في الدورة الثالثة بأن العملات
الورقية نقود اعتبارية فيها صفة
الثمنية كاملة ، ولها الأحكام
الشرعية المقررة للذهب والفضة من
حيث أحكام الربا والزكاة والسلم
وسائر أحكامها .

قرر :

● العبرة في وفاء الديون الثابتة
بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة
لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز
ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان
مصدرها بمستوى الأسعار .

رابعا

بشأن (الحقوق المعنوية)

قرر :

● الاسم التجاري ، والعنوان
التجاري ، والعلامة التجارية
والتأليف والاختراع أو الابتكار هي
حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها
في العرف المعاصر قيمة مالية

سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة
الوعد . ويتحدد أثر الالتزام في هذه
الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما
بالتعويض عنضر الواقع فعلا
بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .
● المواجهة (وهي التي تصدر من
الطرفين) تجوز في بيع المراقبة
بشرط الخيار للمتواترين كليهما أو
أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار
فإنها لا تجوز ، لأن المواجهة الملزمة
في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه ،
حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع
مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك
مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الإنسان ما ليس
عنه .

ويوصي المؤتمر :

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر
المصارف الإسلامية اتجه في أغلب
نشاطاته إلى التمويل عن طريق
المراقبة للأمر بالشراء ..

يوصي بما يلي : -

أولاً : أن يتوسع نشاط جميع
المصارف الإسلامية في شتى أساليب
تنمية الاقتصاد ولا سيما انشاء
المشاريع الصناعية أو التجارية
بجهود خاصة أو عن طريق
المشاركة والممارسة مع أطراف
أخرى .

ثانياً : أن تدرس الحالات العملية
لتطبيق (المراقبة للأمر بالشراء)
لدى المصارف الإسلامية ، لوضع
أصول تعصم من وقوع الخل في

نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها .

سادساً

بشأن (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها)

بعد عرض موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) قرر :

تأجيل النظر في موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة ، من أجل مزيد من الدراسة والبحث .

سابعاً

بشأن (تحديد أرباح التجار)

قرر :

- الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) .
- ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متزوج لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضى به

معتبرة لتمويل الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

● يجوز التصرف في الأسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتديليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

● حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ول أصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

خامساً

بشأن (الإيجار المنتهي بالتمليك)

قرر :

● الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمائن الكافية .
(الثاني) عقد إجارة مع اعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

● هناك صور مختلفة للايجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم

- ب - أن يكون العرف مطرباً
(مستمراً) أو غالباً .
- ج - أن يكون العرف قائماً عند
إنشاء التصرف .
- د - أن لا يصرح المتعاقدان
بخلافه ، فإن صرحاً بخلافه فلا
يعتد به .
- ليس للفقيه - مفتياً كان أو
قاضياً - الجمود على المنقول في كتب
الفقهاء من غير مراعاة تبدل
الأعراف . والله أعلم .

تاسعاً
**بشأن (تطبيق أحكام الشريعة
الإسلامية)**

بعد اطلاع المجلس على البحوث
المقدمة من الأعضاء والخبراء في
موضوع (تطبيق أحكام الشريعة
الإسلامية) واستفهامه للمناقشات
التي دارت حوله .

وبمراجعة ان مجمع الفقه
الإسلامي الذي انبثق عن إرادة
خيرية من مؤتمر القمة الإسلامية
الثالثة بمكة المكرمة ، بهدف البحث
عن حلول شرعية لمشكلات الأمة
الإسلامية وضبط قضايا حياة
ال المسلمين بضوابط الشريعة
الإسلامية ، وازالة سائر العوائق
التي تحول دون تطبيق شريعة الله
وتهيئة جميع السبل الالزمه
لتطبيقها ، اقراراً بحاكمية الله
تعالى ، وتحقيقاً لسيادة شريعته ،
وازالة للتناقض القائم بين بعض
حكام المسلمين وشعوبهم وازالة
لأسباب التوتر والتناقض والصراع

الأدب الشرعية من الرفق والقناعة
والسماحة والتيسير .

- تضافرت نصوص الشريعة
الإسلامية على وجوب سلامة
التعامل من أسباب الحرام
وملابساته كالغش ، والخدعة ،
والتدليس ، والاستغفال ، وتزييف
حقيقة الربح ، والاحتكار ، الذي
يعود بالضرر على العامة
والخاصة .

- لا يتدخل وفي الأمر بالتسعير إلا
حيث يجد خللاً واضحاً في السوق
والأسعار ناشئاً من عوامل
محضنة ، فإن لوبي الأمر حينئذ
التدخل بالوسائل العادلة الممكنة
التي تقضي على تلك العوامل
وأسباب الخلل والفلاء والغبن
الفاشن . والله أعلم .

ثامناً
بشأن (العرف)

قرر :

- يراد بالعرف ما اعتاده الناس
وساروا عليه من قول أو فعل أو
ترك ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو
غير معتبر .
- العرف أن كان خاصاً فهو معتبر
عند أهله وإن كان عاماً فهو معتبر في
حق الجميع .
- العرف المعتبر شرعاً هو ما
استجمع الشروط الآتية :
- أ - أن لا يخالف الشريعة ، فإن
خالف العرف نصاً شرعاً أو قاعدة
من قواعد الشريعة فإنه عرف
فاسد .

الله تعالى .

هـ - التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لاعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية . والله أعلم .

عاشرًا

بشأن (اللجنة الإسلامية الدولية للقانون)

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٥ إلى ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على المذكرة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون الحال إليه من المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد بعمان - بالمملكة الأردنية الهاشمية بالقرار رقم ٤٥ / ١٧ س .

قررت :

المواقة على دراسة مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون وتسلمه المهام الموكلة إلى اللجنة لتكون من ضمن نشاطات المجمع .

هذا وإن « الوعي الإسلامي »

لترجو أن تكون قرارات وتحصيات المجمع مطبقة في واقعنا المعاصر ، وأن يحكم المسؤولون شرع الله في كل شئون الحياة ... وبذلك يسأير الواقع القول . ومن الله نستمد العون والتوفيق .

في ديارهم وتوفيرا للأمن في بلاد المسلمين .

قرر :

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم ، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيما تحكيمها تماما كاما مستقرا في جميع مجالات الحياة ، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفرادا وشعوبها ودول لالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكا ونظام حياة .

ويوصي بما يلي :

أ - مواصلة المجمع الإبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية .

ب - التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعده الخطط والوسائل والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية .

ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم اعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها .

د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة ، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإعداد جيل مسلم يحكم إلى شرع

لنظام الأساسي لمجمع لفقه الإسلامي

الباب الأول

المباديء العامة

المادة الأولى :

ينشأ مجمع يسمى « مجمع الفقه الإسلامي » ويشار اليه في هذا النظام بلفظ (المجمع) وله شخصيته المعنوية داخل اطار منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الثانية :

مدينة جدة ، بالمملكة العربية السعودية هي المقر الأساسي للمجمع وله أن ينشئ فروعاً في البلاد الإسلامية ، كما أن له أن ينشئ مكاتب في أي بلد يراه .

المادة الثالثة :

تعقد دورات المجمع وجلساته في جدة ، ويجوز أن تعقد في أي بلد

اسلامي آخر بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة .

الباب الثاني

الاهداف

المادة الرابعة :

يعمل المجمع على :

- أ) تحقيق الوحدة الاسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الانساني ذاتيا واجتماعيا ودوليا وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .
- ب) شد الامة الاسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية .

الباب الثالث

الوسائل

المادة الخامسة :

- يسعى المجمع لتحقيق اهدافه بكل الوسائل الممكنة ومنها ما يلي :
- ١ - وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين ادراك معناها لغة واصطلاحا عن طريق لجان متخصصة .
 - ٢ - كتابة الفقه الاسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر اخذ ما يحتاجه وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة .
 - ٣ - التعاون والتنسيق مع الجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الاسلامي .
 - ٤ - تقنين الفقه الاسلامي عن طريق لجان متخصصة .
 - ٥ - تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياها الطارئة .
 - ٦ - اقامة مراكز بحوث للدراسات الاسلامية في بعض انحاء العالم تخدم اهداف المجمع .
 - ٧ - نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق .

الوعي الاسلامي - العدد ٢٩٤ - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ

٨ - العمل على احياء التراث الفقهي الاسلامي والعنایة بأصول الفقه وكتب
الخلاف .

الباب الرابع

المادة السادسة :

يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات
المعرفة الاسلامية .

المادة السابعة :

١ - يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الاسلامي عضو عامل في المجمع
ويتم تعيينه من قبل دولته .



٢ - يجوزضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع .

٣ - للمجمع أن يضم (بقرار) إلى عضويته من تنطبق عليهم شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس اهداف المجمع بشرط الالتزام بالعضو الواحد لكل دولة أو جالية أو منظمة ، على أن لا يتتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير الدول الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم ومنحهم حق التصويت .

المادة الثامنة :

للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه . ويجوز حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة التاسعة :

يشترط أن يتتوفر في عضو المجمع ما يلي :

- ١ - الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكا .
- ٢ - سعة الاطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة والشريعة منها بوجه خاص فضلا عن معرفته بواقع العالم الإسلامي .
- ٣ - الا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف او الامانة .
- ٤ - أن يكون العضو العامل متمنكا من اللغة العربية .

المادة العاشرة :

يتم اسقاط العضوية بقرار يصدره مجلس المجمع بثلاثي أعضائه العاملين في الحالات التالية :

- ١ - اذا فقد واحدا او أكثر من شروط العضوية المبينة في المادة التاسعة .
- ٢ - التغيب عن اجتماعات المجمع دوريتين متتاليتين بدون عذر .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم اهلية للعضوية كتابة .

وحينما يتم اسقاط العضوية عن العضو . الممثل لحكومته يتوجب اشعار دولته بقرار المجلس ويطلب منها استبداله .

الباب الخامس

تنظيم المجمع

المادة الحادية عشرة :

ينتظم أعضاء المجمع فيما يلي :

- ١ - مجلس المجمع .
- ٢ - شعب المجمع المختصة .
- ٣ - هيئة المكتب .
- ٤ -أمانة المجمع .

المادة الثانية عشرة :

مجلس المجمع :

- ١ - يتكون مجلس المجمع من جميع أعضاء المجمع العاملين .
- ٢ - يجتمع المجلس في دورة سنوية بناء على دعوة موجهة مكتوبة من قبل
أمانة المجلس .



٣ - وللمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب ثلث الأعضاء أو بناء على قرار جماعي من أعضاء هيئة مكتب المجلس .

المادة الثالثة عشرة :

- ١ - تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء .
- ٢ - تصدر قرارات المجلس وتصويتاته بالاجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - يترأس جلسات المجلس رئيس المجمع الذي ينتخبه أعضاء المجلس من بينهم ويساعدته ثلاثة نواب منتخبين .
- ٢ - مدة عضوية الرئيس ونوابه ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ٣ - يتولى الأمين العام للمجمع إمانة الجلسات .

المادة الخامسة عشرة :

مهام المجلس هي :

- ١ - مناقشة جدول الأعمال الذي تعدد الامانة العامة ويقره أعضاء هيئة المكتب وله أن يضيف عليه أو يعدله ، واصدار القرارات والتوصيات اللازمة لما حواه الجدول من موضوعات .
- ٢ - انتخاب الرئيس ونوابه والاعضاء الستة لهيئة المكتب واعتماد عضوية الشعب المختلفة .
- ٣ - مناقشة البحوث والدراسات الفقهية والتوصية بنشر ما يراه ضروريًا منها .
- ٤ - اعتماد خطة عمل اللجان والشعب والمكاتب الفرعية ووضع اللوائح الداخلية .
- ٥ - تعديل أو تغيير النظام الأساسي للمجمع بناء على اقتراح من هيئة مكتب المجلس .
- ٦ - اختيار المرشحين للعضوية .
- ٧ - اختيار الأعضاء المراسلين بناء على توصية من هيئة مكتب المجلس أو تزكية أربعة من أعضائه العاملين للعضو المرشح .
- ٨ - اعتماد مشروع ميزانية المجمع والحساب الختامي السنوي له .



المادة السادسة عشرة :

شعب المجمع المتخصص :

١ - ينتظم أعضاء المجلس في شعب متخصصة لها لجان فرعية تغطي اهدافه وفق تخصصات الأعضاء و اختيارهم الشخصي ومنها ما يلي :

- أ) شعبة التخطيط .
- ب) شعبة الدراسة والبحث .
- ج) شعبة الافتاء .
- د) شعبة التقرير بين المذاهب .
- هـ) شعبة الترجمة والنشر .

٢ - للعضو أن يشترك في أكثر من شعبة بحيث لا يزيد عدد الشعب التي يشترك فيها عن ثلاثة .

٣ - يعتمد المجلس أعضاء الشعب ، ويجوز للعضو الانتقال من شعبة إلى أخرى بعد اخطار هيئة مكتب المجلس واعتماد المجلس لها .

٤ - اللوائح التنفيذية لنظام عمل هذه الشعب واجتماعاتها يضعها الامين العام للمجلس بالتشاور مع هيئة مكتب المجلس .

المادة السابعة عشرة :

هيئة مكتب المجلس :

تتألف هيئة مكتب المجلس من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي او من ينوب عنه وسبعة من الاعضاء على النحو التالي :

- ١ - ستة اعضاء ينتخبهم مجلس المجمع يمثلون التوزيع الجغرافي للدول الاسلامية قدر المستطاع .
- ٢ - الامين العام للمجمع بحكم منصبه ويكون امين السر للهيئة .

المادة الثامنة عشرة :

- ١ - رئاسة هيئة مكتب المجلس دورية بين الاعضاء المنتخبين .
- ٢ - مدة عضوية هيئة مكتب المجلس ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيار اعضائها او بعضهم .

المادة التاسعة عشرة :

مهمة هيئة المكتب ما يلي :

١ - مراجعة مشروع جدول اعمال المجلس الذي اعدته الامانة العامة للمجمع .

٢ - مراجعة الترشيحات للعضوية ومشروع الميزانية والحساب الختامي الذي تعدد الامانة العامة تمهدًا لعرضه على مجلس المجمع .

٣ - متابعة سير جلسات مجلس المجمع واجتماعات شعبه والالتزام باللوائح .

٤ - مراجعة مشروعات القرارات والتوصيات التي تقدم للمجلس من الاعضاء ومن الامانة العامة .

٥ - التوصية لدى المجلس بما تراه مفيدة ودافعا لعمل المجمع من لوائح ومواضيع .



المادة العشرون :

تقديم مقتراحات اعضاء المجلس مكتوبة الى الامانة العامة للمجمع ،
حيث تسجل وتأخذ طريقها وفق اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة الحادية والعشرون :

الامانة العامة :

١ - للمجمع امانة عامه تتولى الاعمال الادارية والشؤون المالية وحفظ اوراق
المجمع وترتيبها وتدوين محاضر اجتماعاته ونحوها .

٢ - يرأس الامانة العامة امين عام يعينه الامين العام المنظمة المؤتمر
الاسلامي من بين اعضاء المجمع .

٣ - يعمل تحت رئاسة امين عام المجمع عدد من الموظفين الاكفاء لادارة
العمل في الامانة العامة ممن تتتوفر فيهم الصلاحية الاسلامية ويرشحهم
الامين العام للمجمع ويصدر الامين العام المنظمة قرارا بتعيينهم .

المادة الثانية والعشرون :

الامين العام للمجمع هو الرئيس المباشر لموظفي الامانة العامة للمجمع ويقوم بالمهام التالية :

- ١ - تنظيم وترتيب العمل في الامانة العامة بما يقتضيه صالح العمل في المجمع .
- ٢ - التوصية لدى الامين العام المنظمة بترقية او معاقبة او مكافأة او انتداب موظفي الامانة العامة للمجمع .
- ٣ - تولي الشؤون الادارية للمجمع وتنفيذ قراراته ومتابعتها .
- ٤ - تنسيق الاتصال بين اعضاء شعب المجمع واعضاء المجلس وهيئة المكتب .
- ٥ - اعداد مشروع جدول اعمال المجلس ومشروع ميزانيته واعداد الحساب الختامي .

المادة الثالثة والعشرون :

- ١ - ميزانية المجمع ، تحقيقاً لمزيد من الفعالية لاعمال المجمع تكون ميزانيته مستقلة عن ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٢ - للمجمع ان يقبل التبرعات .

المادة الرابعة والعشرون :

تحفظ محاضر اجتماعات المجلس وهيئة المكتب والشعب المتخصصة واللجان الفرعية وبحوث المجمع وفتواه لدى الامانة العامة للمجمع .

المادة الخامسة والعشرون :

- ١ - يضع الامين العام للمجمع مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي واعضاء هيئة المكتب .
- ٢ - يصبح هذا النظام الاساسي نافذ المفعول بعد اقراره من المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

دورات المجمع السابقة

(الدورة الأولى) . أجانية :

عقدت بجدة (٢٦ - ٢٩ / ٢ / ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٤ / ١١ / ٢٢ م) وخصصت لوضع اللوائح، وخطة عمل المجمع. وعقبها انشئت الأمانة العامة للمجمع بتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ / ١ / ١ م.

(الدورة الثانية):


عقدة بجدة (١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ / ٢٨ - ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٥ م) اشتمل جدول اعمالها على (١٢) موضوعاً، وصدر عنها قرارات بشأن: حرمـة التعامل بالفوائد - خطاب الضمان - زكـاة الديون - زـكـاة العقارات والأراضـي - اـطـفال الأنـابـيب - بنـوكـ الحـلـيب - القـادـيـانـيـةـ وـغـيرـذـلـكـ.

(الدورة الثالثة):

عقدت بعمـانـ باـسـتـضـافـةـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ (٨ - ١٣ / ٢ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١١ - ١٦ / ١٠ / ١٩٨٦ م) اشتمل جدول اعمالها على (١١) موضوعاً وصدر عنها قرارات بشأن: استفسارات البنك الإسلامي للتنمية - توظيف الزكـاةـ فيـ مـشـارـيعـ - اـجـهـزـةـ الـانـعاـشـ - تـوحـيدـ بـداـيـاتـ الشـهـورـ الـقـمـرـيـةـ - إـلـحـارـمـ فـيـ الطـائـرـةـ وـبـالـاـخـرـةـ - استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي وغير ذلك. مع إقرار عدد من المشاريع العلمية للمجمع.

(الدورة الرابعة):

عقدت بجدة (١٨ - ٢٣ / ٦ / ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ٢ / ١١ / ١٩٨٨ م) اشتمل جدول اعمالها على (٩) موضوعات. وصدر عنها قرارات بشأن: الانتفاع بالأعضاء - صرف الزكـاةـ لـصـنـدـوقـ التـضـامـنـ - زـكـاةـ اـسـهـمـ الشـرـكـاتـ - اـنـتـزـاعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـصـلـحةـ العامةـ - سـنـدـاتـ الـمـقـارـضـةـ وـسـنـدـاتـ الـاسـتـثـمـارـ - بـدـلـ الخـلـوـ - الـبـهـائـيـةـ وـغـيرـذـلـكـ. مع إقرار مشروع تيسـيرـ الفـقـهـ وـخـطـطـ الـمـشـارـيعـ السـابـقـةـ. فـضـلـاـ عـنـ تـوصـيـاتـ حولـ مـكافـحةـ الـمـفـاسـدـ الـاخـلاـقـيـةـ - وـالـتـحـديـاتـ الـفـكـرـيـةـ - وـإـسـلامـيـةـ الـتـعـلـيمـ.



● انشئ بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (المنعقد بمكة المكرمة ١٩ - ٢٢ ربیع الأول ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١ م).

● المجمع أحد المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي، ومقره جدة. وميزانيته من اسهامات مكتب فيها من الدول الاسلامية.

● عقد الاجتماع التأسيسي للمجمع بجدة (بمساعي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي) وحضره ممثلو الدول الاسلامية - على مستوى وزراء الأوقاف أو العدل، وذلك بتاريخ ٢٦ - ٢٨ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٧ - ٦/٩/١٩٨٣ م

● يتكون المجمع من مجلس (يضم جميع اعضائه) ومكتب المجلس، وثلاث شعب هي: شعبة التخطيط، شعبة الدراسات والبحوث، شعبة الفتوى.

● يضم المجمع ١٥ عضواً، منهم ٤ يمثلون دولهم، والبقية يمثلون المؤسسات المشابهة والجاليات الاسلامية والفقهاء البارزين.

● للمجمع نظام اساسي. اعتمد في احد مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية. ولوائح للتنظيم وإدارته ودوراته. وله أمانة عامة بدولة المقر.

● يهدف المجمع إلى:

- تحقيق الوحدة الاسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الانساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً، وفقاً للشريعة الاسلامية.

- شدّ الأمة الاسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهداد فيها اجتهداداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية.

● للمجمع علاقات وثيقة بوزارات الأوقاف والشئون الاسلامية، وبكليات الشريعة في العالم الاسلامي ، وبمراكز البحث الاسلامية في شتى التخصصات.

● للمجمع مجلة تنشر فيها أعمال دوراته وتتصدر الآن سنوياً.